

١٦٠
جامع الكنوز ونفائس التقرير في شرح الولدية لساجقلي
ج.ت
زاده، تأليف التبريزي، حسين بن حيدر ـ كان حيا
سنة ١١٧٦هـ. بخط علي بن حسن سنة ١١٩٥هـ.
٧٢ ق
٢٣ س
٥ر٢١×١٤سم
٦٩٤٣
نسخة حسنة، خطها تعليق دقيق.
معجم المؤلفين ٤: ٥ هدية العارفين ١: ٣٢٧
١ـ المنطق أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ
النسخ د ـ شرح الرسالة الولدية لساجقلي زاده
هـ ـ شرح التبريزي على الرسالة الولدية
لساجقلي زاده.

١٤٠٥
٣



الحواس الباطنة الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمخيلة والحواس عشرة ويسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور

إذا تم أمر بدا نقصه توقع زوالاً إذا قيل تم

يا كبيكج

إذا تم أمر بدا

صاحب ... النوري ... أفندي ... كتاب جامع الكنوز

سنة ١٢٤٩



جامع الكنوز على الولدين
من الآداب

قد ملك هذا الكتاب احمد بن الحاج
ابن الارمودي المربوط بازمير

من كتب العبد الفقير المصطفى
المحسن العريف بدباغ دار
الطوبجانوي

ثم انتقل الى ملك حافظ محمد صادق
نقشى زاده



جامع الكنوز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خير عباده سبيل الصواب وجعلهم من المداقين المباحثين
لاظهار الثواب والصلوة على من اوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب وبعث
الى الخلق من قبل الباري بقران وكتاب وعلى اله واصحابه الذين بحر الاداب
وبحسن لفظ النسبي اليهم كانوا اهم الاحباب وبعد فيقول البائس الفقير
الى ربه الملك المنان الغدير حسين بن شيخ حيدر التبريزي مولودا ثم المرعشي
موطنا غفر الله له ولوالديه واساتيذه جميعا لما كانت الرسالة الولدية في علم
الاداب مشهورة ومقبولة بين اولي الالباب بحيث نظمت في سلك المذاكرة
بين الفحول والطلاب لاستاذي المولى الفاضل فريد عصره ووحيد دهره كاشف
اسرار الحقائق ومبدع اللطائف والدقائق اعني به محمد المرعشي بن جعفر زاده المرعشي
صانه الله تعالى عن كل آفة كلما تكرر الغداة والعشي واكرمه الله تعالى واوية بالمغفرة
والاحسان واسكنهم بفضله العظيم وكرمه في اعلى الجنان وكان بعض مواضعها
محتاجا الى البيان ولم يكن لها شرح الى الان سالني بعض من التمس مني
من الاخوان ان اكتب لها شرحا يحل عقد الفاظها ويكشف النقاب عن

مبا

صح

1

معانيها ويبين مسائلها وما عليها وما فيها مع كونه جامعا لما علقه الاستاد
عليها من الحواشي اللطف التبيان مشروحا بعض مواضعها المجملة المحتاجة
الى البيان فكنت معتذرا لهم اني قليل البضاعة مع كثرة شغلي في المباحثة
والمذاكرة فشروعي في مثل هذا من الفضاعة كما كان كتابته لاشتغالي من
الضاعة فلم يقبل الاعتذار مني بافصاح فاني التمسوا مني بالحاح فعزمت
التحرير بقدر وسعي في هذا الباب متوكلا على الله الكريم الوهاب وسميته بعد
بعد اتمام التحرير جامع الكنوز ونفائس التقرير فالمامول من الطالبين
المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوني وابوي واساتذتي من
دعائهم المستجاب والله الموفق واليه المرجع والمصير وهو حسبي نعم المولى
ونعم النصير فنحن نقول عدل الاستاد عما هو المشهور في بدء الكتاب
اشارة الى ان غاية بغيته في هذه الرسالة الاختصار اذ هو اخصر من
من التعبير المشهور او تنبيها على ان اداء الواجب يحصل بمثل هذا التعبير
ولا يلزم فيه التعبير المشهور او لغير ذلك من النكات المرغوبة فقال بسم الله
اقتداء بالحديث المشهور في الابتداء جملة التسمية على ما اختاره البصريون
مثل تصنيفي بسم الله او فعلية على ما اختاره الكوفيون وهو المشهور مثل
بسم الله اصنف على ما جوزه البعض الباء اما للمصاحبة او للاستعانة وعلى الاول
يكون الظرف مستقرا عند الجمهور متعلقا بملابسا وهي حال من ضمير الفاعل
كما في دخلت عليه بثياب السفر واما تقديرهم متبركا فتصوير للمعنى
لا لبيان المتعلق وعلى الثاني يكون لغوا اتفاقا متعلقا به معنا وحاليا
من الفاعل كما في كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الى انه ادخل في التعظيم
حيث لم يجعل اسمه تعالى بمنزلة الآلة للابتداء ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر بان الفعل لا يتم
ما لم يصدر باسمه تعالى يعني من اختاره لا ينظر الى كونه ادخل في التعظيم بل الى ان الفعل
لا يتم بدونه وربما يرجح كون الباء للملابسة كونها اكثر استعمالا من باء الاستعانة

على ما هو المستحسن
او اصنف بسم الله
صح

سيما في المعاني وما يجري مجريها من الاقوال وتقدير الملابسة والاستعانة في
هذا المقام لمجرد بيان المتعلق لا لتحصيل المعنى فلا يرد عليه بان يقال ان الملابسة
والاستعانة مفادان بالباء فاذا تعلق بهما يقع التكرار وما ورد على الاحتمالات
من الاسولة كلها مدفوع ومجاب عنها اجابه الفاضل خسرو في حاشية على البيضاوي
تركنا تفصيله للاملال وبهذا احتمال اخر لعله مراد الاستاذ وهو كون الباء
متعلقاً بفعل مؤخر مذكور فهم بسم الله هكذا في جميع ما رايناه من نسخ المتن
حذف الف في الخط لكن فيه ما فيه فاعرف واللفظ الذي اضيف اليه الاسم
هنا اختلف باختلافات كثيرة لكن الاحرى انه لفظ عربي وعلم مرتجل وهو
مختار الجمهور ومروي عن الامام الاعظم وهو اعرف المعارف عند سيبويه
وقال في المنام اني فقد غفرت بذلك لانه اسم لمفهوم كلي منحصر في فرد
كما ذهب اليه البعض لانه لو كان كذلك لا يستفاد التوحيد من قولنا
لا اله الا الله اذ الكلي من حيث انه كلي يحتمل الكثرة مع انهم اجمعوا على ان هذا القول
كلمة التوحيد ولانه يلزم استثناء الشيء من نفسه في القول على تقدير كون
المراد بالاله هو المعبود بالحق اذ المعبودات الباطلة كثيرة واما اذا كان المراد
بالاله هو المعبود بالحق وانه علم للفرد الموجود منه فلا يرد عليه شيء من السؤالين
نعم يرد على ما قلنا بان يقال ح لا يظهر فائدة حمل الاحد عليه في قوله تعالى
قل هو الله احد جملة خبرية لانه ح يكون بمنزلة حمل الاحد على زيد الذي لا شك في وحدته
لكنه يدفع بان يقال المراد من الاحدية هنا ما هو بحسب الوصف بمعنى انه احد
في وصفه مثل الوجوب والاستحقاق للعبادة او ما هو بحسب الذات
يعني انه لا تركيب فيه اصلاً فعلى كل منهما يظهر فائدة الحمل ولا يكون مثل
زيد احد اضافة الاسم الى ما بعده من قبيل اضافة العام الى الخاص
لامية على ما اختاره الجمهور وبيانية على ما قاله الفاضل عصام حيث قال
الانسب بحسب المعنى ان يعد من البيانية اضافة واظهرها من فيهما كالي

او يكذب على تقدير كونه المراد مطلق المعبود صح

على ما ذهب اليه الكشف في حيث [illegible] والله احد صح

عن التكليف الا ان ائمة العرب جعلوها لامية ولا يظهر منا دعاتهم اليها نهي لما
يقال ان الابتداء بالتسمية ليس ابتداء باسم الله تعالى لان الابتداء
هنا كان بالباء والباء ليس اسماً لله تعالى لانا نقول الباء وسيلة
الى ذكره تعالى على وجه يؤدي الى جعله مبتداء للفعل فهو من تتمة ذكره على
وجه المطلوب فيكون الابتداء باسم من اسمائه تعالى مبني على تقديري الاضافة
وغير مبني على تقدير انها فيها واردفه بقوله والحمد لله اقتداء بالحديث المشهور
في الابتداء وسؤال التعارض مدفوع من وجوه منها حمل الابتداء في حديث
الحمد لله على العرفي او الاضافي واما حمل الابتداء في حديث البسملة على احدهما فلا يرفع
السؤال لان الكلام في الاجماع على الحقيقي وان كان يدفع التعارض عن حقيقي
الحديثين وسؤال الدور والتسلسل مدفوع ايضاً من وجوه منها ما يقال
ان العقل قد خصصها عن كل امر ذي بال كما خص الله تعالى عن كل شيء في
قوله تعالى خالق كل شيء والظاهر انه من قبيل عطف المفرد على المفرد ويحتمل ان
يكون من قبيل عطف الجملة على الجملة بملاحظة متعلق الباء بهما كالباء و
في بسم الله والاضافة من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول
متروك لتنزيل نفسه منزلة الغائب لكنه بعيد وعلى التقدير بن هي معنوية
لامية ان قلت لم اعاد الجار في المعطوف مع انه لا حاجة اليه لانه معطوف
على المجرور ولم اتى بالواو في جملة الحمد مع انه مخالف لما هو المشهور من عدم اتيان حرف
العطف الى وجود ملائمة مصححة للعطف او الى رعاية صنعة الا
ستغراب او الى الخروج عن العهدة باتي تعبير كان وباتيان حرف الجر
الى استقلال الحمد والاهتمام بشانه او الى بعض ما ذكر من الوجوه
وصلوة وسلام الاحتمالات العقلية من جهة الاعراب فيهما مع
قطع النظر عن الخط اثنا عشر فعلى بعض منها يكون ما بعده من الظرف
متعلقاً بهما على سبيل التنازع او باحدهما فقط وعلى بعض منها يكون

الى المفعول والفاعل متروك ويحتمل ان يكون من قبيل اضافة المصدر صح صح صح

المشهور هو عدم اتيان حرف العطف بين الجملتين هذا قلت

عن الخط صح

مستقرا لكونه خبراً او حالا او صفة فاختر ما هو الاعم منها وترك البيان اشارة
الى انحطاط رتبتهما بالنسبة الى ما قبلهما لانهما متعلقان بالمخلوق وما قبلهما متعلق
بالخالق وبذكر السلام بعد الصلوة اقتداء بالنظم الكريم مع ان النووي ذهب
الى كراهة ذكر الصلوة بدون السلام وان ذهب الجمهور الى عدمها لعل مراده
النووي منها هي الكراهة التنزيهية وهي عبارة عن ترك الاولى والمراد من الصلوة
من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما دعاء على ما
هو المشهور والسلام بمعنى التسليم اي التحية والصلوة بالمنفي مبدلة عن واو لفظا
وبالواو كتابة للدلالة على اصل او للتفخيم الا اذا اضيف او ثني فتكتب صلاتك
وصلاتان بالالف وقال ابن درستويه لم تثبت بالواو في غير القران كذا
في القهستاني على رسله جمع رسول كصبور على صُبُر وهو من له الهام الهي
وكتاب رباني او شريعة جديدة فيكون اخص مطلقاً من النبي لانه انسان
بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه وهو قول البعض ويؤيده قول النبي
عليه السلام حين سئل عن عدد الانبياء فقال عليه السلام مائة الف واربعة وعشرون
الفا
وقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وجه التأييد فيه
دلالة العطف على المغايرة وعدم استلزام نفي الاخص نفي الاعم المطلق و
ذهب بعضهم الى عدم الفرق بينهما ويؤيده قوله تعالى والمؤمنون كل امن بالله و
ملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقوله تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا فعلى كل من القولين
يرد السؤال بان يقال ان الرسول يطلق على الملائكة كما في قوله تعالى رسلا
من الملائكة فيكون بينهما عموم من وجه فلا يصح ان يقال ان الرسول
اخص مطلقاً من النبي في القول الاول والثاني ويمكن دفعه بان يقال اطلاق
الرسول على الملك فيما قلت من قوله تعالى لغوي لا شرعي وكلامنا في الشرعي
فلا نم عدم اطلاق النبي على الملك وتخصيص التعريف بالانسان لكون النبي

ای الخلق صح

فقيل كم المرسل منهم فقال عليه السلام ثلثمائة وثلاثة عشر صح

خصوص صح

مساو له مثلا على القول صح

منه

منه مقصوداً بالبيان كلمة على فيه وفي هذا المقام مجردة عن المضرة كما في قوله تعالى
وتوكل على الله والفرق بين صلى عليه ودعا عليه واضح يشهد له الاستعمال وعلى كل من
التقدير لا يرد عليه السؤال المشهور بان الصلوة بمعنى الدعاء واذا استعمل
الدعاء بكلمة على يكون للمضرة فكيف يصح اتيان على في هذا المقام مع
ان له اجوبة مشهورة غير هذين الجوابين لا تحتاج الى البيان فان قلت
لم اتى بصيغة الجمع مع ان دأبهم الاتيان بصيغة المفرد ولم ترك الصلوة
على الآل والاصحاب مع انه مخالف لدأبهم ايضاً ويخالف قوله عليه السلام اذا
صليتم علي فعموا الا ان المراد بالتعميم ذكر الآل عقيب الصلوة عليه قلت لانه قد صلى
عليهم عقيب تلك الصلوة بلسانه او بقلبه واشار بترك الكتابة وباتيان
الرسل على صيغة الجمع الى ان دأبهم ليس بواجب على ان هذا انسب بغرضه
في هذه الرسالة من الاختصار ولذا لم يأت بقوله وبعد ونحوه كما هو دأبه
في اكثر تصانيفه او تنبيها على ان الذكر مطلقاً ليس بواجب والتعميم في الحديث
المذكور للاباحة لا للوجوب يقول فيه التفات على مذهب من لم يشترط سبق
التعبير فيه وعممه بان قال انه نقل الكلام من التكلم او الخطاب او الغيبة الى اخر
منها او التعبير باحدها حقه التعبير بغيره ولا يبعد ان يقال يمكن ان يوجد
فيه التفات على مذهب من شرط سبق التعبير فيه ولم يشترط كون التعبيرين في
كلام واحد وقال انه نقل الكلام من اسلوب الى اخر فقط بناء على انه عبّر عن نفسه
اولا بطريق التكلم في التسمية والتحميد بناء على الظاهر في التعريف المشهور
والحاصل يتحقق بلا على مذهب الجمهور لانهم شرطوا السبق التعبير فيه بطريق اخر وكون
التعبيرين في كلام واحد ولا على مذهب صدر الافاضل لانه شرط ما شرطه الجمهور
مع زيادة شرط اخر وهو كون المخاطب في التعبيرين واحداً وبالجملة ان في هذا
الالتفات اربعة مذاهب على ما ذكره الفاضل حسن چلبي ووجه الضبط ان يقال
لا يخلو اما ان يشترط سبق التعبير فيه بطريق اخر ام لا الثاني مذهب الزمخشري و

في ضيق وضح

هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاث بعد التعبير عنه باخر منها

طحا بك قلب في الحسان طروب
بعيد الشباب عصر حان مشيب
يكلفني ليلى قول علقمة

والسكاكي ومن تبعهما وعلى الاول لابخ اما ان يشترط ان لا يكون التعبيران
في كلام واحد اولا الاول مذهب بعض الناس وعلى الثاني لابخ اما ان يشترط
كون المخاطب في التعبيرين واحدا ام لا الاول مذهب صدر الافاضل والثاني مذهب
الجمهور وله فائدتان احديهما عامة والاخرى خاصة وههنا فائدته العامة
تطرية الكلام وصيانة السمع عن الضجر والملال وفائدته الخاصة مثلا ايراد بعض
الاوصاف ههنا وتحريكا وتفريح اسم البائس الفقير من البؤس وهو يجيء على معنيين
احدهما هو المذكور في كتب التفاسير وهو الشدة الفقر فعلى الاول يكون الفقير
بمعنى المصدر مجازا وهو الاحتياج والتعبير عنه بصيغة الفعيل للمبالغة ويجعل
فاعلا البائس ويكون اللام فيه عوضا عن المضاف اليه فيكون حاصل المجموع الشديد
الاحتياج فح يكون التركيب من قبيل الحسن الوجه وعلى الثاني يكون الفقير بمعنى الحقيقي
لكن التركيب ح يكون من قبيل الحيوان الناطق فافهم في شرح جهد المقل من
التجويد فسر الاستاد البائس بالمعنى الاول بان قال الذي اصابه بؤس اي
شدة وقال في زبده وكتبنا فقراء الى الله تعالى كما قال الله تعالى يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد لكن المعاصي شوشت امري واثقلت
ظهري واورث ريعان عمري واصفرت الشمس وقرب المسا وما اخذت
زادا من سوق الدنيا للسفر المظلم والهول العظيم فيا اسفا وياحسرتا
فمن افقر مني الى الله المحض الا بقلب حزين اقوم مقام سائل مسكين والجؤ
اليه فاقتي وعوبتي ثم حسرتي وانقطاع قوتي لعله يرحمني وسعت وجهه رحمته
تسكن روعي انتهى اقول انفسي فاعتبري وتيقظي ثم تفكري كتبتها للاعتبار
مع مناسبتها للمقام محمد المدعو بحاجي زاده اي المسمى به فكلمة الباء ههنا
للتقوية اذ التقوية تكون بحرف مناسب لمعنى الفعل والمناسب لمعنى التسمية
هو الباء دون اللام كذا قاله بعض الفضلاء في حاشيته على الخطائي في قول التفتازاني فلا يرد عليه الاولى ان يقال بحاجي زاده باللام دون الباء لان الباء

ههنا

شطلقا جوابها ما ذكره السروري في شرح المراح وهو شدة صح

ثم ايراد على النسق الثاني صح

ههنا بمعنى التسمية وهو كالتسمية يتعدى الى المفعولين بلا واسطة وادخال حرف
حرف الجر ههنا على مفعوله للتقوية والمتعارف للتقوية اللام دون الباء لا يحتاج
الى دفعه اولا بان يقال لا نم ان المتعارف في التقوية هو اللام دون الباء لم لا يجوز
ان يتعارف الباء للتقوية في الدعاء الذي هو مرادف للتسمية كما جاز ان يكون
كذلك في التسمية وثانيا بان يقال لا نسلم ان ادخال حرف الجر ههنا للتقوية لم
لا يجوز ان يكون لتضمن الدعاء معنى الاشتهار ولفظ زاده فارسي معناه ههنا
بالعربي الابن ولفظ حاجي لقب لاب الاستاد فمعناه الاضافي ابن
حاجي لكن المجموع صار لقبا للاستاد فاعرابه حكاية اكرمه الله تعالى جملة دعائية معترضة
بين الفعل ومفعول لفظه ماض ومعناه امر غائب والتعبير بالماضي في مثل هذا المقام
للتفاؤل في القبول فكان المدعو قد وقع والداعي اخبر عنه ولاظهار الحرص
في وقوعه بالفلاح اي النجات من المخاوف كلها في الدنيا والاخرة والسعادة
اي الوصول بالمرتبة العليا في الاخرة هذه اي الظاهر انه اشارة الى ما كان
الرسالة عبارة عنه من الاحتمالات المشهورة ويجوز ان يكون اشارة
الى احدها عبر ما كانت الرسالة عبارة عنه بارتكاب المجاز في الحذف في احد الطرفين
او بارتكاب المجاز المرسل في احدهما او بارتكاب المجاز في النسبة والنحو
هذه في كل من الاحتمالات المسمى مجازا والاستعارة مصرحة اتفاقا ان كانت
الديباجة سابقة لانه لا يكون شيء من الاحتمالات السبعة محسوسا
والمشار اليه باسم الاشارة يجب ان يكون محسوسا مشاهدا والمراد بالمحسوس
بالمحسوس ما ادرك بالبصر بالفعل وهذا الفرق مبني على العرف فعلم من هذا
ان الاول اعم من الثاني مطلقا واحترز بالاول عن المعقولات وبالثاني
عما يدرك بسائر الحواس وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس
مدركا بالفعل فان اشير بها الى غير المحسوس ينزل ولا منزلة المحسوس
ثم ينزل منزلة المشاهد لقصد نكتة من النكات المناسبة مثل تشبيهها بالـ

السبعة صح

استعمال هذه لاشارة خمسة اوجه الاول الاستعمال في المعقول الصرف والثاني الاستعمال في المحسوس او المسموع او المذوق والثالث الاشارة الملموس المبصر بالقوة لا بالفعل والرابع الى المحسوس المبصر بالفعل من غير الاستعمال بالمحسوس المبصر بالفعل والخامس بعضو من الاعضاء والجوارح الاشارة الاستعمال في المحسوس المبصر بالفعل بعضو من الاعضاء والجوارح فالاربعة الاول استعمالات مجازية والاخير استعمال حقيقي لمحرره مصطفى نحسا

ثم ادرك المحسوس من الحواس سواء كان بالفعل او بالقوة والمشاهد صح

على كمال استحضاره للاوقات ورغبة الطلبة او اشارة الى كمال فطانة المتعلمين
لازدياد نشاطهم وان اشير بها الى محسوس غير مثبت بعد فعند السيد الشريف
ينزل منزلته وعند بعضهم ينزل اولا منزلة المثبت بعد ثم ينزل منزلته بالفعل وبعد اعتبار
هذا التنزيل تستعملها فيه اما بطريق الاستعارة المصرحة او بطريق المجاز المرسل
وان كانت لاحقة فاستعمالها في غير النقوش ايضا اما مجاز او استعارة
مصرحة اتفاقا واما في النقوش فعند بعضهم استعمالها فيها كاستعمالها في
غيرها في المجازية وهو الحق فلا كلام فيه وقال بعضهم استعمالها فيها كاستعمالها
فيها حقيقة وهو مخالف لما اجمعوا عليه ان اسماء الكتب والرسائل اعلام جنسية
وهو ما وضع لشيء بعينه ذهنا ومع هذا ليس بشيء اذ الاشارة اليها ان كانت
باعتبار التشخص يلزم هنا ان لا تكون المنتسخة من الرسالة رسالة
وهو بين البطلان وان كانت بلا اعتباره تكون كليا والكلي موجود في الخارج
فضلا عن ان يكون محسوسا هذا رسالة هي في اللغة الالوكة وهي الواسطة
بين المرسل والمرسل اليه في ايصال الاخبار والاحكام كالمكتوبة وفي
العرف يطلق على احد الاحتمالات السبعة بناء على ما ذكره قدس سره في
حواشي شرح التلخيص من ان الكتاب المؤلف وما يذكر فيها من الفصول والا
والابواب والاقسام وغير ذلك يطلق على احد الاشياء السبعة وهي النقوش
والالفاظ المخصوصة والمعاني المدلولة بهذه الالفاظ والمركب من الاثنين
منها والمركب من الثلثة منها فالمجموع سبعة هذا هو المشهور ولو اعتبر
ادراكات المعاني والملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات لكان الاحتمالات
ازيد منها وفرق بعضهم بين الرسالة والمختصر والكتاب بان الرسالة
هي التي تشتمل على المسائل القليلة من فن واحد او من فنون وان الكتاب
هو الذي يشتمل على المسائل سواء كانت قليلة او كثيرة وسواء كانت
من فن واحد او من فنون في فن المناظرة اي علم المناظرة ولفظ العلم

قوله المختصر هو الذي يشتمل على المسائل القليلة من فن واحد صح

بلغ

جزا

جزا من هذا الاسم وكذا من سائر اسماء العلوم فاضافة الفن الى المناظرة من
قبيل شجر الاراك وسيأتي تعريفه بعيد تعريف المناظرة التي هي صفة المناظرين
وهو ظرف مستقر للرسالة ويجوز ان يلاحظ فيه ايلاحظ في المظروف من الا
حتمالات مع ورود السؤال على بعضها وهو لزوم ظرفية الشيء لنفسه
لكن يمكن دفعه من وجوه فتأمل تركنا تفصيله خوفا للاملال عملتها اي الفت
تلك الرسالة لك اي لانتفاعك بها يعني غاية تأليفي تلك الرسالة
انتفاعك منها بتحصيل ما فيها لكيلا تنساني من صالح دعواتك يا ولد
بكسر الدال ويجوز فتحها لعل الغرض منه اظهار الكمال شفقته وازدياد
نشاط ولده والمراد من الولد هو الولد المعنوي لا الصلبي لان في اوقات
تأليف هذه الرسالة لم يوجد له ولد صلبي ولا امثالك في مثل هذا وجه
اعادة الجار على المذهب المختار من النحو المسند ثاني من الطلبة معطوف
لغو المحذوف او بدل من امثالك او صفة له باعتبار زيادة اللام فيه
مثل فاعرف بارك الله اي اعطى الله نفعا كثيرا جملة دعائية ما من لفظا وامر
معنى وجه التعبير بالماضي علم فيما سبق ولعل الغرض من هذا الدعاء ما
هو الغرض بهما تأمل لغرف فيها اي في تحصيل تلك الرسالة وتعلمها لكن
خطاب الى ولده ولمن اراد ما يعني ولمن قصد تعلم هذه الرسالة او تعليمها
او مطالعتها فالمراد لمن اراد اعم من الامثال المبتدئين وغيرها والارادة
اعم من ان تكون للانتفاع والتبرك فتكون للانتفاع والتبرك بالنسبة
الى المبتدئين والتبرك فقط بالنسبة الى المنتهي بناء على غرضه من
التأليف انتفاع ولده ومثله من المبتدئ اظهار الكمال شفقته عليهما
والتعظيم للمنتهي بعدم قصد انتفاعه كانه قال ان المنتهي عالم ما فيها
ومستغن عنها وان كان المنتهي ايضا منتفعا بها غير تبرك وهذا ايضا
خطاب الى ولده اكد به للضمير المستتر رعاية للسجع ودفعا لتوهم ا

صفة صح

وجه التأمل التغاير في العنوان كان في مثل هذا

كما هو الغرض من النداء وجهه انه يجوز الغرض هنا غير صح

اختصاص من اراد بالمبتدي بقرينة ما لحق وبهذا الفن اي فن المناظرة
لا شك في استحباب تحصيله اي في كون تحصيل ذلك الفن مستحبا
وانما الشك في وجوبه اي في كون تحصيله واجبا كفاية الكفاية
تمييز لرفع الابهام عن الوجوب ويجوز ان يكون منصوبا بالمصدر
بارتكاب الحذف في الكلام والغرض من هذا الكلام ترغيب الولد والطالبين
في تحصيل هذا الفن وازدياد نشاطهم فيه قال في الحاشية ثم فيه
بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية يقول بهذا الاتي هذا الفن
يعرف به كيفية المجادلة انتهى يعني فمن حكم بوجوب معرفة كيفية المجادلة
للفرق المخالفين لنا صرح بجواز دفعهم في وقت مجادلاتهم ايانا لا لالزامهم
ودفعهم دفع شبهاتهم اذ الغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر
عن مقدمات البرهان حكم بوجوب تحصيل ذلك الفن فالحاصل انه وجب
معرفة كيفية المجادلة لاقناع الفرق المخالفين والزامهم وجب تحصيل
هذا الفن لان بهذا الفن يعرف به كيفية المجادلة كما يعرف به كيفية
المناظرة والا فلا قوله على الكفاية حال من المعرفة او من الوجوب
او صفة لمصدر محذوف من احدهما ويجوز ان يتعلق باحدهما
على تقدير كونه ظرفا لغوا فافهم والمناظرة في اللغة اما من النظير بمعنى
المثيل او من النظر بمعنى الاعتبار او الانتظار او الفكر كقوله تعالى اولم
ينظروا في ملكوت السموات او المقابلة كقوله داري ينظر الى دار فلان
ولكل منها مناسبة للمعنى الاصطلاحي اما مناسبة الاول فلانه
صفة لما وجد في المعنى الاصطلاحي وهو كلام كل من الخصمين لان كلام
كل منهما نظير كلام الاخر في تعلقه بنسبة واحدة ايجابية كانت او سلبية
واما مناسبة الثاني فلانه ايضا صفة لما وجد فيه اعني الخصمين لان
كلا منهما يحكي لا ... غالبا على ان المناظرة تكون في مجلس واحد غالبا

واما

واما مناسبة الثالث والرابع فهي كمناسبة الثاني واما مناسبة الخامس
فهي كمناسبة الاول او هي كمناسبة الثاني فاعرف في الوف بين المدافعة تقصد
من باب المفاعلة للمشاركة بين الاثنين ولذا صح التفسير بالاتي
والمراد بالاثنين المعلل والسائل بقرينة التفسير وهما لا يتحققان الا
بالتكلم والمخاصمة ومعرفة كل حال الاخر فعلم من هذا ان المدافعة احتراز
عن المذاكرة التي ليست فيها مدافعة سواء كانت بالتكلم على وجه
الخصومة او بلا تكلم قال شيخ حسين والكتابة في حكم التكلم وايضا احتراز
عن نظر المعلم والمتعلم في احد طرفي الحكم وايضا احتراز عما
اذا فرض رجل يسلم ثبوت الحكم ويتكلم به واخر يمنعه في نفسه ولا
يعرف كل منهما حال الاخر وبالجملة المناظرة تقتضي التكلم والمخاصمة
ومعرفة كل حال الاخر فيحصل بانتفاء الكل او البعض سبع صور كذا قال
الاستاذ المؤلف في حاشية طاش كبري فكل واحد من الصور السبعة
خارج بالمدافعة لتظهر الحق اي يقصد ظهوره او اظهاره بيده او بيد
اعم من قصده في يده فقط او مع قصد وقوع الغلط في يد خصمه او من يد
خصمه فقط او مع قصد وقوع الغلط في يده او من قصد مطلقا يعني سواء
كان واقعا في يده او في يد خصمه الان ليقصد ان ظهوره على
يد الخصم دفعا لحظ النفس فظهر من هذا ان قصد ظهور الحق لا يمنع
ان يقصد معه شيء اخر لا ينافي له فلا يرد ان بهذا التوجيه غير صادق
على المناظرة التي فيها غلط الخصم كما يقصد فيها ظهور الحق في الجملة
احتراز عن الجدل فانه المدافعة لا لاسكات الخصم ومعناه ان كلا
من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا انتهى
فظهر ان الفرق بين الجدل والمناظرة باعتبار الغرض فقط لكونه
فاعرف احترز دفع ان يتوهم للوضع بالمتيح اما بطريق ...

او بطريق الابطال اما بطريق ابطال الدليل او بطريق ابطال المدعي فظهر
ان الدفع اعم من المطالبة والابطال فيشمل المنع الشبه قول المعلل بهو
الى فصل في دفع المتعلق للوضع باقامة الحجة والقول اعم من المقدمة والدليل
والمدعي ودفع المعلل سواء بقي معللا او ينقلب سائلا او قول السائل والمراد
من المدفع والقول الاتي فيما قيل عدل عن التعريف المشهود وهو النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب لورود السؤال
عليه بانه غير صادق على المناظرة التي احد طرفيها منع مجرد لان المراد بالنظر
بالبصيرة هو الفكر بقرينة استعماله ههنا بكلمة في اذ النظر اذا استعمل بفي
يكون بمعنى الفكر وبالى يكون بمعنى الرؤية وباللام يكون بمعنى الرحمة وبعلى
يكون بمعنى الغضب وببين يكون بمعنى الحكم كقوله بين الخصم اي حكمت بينهم كذا
قال بعض المحشي والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وهو ليس
بموجود في احد طرفي تلك المناظرة وهذا التعريف لا يصدق على نظر احد الجانبين
بل على نظرهما معا اذ النظر بالبصيرة فيه من الجانبين فلا يكفي ان يكون من الجانب
الواحد فقط واحتياجه الى الجواب بان يقال ان الفكر مقول بالاشتراك
اللفظي على معنيين احدهما ما علمت وثانيهما التفات النفس الى المعاني
وهو اعم من المعنى الاول والمراد بالنظر بالبصيرة في هذا التعريف هو الفكر
بالمعنى الثاني فلا يرد عليه السؤال او لدفع توهم من توهم ان ليس لها تعريف
الا هذا بناء على كمال شهرة هذا التعريف او تنبيها على جواز تعدد التعريف
لشيء واحد كانه قال يرسم لشيء واحد بتعاريف متعددة او لنشاط القلوب
لانه لكل جديد لذة او لترجيح كون مدار المناظرة على المخاطبة لان المناظر حواه
ان وقعت بالمدافعة يكون على المخاطبة وان وقعت بالنظر بالبصيرة فلا كذا
قرره الفاضل المتغار في حاشيته ميرابي الفتح او لامكان تشمل هذا التعريف
على لطائف منها تعميم المعلل فافهم هذا ولنورد لك من النكات المرغوبة و

وفن

وفن المناظرة اسم من اسماء العلوم واسماء العلوم يجوز ان يكون عبارة عن ادراكات
المسائل ويجوز ان يكون عبارة عن الملكة الحاصلة من تلك الادراكات
وهي ملكة استحضار المسائل متى اريد كذا قاله المحقق الشريف ويسمى هذا الفن
علم اداب البحث وعلم صناعة التوجيه ايضا قال في الحاشية فاسم الفن هو
المناظرة وبالجملة ان المناظرة تطلق في العرف على معنيين احدهما صفة المتناظرين
وهو المعرف في هذه الرسالة سابقا والاخر العلم المخصوص المعرف بما
انتهى وكذا الجدل يطلق على المعرف على معنيين كما ذكرنا انفا في حاشية هذه الرسالة
والاخر الفن المخصوص وهو قوانين يقتدر بها على حفظ المدعي ودفع
كلام الخصم والزامه وقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات لا ينبغي ان
ان يقابل بها الا الخصم المتعنت فمن الظاهر انه عبارة عن المسائل ويجوز ان يكون عبارة
عن ادراكات المسائل ويجوز ان يكون عبارة عن تلك الملكة فالاحتمالات
بملاحظة ما قبله تسعة بعضها صاف عن الكدر وبعضها يحتاج الى المجاز
في الطرف او المجاز في النسبة او المجاز في الحذف او الاستخدام في الضمير
المجرور فتامل حتى تخرج الاحتمالات وما فيها اذ المقام لا يساعد تفصيلها
يعرف فيه صحيح الدفع اي الدفع الصحيح من السائل ومن المعلل وفاسده
اي الدفع الفاسد كذلك والمراد من الدفع الصحيح هو الدفع الموجه
ومن الدفع الفاسد هو الدفع الغير الموجه وكل منهما من احوال الابحاث
الجزئية وهذا التعريف ماخوذ من جهة الوحدة الوصفية واما التعريف الماخوذ
من جهة الوحدة الذاتية فهو علم يبحث فيه عن الابحاث الكلية من حيث
انها موجهة وغير موجهة فعلم من هذا ان موضوع هذا الفن الابحاث الكلية
والبحث عن احوالها هي القوانين التي يعرف بها احوال الابحاث الجزئية
من كونها موجهة وغير موجهة وفائدة هذا الفن العصمة عن الخطاء في المنا
ظرة ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم

خصوصا الكلام واصول الفقه والميزان كذا في التقرير والقصد الاختصار
هنا لم يتعرض لبيان كل منها والمراد من الوحدة الذاتية هو الموضوع انما يسمى
وحدة لانه واحد اما بالذات او بالاعتبار والمراد من الوحدة الوضعية هو الغاية
سميت وحدة لانها متحدة ايضا والمراد من جهة الوحدة الذاتية
اشتراك جميع المسائل في كونها باحثة عن العوارض الذاتية للموضوع
والمراد من جهة الوحدة الوضعية كون المسائل مشتركة في كونها حاصلة بها
معرفة احوال الابحاث الجزئية ولما فرغ من التعريف شرع في تقسيم
القول الصادر منك واعتنى بشانه فقال واعلم كما هو داب القوم
وهم اذا اعتنوا بامر واهتموا بشانه يقدمون قبل الشروع فيه كلمة اعلم
تنبيها للسامع على ان ما يلقى اليه من القول كلام يجب حفظه وضبطه فينبه السامع
ويصغي قلبه ويفهم اليه ويقبل عليه بالكلية فلا يضيع الكلام ومعنى تنبه
واذا قصد والكمال الاعتناء يضمون اليه الفا تقرير الهمزة اي اعلم الظاهر
ان هذا الخطاب وما بعده عام لكل من يستفيد فيتناول الواحد والكثير
والحاضر والغائب والمذكر والمؤنث ويحتمل ان يكون خاصا بالولد المذكور
بقرينة ما سبق وعلى كل من الاحتمالين يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الخاص
وارادة العام او من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق هذا في الاول واما
في الثاني فهو من قبيل اطلاق الحاضر على الغائب اذ الولد مفرد مذكر غائب
وهذا موضوع لمفرد مذكر حاضر واطلاق الحاضر على الغائب مجاز مرسل باعتبار
التضاد بينهما ويحتمل ان يكون من قبيل الاستعارة المصرحة باعتبار
تشبيه الغائب بالحاضر وذكر المشبه به وارادة المشبه فاضبط فانه
نفيس انك مفعول لاعلم والاختلاف الواقع في مثل هذا بين السيبويه
والاخفش معلوم منه والمختار مذهب سيبويه اذا قلت شيئا على سبيل
العقد والتعبير بهذه العبارة احسن مما قال البعض وهو اذا قلت بكلام

فيختص صح

وضع صح

وتنبيها له يقال اذا تفرد صح

الخصوص صح

والاخفش

لانها

لانها سالمة عما ورد عليه وهو تقسيم الشيء قسم منه بناء على حذف القول وهو
اذا استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم ولا يشتمل ما عداه فيلزم ذلك المحذور
او على الحمل الكلام على المعنى الاصطلاحي وهو المركب التام بناء على الظاهر
وان امكن بان يقال هذا الحديث ممنوع الكلية او المراد باذا قلت بكلام
لازمة الاعم وهو اذا صدر منك كلام كما فسره البعض وبان يقال المراد من
الكلام المعنى اللغوي بقرينة المقام لانها ترك فيها الباء وعبر الكلام اي الشيء
فذا اي الشيء المقول اما تعريف او تقسيم او تصديق وسنذكر تعريف كل
منها في مقامه او مركب ناقص وهو الذي يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه ولا يصح السكوت عليه او مفرد وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه او مركب تام او انشاء وهو الذي يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه ويصح السكوت عليه ولا يحتمل الصدق والكذب كلمة او للانفصال
كما هو مذهب المعقوليين للكلية كما هو مذهب اهل العربية فلا يرد عليه
ان هذا التقسيم غير حاصر لخروج مثل حروف التهجي والالفاظ المهملة
كلا منهما داخل في الشيء ظاهرا فان قلت هذه مسئلة من مسائل الفن والمسئلة
لا بد ان تكون موجبة حملية وكلية وانتفى كل من الاخرين فيها بناء على كونها
شرطية ومهملة اذ المهملة في قوة الجزئية عند المنطقيين فكيف تكون مسئلة
من مسائل الفن قلت هي في التاويل حملية وان كانت في الظاهر شرطية
والمسئلة قد تكون جزئية وقد تكون شخصية ايضا على ما قال المسعود الشرواني
في حواشي حاشية شرح المطالع ان مسائل العلوم قد تكون جزئية وقد
تكون شخصية وبعد نقل القول ايضا قال وما يقال ان مهملات العلوم
كلية فهي مبني على الغالب انتهى فافهم وانت في جميع هذه الصور اي
في صورة تلفظ كل واحد من هذه الصور الست والظرف مستقر حال
من المبتدا او من ضمير المستقر فقابل لكل واحد من هذه الصور

فيختص بما فيه الحكم صح

هو المعنى المركب الذي فيه الاسناد التام

تعريفات
التصديق وهو حصول صورة الشيء في العقل مع الاذعان والقبول
ما يلزم من تصوره تصور الشيء او امتيازه عن جميع ما عداه
علم ضم قيود متباينة او متخالفة الى المقسم ليحصل بانضمام كل قيد قسم

وضعه صح

هنا صح

مع انه صح

لها صح

اما ناقل اي لكل واحد من هذه الصور فالمراد من الناقل هو الحاكي للشيء من الغير
بلا التزام صحته باي وجه كان يعني سواء كان بالايجاب او بالسلب وسواء
كان بالسمع او بالكتابة وسواء كان بعبارته او بمعناه وسواء
كان بواسطة او بلا واسطة او لا اي غير ناقل له فيكون الترديد في المثال بين
المعقول وغير المعقول لا بين النقل اذ الترديد لا يكون الا بين المعاني
المحتملة وبعض الصور المذكورة لا يحتمل ان يكون نقلا فلا يبقى المراد
بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر نعم قد يقع بين المعاني الغير
المحتملة مع كونها بعيدا في الواقع وعند العقل لفائدة وهي من باب كلام المنصف
حتى لا يكون له مجال الى كلام اخر لكن تلك الفائدة لم تكن ههنا مطلوبة
فافهم ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الترديد صرف الشيء تارة الى شيء
ومرة الى اخر بطريق الاحتمال والترديد الانفصالي هو الدائر بين قضيتين
مثلا بحسب صدقهما وتحققهما في نفس الامر والترديد في التقسيم هو الدائر
بين المفهومين مثلا باعتبار اندراج كل واحد منهما مورد القسمة
وهو عبارة عن المفهوم كالحيوان اما فرس واما انسان فظهر لك
الفرق بينهما فلا يشتبه احدهما بالاخر والترديد في الحمل الدائر بين المفهومين
مثلا باعتبار ان يحكم احدهما على ما صدق عليه الموضوع فان كان متعلقا
بجزئي حقيقي او بكلي مسور فعدم اشتباهه بالتقسيم ظاهر وان كان متعلقا
بكلي غير مسور فحينئذ يشتبه بالتقسيم كقولنا العدد اما زوج واما فرد فان قصد به
الحمل كان في الحقيقة قضية يحكم فيها باحد الامرين على ما صدق عليه مفهوم
العدد وان قصد به التقسيم يراد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام كل
من الامرين الى ذلك المفهوم ليحصل به قسم منه فلا يكون قضية بل في
الصورة وان قصد به الحمل باحد القسمين على ذلك المفهوم طبا نفا به
اليها فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية وايضا ينبغي

المثال صح

انشد ص

نحت ص

بلغ

ان يعلم

ان يعلم ههنا ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس فان اردت
توضيحه فاعلم ان المنافات قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات
بحسب صدقهما على ذات واحدة وهي الحملية الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر
في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك مثلا الفرد
والزوج متنافيان تحقيقا بحسب الوجود في محل واحد فهي حملية صرفة وان
عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة
بالحملية وان عبرت عنها بمثل قولك العدد اما زوج واما فرد فهي حملية شبيهة با
بالمنفصلة هكذا قال المحقق الشريف في حاشية التصديقات فظهر من كلام المحقق
انه لا يجري في الشق الثالث من التفصيل المذكور لكن فيه ما فيه وايضا ظهر
منه ان عبارة الانفصال اينما ان يكون واو وعبارة الحمل المردد اما واو والجملة
ظهر ان الفرق بينهما ان تقدم الموضوع على حرف العناد فهي حملية شبيهة
بالمنفصلة وان تأخر عنهما فهي منفصلة شبيهة بالحملية لكن اعترض عليه
بان عبارة الانفصال مجرد اما واو وشايعة فيما بينهم على انه ايضا جعل في
تلك الحاشية قوله هذا اما واحد واما كثير مشتركا بينهما مع ان العبارة
واحدة فيهما فلا يكون الفرق بينهما الا في القصد والاعتبار فتأمل والتشريع
اي وليفرغ لشروع منافي بيان المناظرة التي هي عبارة عن صيغة المناظرين
على تقدير عدم النقل قدم بيان الثانية على الاول اعتناء بشانه لشيوعه
ولكثرة مباحثه واعلم ان الاخيرين اي المفرد والانشاء ففيه تغليب
فاعرف لا يمكن فيهما المناظرة نعم قد يمكن فيهما السؤال بمعنى الاستفسار عن
معنى اللفظ مثلا وذا ليس داخلا في المناظرة ولخطا وتفصيل هذا يأتي في اواخر الرسالة
فانتظر وارجع اليه فينحصر ثلاثة ابواب جواب شرط محذوف تقديره وان لم يكن
المناظرة فيهما فتنحصر ثلاثة ابواب يعني فينبغي ان تضع جزئين بثلاثة ابواب
قال في الحاشية ان قلت فوجب اربعة ابواب قلت المركب الناقص ان

الثاني ما يجري في الشق صح

تقديره صح

وان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذي يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله هذا ما هو المصرح في بعض المعتبرات ويخالفه ما فهم من التحقيق من وجوب شرط المساوات في صحة التعريف اللفظي كما في التعريف الحقيقي والتعريف الاسمي لان صاحب التحقيق قسم التعريف اولا الى الاقسام الثلثة وثانيا بين تعريف كل منها وثالثا قال وشرط الجميع الاطراد ولا نعكاس لكن يمكن التوفيق بينهما فكن موفقا ولا تكن متوقفا وهو طريق اهل اللغة والمراد من اللغة جميع العلوم العربية مثل النحو والصرف والمعاني لا المراد منها علم متن اللغة كذا قال الاستاد في التقرير وشاهد له على ما في الحاشية قولهم ومآل التعريف اللفظي التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا لغة او اصطلاحا انتهى لان متن علم اللغة لا يبين الا المعاني اللغوية وبيان المعاني الاصطلاحية في غيره من علوم العربية لكن فيه فتامل ويجوز اي التعريف اللفظي بالاعم اي بالتعريف الاعم وبالتعريف الاخص كما يجوز بالمرادف وبالمركب المعهود والاول اي التعريف بالاعم اجواز التعريف اللفظي بالاعم كقولهم فيه مسامحة او حذف فاعرف سعدان بفتح السين كذا في الصحاح نبت له شوك عظيم من كل الجوانب كذا قاله ابن فرشتة في شرح المشارق قال في الحاشية فان سعدان ليس بمرادف للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه دلالته اخفى دلالة على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فاريد التعيين في الجملة فقيل نبت اي نوع من النبت على ان التنوين في نبت للتنويع تامل انتهى وجه التامل الاشارة الى ان حمل التنوين على التنويع لا ينافي عموم النبت من سعدان اذ النبت ح نوع مطلق والمطلق اعم من النوع المخصوص ويمكن ان يكون اشارة الى ان حمل التنوين على التنويع غير لازم لان التنوين في نبت لو لم يحمل على التنويع يكون المراد منه جنس النبت والجنس ايضا اعم من النوع المخصوص لكن العموم فيما حمل تنوينه على التنويع اظهر ولا احمل عليه وعلى كل من التقديرين يحصل التعيين في الجملة لكن التعيين في الاول اظهر واكثر وهذا وجه اخر لحمل التنوين على التنويع ويحتمل ان يكون وجهه اشارة الى توجيهه حمل التنوين

علي التنويع باحد هذين الوجهين ان قلت لا بد في التعريف اللفظي ان يكون التعريف واضح الدلالة على معنى المعرف بفتح الراء بالنسبة الى السامع وهنا لم يكن كذلك اذ النوع المطلق من النبت غير واضح الدلالة على النوع المخصوص وكذا دلالة جنس النبت عليه فكيف يكون هذا التعريف لفظيا قلت لعل المراد من الدلالة على ذلك المعنى في تعريف التعريف اللفظي اعم من الدلالة على نفس معنى اللفظ او على لازمه وههنا دلالة النبت على لازم النوع المخصوص وهو النوع المطلق من النبت على تقدير او جنس النبت على تقدير اخر واضح بالنسبة الى السامع لان سعدان لما كان دلالته على النوع المخصوص اخفى كان دلالته على النوع المطلق اخفى وكذا دلالته على جنس النبت ويحتمل ان يكون وجهه اشارة الى هذا السؤال والجواب والثاني اي التعريف بالاخص اجواز التعريف اللفظي بالاخص كقول القاموس العصافية ما في الاول مع زيادة شيء اخر فيه فاعرف لهما اللهو اي لعب والتعريف اللفظي جار في اقسام الكلمة كلها اما في الاسم والفعل فكما ذكر في المتن واما في الحرف فكقولهم صليت بالمسجد اي في المسجد واما التعريف الحقيقي فهو لا يجري الا في معاني الاسماء اذ لا بد فيه ان يلاحظ المعنى اولا على طريق الاجمال ويتوجه ثانيا الى تصوره على طريق التفصيل وذا انما يكون في المعنى المستقل بالمفهومية وهو معنى الاسم لان معنى الحرف غير مستقل في المفهومية وهو معنى الاسم لان معنى الحرف يا الكلية ومعنى الفعل ايضا غير مستقل فيها لاشتماله على ما لا يستقل من النسبة الحكمية اقول واللعب نوع من اللهو اي اللهو على ما في الصحاح واللهو ما لا يعتد به من كلام وغيره على ما في القاموس بغير ما ليس له فائدة معتد بها سواء كان فيه لذة او لا وقد يجيء بالمعنى الاخص وهو ما فيه لذة على ما فهم من كلام التلويح والتعب ما فيه لذة على ما قاله الحلبي نقلا عن البعض فيكون اخص من اللهو ان اريد المعنى الاعم من اللهو ومرادفا له ان اريد المعنى الاخص منه فههنا حمل اللهو على المعنى الاعم وجعل اللعب مثالا لما هو الاخص او القسم الثاني وهو التعريف الحقيقي عرفه بعضهم بما سبق منا من التعريف في اول الكتاب لكن الاستاد عدل عنه وعرفه بقوله

يراد به التفصيل اي تعريف يراد به تفصيل المعرف فظهر من هذا ان التعريف الحقيقي
لا يجوز ان يكون مرادفا للمعرف لانه هو دال على الشيء تفصيلا بخلاف ما هو دال على ذا
ذلك الشيء اجمالا والمغايرة تنافي الترادف ولم لو يقصد التفصيل بالتركيب فلا يباح
ذلك التركيب ان يتصف المركب بالترادف كما قال المحقق الشريف في الحاشية على
شرح مختصر الاصول في دفع ما اورد على التعريف اللفظي بتعريفات الوجود بذكر العام اولا
وهو جنس فقط على مذهب المتاخرين لانهم لم يعتبروا العرض العام في التعريف اصلا واعم منه
منه ومن العرض العام على مذهب المتقدمين لانهم اعتبروه فيه لافادته تصورا لا يحصل
بدونه وجعل المعرف المشتمل عليه رسما والخاص ثانيا وهو اما فصل او خاصة بذاتي
على وجهها الا وتركها هو المختار لا على وجه الوجوب كما قال البعض في التعريف مطلقا
والبعض الاخر في الحد التام فقط فاعلم ان النوع لا يقع في التعريف اصلا ان قلت
فكيف لا يقع فيه مع ان تعريف المصنف بالنوع شايع كما يقال الروم ان
ولد في بلاد الروم قلت هو تعريف اسمي لماهية الاعتبارية وذكر النوع فيه انما
هو من حيث انه جنس اسمي لا من حيث انه نوع حقيقي وهذا التعريف مبني على امتناع
تركب لماهية من امرين متساويين او على عدم ثبوته وبعض ما سبق منا في تعريف
في المناظرة من وجه العدول يصح ان يكون وجه العدول هنا ويحتمل ان يكون العدول
هنا اشارة الى ان المختار عنده مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد والتعريف الاول
شامل للتعريف بالمفرد والتعريف بالمركب وهذا التعريف مختص بالمركب
ويجوز ان يكون وجه العدول انطباق هذا التعريف على مذهب من اشترط
المساوات فيه وعلى مذهب من لم يشترطها فيه بخلاف الاول بناء على ما قررنا
كقولك الانسان حيوان ناطق وهو مثال للحد التام له ومثال الحد الناقص
له جسم ناطق ومثال الرسم التام له حيوان ضاحك ومثال الرسم الناقص له
ما شيء ضاحك ويشترط فيه اي في كل تعريف حقيقي اي التعريف الحقيقي المساوات
على مذهب المتاخرين فان قلت كون المساوات شرطا في التعريف الحقيقي

لعدم جواز كون التعريف الحقيقي مرادفا للمعرف من وجه آخر ذكرنا فيما سبق فاعرف صح

فاعرف صح

فاعرف

ان كان التعريف يتركب عن جنس القريب وفصل القريب كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فهو حد التام وان كان يتركب عن جنس البعيد وفصل القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان فهو الحد الناقص وان كان يتركب عن جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان فهو رسم التام وان كان يتركب عن عرضيات يختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان

عن بعض الافاضل زاد البرزه تحرير معلوم

علي قدمه ابن حاجب

معلوم مما سبق من بيان نسخ المنتج الكبرى اذ الظاهر المتبادر من البيان ان التعريف
الحقيقي لا يكون نسخة المنتج الكبرى اي تعالى فكون المساوات شرطا فيه اولى سلمنا
ذلك يمكن ان يقال ان المعلوم مما سبق اشتراط المساوات مطلقا على مذهب
المتاخرين والمراد ههنا بيان اشتراطها على مذهب المتاخرين او يقال ان المعلوم
مما سبق كون المساوات شرطا في التعريف الحقيقي مطلقا يعني سواء كان تلك
المساوات شرطا بالنظر الى جميع انواعه والمراد ههنا بيان اشتراطها بالنظر الى
جميع افراده كما اشرنا اليه في بيان مرجع الضمير المجرور بناء على الظاهر المتبادر من
الاختلاف الفريقين وعلى هذين التقديرين يكون المفاد بهذا القول غير المفاد مما
سبق فتح يظهر الفائدة في بيانه على انه لا بعد ان يكون لذكره تنبيها مستندا لمنع
صدق الكبرى الكلية فيبطل بعدم الجمع او بعدم المنع اي يبطل التعريف الحقيقي بعدم
بكونه غير المساوي والقدماء جوزوا التعريف الحقيقي بالاعم والاخص اي عما هو اعم من
المعرف وبما هو الاخص منه وجعلوهما من الرسوم الناقصة اذ لا اختلاف بين الفريقين
في شرط المساوات في الرسوم الناقصة لا في التامة ولا في الحد فانهما متفقان في شرط
المساوات وسيأتي منا ما يؤيده والظاهر المتبادر انه كون المراد بالاعم ما هو اعم مطلقا
وكذا المراد من الاخص ويجوز ان يكون كل منهما اعم منه ومن وجه لانهم عمموا التعريف
منه كما جاز ان يكون الاطلاع بالكنه والامتياز عن جميع ما عداه جاز ان
الامتياز عن بعض ما عداه وان يكون بيان الافراد المشهورة اما الاول اي كون
التعريف الحقيقي بالاعم او التعريف بالاعم الذي جوزه الاولا الاعم المذكور في موضع
يراد فيه بالتعريف الحقيقي تمييز المعرف عن بعض الاشياء التي هي الاغيار لاشتباه
اي المعرف بها اي بعض الاشياء وهي الاغيار وكون الارادة وحدها ان اريد من
الاعم ما هو اعم مطلقا واما اذا اريد منه ما هو الاعم منه ومن وجه فلا بد من ان يكون
معها الارادة الثانية فيما اذا تحقق في ضمن ما هو اعم من وجه والكلام في الارادة
الثانية فاعرف كما اذا اشتبه المثلث وهو المعرف بالدائرة وهي بعض الاغيار

فالفائدة في بيانه هنا فلتتبع صح

او بالنظر الى بعض افراده صح

التعريف وقالوا الى الغرض صح

انه يعلم

التقدمه

عند الشارح واربعة لغيره اي الثلث عنها اي للدائرة فقط فالظاهر ان هذا متعلق بالاداة
ويجوز ان يكون متعلقاً به وبالاشتباه على سبيل التنازع وعلى كل منهما الظاهر المستفاد
هنا حقيقي واضافي فاعرف فقال المثلث شكل مضلع قال في الحاشية وهو يعم المسدس
والمربع مثلاً لكنه يخرج الدائرة وهي سطح احاطت به خطوط ثلثة يسمى كل خط منها ضلعاً
انتهى هذا مثال لما هو اعم مطلقاً كما كان مثاله الثاني في الحاشية اخص مطلقاً وقد
يطلق الدائرة على الخط المحيط بها صرح به في شرح الجغمينية كذا قاله بعض المحشي
فافهم واما الثاني اي تجويز التعريف بالاخص الذي جوزه القدماء او الاخص
المذكور في موضع يأذن فيها التعريف الحقيقي ببيان الافراد المشهورة للمعرف
قال في الحاشية كتعريف الحيوان بحالة عضو فانه يخرج منه حيوان على وجه البحر
ليس له شيء من العضو انتهى ولعل هذا المثال مبني على ان يراد من العضو
العضو الظاهر المسمى باسم من اسماء الجوارح ومثل هذا متحقق لان بعض هذه
بعضها من الحيوان لم تسمى لعضو شيئاً من الجوارح فلا يرد عليه ان وجود الحيوان
الذي ليس له شيء من العضو المطلق غير مسلم مع ان المناقشة في المثال ليست
من دأب المحصلين اذ المثال يكفي فيه الفرض فافهم ومن جملة امثلة هذا التعريف
تعريف الحيوان بما يحرك فكه الاسفل عند المضغ فانه يخرج منه حيوان لا يحرك فكه
الاسفل عند المضغ فانه يخرج منه حيوان لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو التمساح
وايضاً يخرج منه ما ليس له عضو سواء كان على وجه البحر او البحر او في قعره بل يخرج
منه ايضاً بعض ما له عضو غير التمساح مما ليس فك وكل من هذه الثلثة غير المشهود
فافهم والله اعلم ان كان هذا لقوله مرتبطاً لما قبله فيحتمل ان يكون اشارة الى
اظهار عجزه عن تمام البيان بعضاً لنفسه فكأنه قال اني عاجز عن البيان على وجه الكمال
والله تعالى اعلم من كل عالم بحقيقة الحال ويؤيده ترك مثال هذا في المتن واما اذا
كان متعلقاً لما بعده فهو اشارة الى ضعف ما بعده لان السؤال والجواب لم
يكونا مبنيين على مذهب المتقدمين بناء على الظاهر لقوله مبني على مذهب

خط واحد مستدير والمثلث سطح احاط به صح

او التعريف بالاخص صح

كاليد والرجل والفم والاذن والعين والانف وغير ذلك من الجوارح صح

واحد يجب الظاهر اذ السؤال مبني على مذهب المتأخرين والجواب مبني على مذهب صح

بلغ

~~المتأخرين والجواب مبني على مذهب المتقدمين بناء على الظاهر~~ لكنه يمكن ان يقال السؤال
بهما مبني على مذهب المتقدمين ايضاً او يحمل الجواب على التحقيق لا على الالزام
واما التوفيق بينه اي الغرض من التعريف على مذهب المتأخرين بان يقال مثلاً لم كل
تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد لم لا يجوز ان يكون غرض المعرف ايراد تعريف
جامع ومانع بل يكون الغرض منه شيئاً آخر كالمتوطئة للبحث الآتي فتقييد ما فيه فتأمل
حتى ترى ما فيه والى هذا المذكور اشار بقوله في آخر الكلام تفطن فتح الله عليك ويحتمل
ان يكون الامر بالتفطن لوجه غير هذا الوجه ستذكره ان شاء الله تعالى قريباً واذا علمت
الاختلاف بين الفريقين فلصاحب التعريف ما سبق ما هو المراد منه منع صدق الكبرى
الكلية القضية مستندة السند اخص ايضاً وهو على مذهب المتقدمين بناء على تجويز
الغرض من التعريف بان المراد من التعريف تمييز المعرف عن بعض الاشياء بهذا
اذ كان التعريف اعم مطلقاً او من وجه او ببيان الافراد المشهورة وهذا اذا كان
التعريف اخص مطلقاً او من وجه واما التعريف بالمباين فغير جائز اتفاقاً
والمنع بهذين السندين اذا لم يصرح المعرف بكون تعريفه حداً واما اذا صرح
به المعرف الذي لم يكن من علماء العربية والاصول الحد عندهم مرادف المعرف
والتصريح منهم غير مضر لمنع الكبرى بهذين السندين اذ الاعم والاخص ليس الا من
الرسوم الناقصة على ما صرح به ابو الفتح في حاشية التهذيب تفطن فتح الله عليك
ويمكن ان يكون ايضاً اشارة الى جواب آخر لما قلنا من الضعف بانه
يقال ان المجيب هنا مانع والمشهور ان المانع لا مذهب له او يكون توطئة
لما بعده من الدعاء او لو له ولا منافرة لحمل الخطاب على العموم هذا هو المدعو في ما
في ما سبق تحت فصل مبتدأ لم خصص بالتنوين في الاثبات لكونه تنوين
نص عليه التفتازاني في المطول حيث قال ادخال التنوين في الاثبات بسور الجزئية
او الصفة المقدرة اي فصل عظيم الجلالة مثلاً او هو مبني على ما هو جوزه المتقدمون
منه من تنكير المبتدأ بناء على حصول الفائدة كما صرح التفتازاني في المطول حيث

بالسندين المذكورين فلا يمكن لمنع الكبرى صح

بلغ

قال والحق ما ذكره ابن الدهان من جواز تنكير المبتداء اي اذا حصلت
الفائدة فاخبر عني اي منكر شئت نحو رجل على الباب وغلام على السطح وكوكب انقض الساعة
وخبره ما بعده ويجوز ان يكون خبر المبتداء المحذوف لو لم يوصل يعني فيجوز ان يضاف
الي ما بعده وان لا يضاف وعلى الاول اما خبر مبتداء محذوف او مبتداء
خبره محذوف وهو مبني على السكون بمنزلة البياني والكثرة وقوع اللفظ الفصل
في هذه الرسالة بالغت في بيان صحة في فيه وفي امثاله ظاهرة في الظرفية ويجوز
ان يكون للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه فحينئذ يقدر له متعلق ويصلح ان يكون
معمولا لما بعده حين قال بعض الشارحين في مثله ويجوز ايراد اللام بدل في لو
معنا كما يرشد الفضل على ما قاله السيد السند او التعليل على ما قيل انتهى مع
ذات الصوفي الكائنة في التقريرات التي احترز به عما لم يقع فيه ومع هذا فيه
الحق اشارة الى ان الكلام في الصوفي بالجنس شامل لكل من الصغريين في قوله ان هذا التعريف
غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره لان كلا منهما صوفي في التقرير
الثاني ولا احتياج ذلك البيان المفصل اعني بيانه بحيث اورده
في فصل مستقل وصدره بكلمة اعلم فقال اعلم ان الصوفي مطلقا فيه اي في التقرير
الثاني يتحلل الى قضيتين حمليتين اه واذا قلت مثلا انه اي التعريف غير جامع لفرد
فلاني فقط او لشيء من الافراد الاول اذا اريد به رفع الايجاب الكلي هو الصوفي الذي حق
في التقريرات التي اعني قوله ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف السلب
في ضمن تحقق عن البعض والايجاب للبعض والثاني اذا اريد به السلب الكلي فكا
فكانك قلت كلمة كان هنا وفيما بعد ان كانت للشك كما قال الزجاج
اذا كان خبرها مشتقا فلا كلام فيه وان كانت للتشبيه فهي تنبيه المخاطب القائل
بالاجمال من حيث انه قائل به المخاطب القائل بالتفصيل من حيث انه قائل به
لا يرد عليه انه تنبيه الشيء بنفسه لان المشبه مغاير بالاعتبار للمشبه به وهذا التنبيه
في الحقيقة بين الاجمال والتفصيل ان المعرف حملية اي على فرد الفلاني فقط الاول

بالنظر

بالغت في بيانه صح
الذي صح

وهو الاختصاص صح

انه صح

جود

كلمة كان صح

او على جميع الافراد والتعريف
غير صادق على فرد فلاني او
على جميع الافراد صح

بالنظر الى ما قاله الاستاد والثاني بالنظر الى ما قلنا فالاول للاول والثاني للثاني
واذا قلت مثلا انه اي التعريف غير مانع عن مادة فلانية
فقط او عن جميع المواد الاول اذا تحقق رفع الايجاب الكلي هو الصوفي في التقرير الثاني
اعني قوله ان هذا التعريف غير مانع عن اغياره في ضمن السلب عن البعض والايجاب
للبعض والثاني اذا تحقق في ضمن السلب الكلي فكانك قلت عكس المذكور وهو
ان المعرف غير صادق على مادة فلانية او على جميع المواد على ترتيب المذكور ويمكن
ان تعكس الترتيب في الموضعين او الموضع الثاني اعني قوله عكس المذكور فقط الكثرة
الاحتمالات فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين يعني
فلمن التزم صحة التعريف مطلقا ان يمنع المقدمة الاولى فقط في بعض المواضع وان
يمنع المقدمة الثانية فقط في بعض المواضع ويجوز ان يمنع كليهما في بعض المواضع
وطريق منع كليهما ان يمنع اولا احديهما ثم يقول ولو سلم هذه فلا نسلم الاخرى
لانه لو منعهما معا يلزم في النقض بعدم الجمع عدم المنع او في النقض بعدم المنع عدم
الجمع وهذا ظاهر وبسند ذلك المنع في الغالب هو من تتمة الموضوع بغير قيد للسند
المضاف من انه مضاف ولا يبعد ان يجعل من تتمة المحمول تحرير المراد بالمعرف
او تحرير المراد من التعريف وقد يكون غيرهما كتحرير مادة النقض وقد لا يوجد
سند اصلا في المنع اذ المنع المجرد ايضا مسموع او ظاهر لكن المنع مع السند
اقوى منه كما سيجيء في المتن فالمعرف قال في الحاشية اشارة الى تفصيل التحرير وهو
ان صاحب التعريف ان منع صدق المعرف فتحريره ان يريد منه معنى لا يصدق
عليه وان منع عدم صدق التعريف فتحريره ان يريد منه معنى يصدق عليه وان
منع عكس المذكور فالتحرير على عكس ما ذكرنا وبالجملة ان الاعتراض مبني
على المتبادر من المعرف والتعريف والجواب بالتحرير مبني على غير المتبادر
انتهى ولعل هذا مبني على ما هو الاغلب اذ الاعتراض قد يكون على توهم

والتعريف صادق على مادة فلانية
او على جميع المواد صح

خلاف الظاهر بسبب من الاسباب فسر البعض التحرير ببيان المراد من اجزاء المحرر بعضا
او كلا او بيان المذهب الذي يبتني عليه فليس معنى التحرير منحصرا فيما ذكر بل هو
تحرير المراد من نفس المعرف او من نفس التعريف بناء على ان لفظ المبتدا درمته فهو محمول
على التمثيل فظهر ان المراد من تفصيل التحرير تفصيله بالنسبة اليه متعلقة في المقام
لا بالنسبة الى نفسه وبما ايضا دعاء لولده ولامثاله من المبتدئين بحمل الخطاب على العموم
قوله سهل الله عليك اشعار بصعوبة المقام بالنسبة اليهم واظهار لكمال
شفقته عليهم ليكون باعثا على ادياد نشاطهم **فصل** في تقرير الابطال بالثالث
الذي هو انتفاء الشرط الثاني وهو تقرير الابطال بالثالث ان هذا التعريف يستلزم
الدور سواء كان بين التعريف وبين المعرف اي وبين جزئي التعريف او غيره ذلك
او التسلسل اي هو مستلزم للتسلسل مطلقا فالمراد في الحاشية يعني مثلا وقد علم
يستلزم محالا اخر كسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما انتهى
وكالنقض على النقض والترجيح بلا مرجح كذا في التويرة وهو اي كل واحد من الدور
والتسلسل محال ويجوز ان يطلق على هذا المجموع مسامحة لكونه قائما مقام الصغرى
مركبة من مقدمتين وما بعده كبرى فالقياس واحد وايضا يجوز ان يقال بهذه
المقدمة مع ملحقتها قياس غير متعارف ينتج هذا التعريف يستلزم المحال وهي مع
ما بعدها اعني قوله وكل تعريف يستلزم المحال لامه للعهد الخارجي ولا يجوز
ان يكون للعهد الذهني واما كونه للاستغراق حقيقيا او عرفيا ففيه ما فيه فاعرف
فهو فاسد ينتج المطلوب فالقياس مركب مفصول النتائج بالنظر الى المعنى ولكن
ان تقرر القياس موصول النتائج مع قطع النظر عن تقريب المعنى ثم تقرير كلام
السائل واما تقرير كلام صاحب التعريف فاشار اليه بقوله ولا مجال لمنع الكبرى
الطرق الكبرى بقيد الاول ويحتمل ان يكون المراد منه الكبرى الثانية التي هي كبرى القياس
المتعارف اعني قوله وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد اي في مقام تقرير
الابطال بالثالث فيه بهذا التقرير بل صيغ الاستلزام والمراد منه اما الجزء

هامش: يبتني عليه المحرر صح

هامش: او بين جزء التعريف وبين المعرف صح

الاولى

الاول للصغرى او هو الصغرى التي هي المقدمة الاولى وسنده اي سند هذا المنع في
في الغالب تحرير التعريف بيان المراد من نفس التعريف او المراد من اجزائه بعضا او
او كلا او المراد منه الذي يبتني عليه ذلك التعريف او يمنع الاستحالة اما الجزء الثاني
للصغرى او الكبرى الاولى التي هي الكبرى القياس الغير المتعارف اعني **قوله** وهو مستندا
بان يمنع الدور غير محال اي هذا التسلسل غير محال ظاهر هذا يأبى عما قاله محشي سابقا
في الحاشية في باب السند من ان مثل هذا التسلسل سند في عرف هذا الفن بل يقال له
تصوير للمنع فافترق وبيان محاليهما اي تمييز القسم المحال للدور والتسلسل
عن عدم محاليهما اي عن القسم الغير المحال لهما يكون في علم الكلام وعلى هذا المراد الغير
بالعدم مجازا ويجوز ان يراد بالمحال المصدر الميمي المبني
للمفعول فح يحمل العدم على ظاهره وكذا التوقيف كل منهما فيه فعلينا ان نبين
المقام بقدر الحال ولو لم يبلغ الى مرتبة تفصيل ما ورد بها من التفصيل والقال
فاعلم ان الدور على قسمين القسم الاول هو الدور المعي وهو معرف بكون الشيء
مع الاخر وهو ليس بمحال في ذاته كالابوة والبنوة لانه لا يوجب تقدم الشيء
على نفسه بل يوجب ان يكون الشيء مع نفسه وهو ليس بمحال الا ان يقع الدور بين المعرف
وبين شيء من اجزاء التعريف فح هو باطل كتعريف الاب بانه ذو ابن ولذا
قال التفتازاني في شرح الشمسية آخر المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الاخر لانه
يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا والقسم الثاني هو الدور
التقدمي وهو معرف بانه توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب
هذا هو التعريف المشهور وهذا القسم ايضا على قسمين الاول المسمى بالدور المصرح
وهو موقوف يتوقف تقدم في زمان واحد من جهة واحدة مع كون كل من التوقفين
بلا واسطة الثاني المسمى بالدور المضمر وهو موقوف بتوقف الشيء على ما يتوقف
عليه تقدم في زمان واحد من جهة واحدة مع كون احد التوقفين
او كلاهما بواسطة وكل من هذين القسمين محال لاستلزامه توقف الشيء

هامش: المذهب صح الناصح

هامش: ولا يوجب توقف الشيء على نفسه صح

هامش: الشيء على ما يتوقف عليه توقف صح

علي نفسه وتقدم الشيء علي نفسه وكل منهما محال وما وقع في التعريف المشهور من قوله بمرتبة او بمراتب فالمراد منه بمرتبة في التوقف وبمراتب فيه يعني بتوقف واحد وبتوقفات والاول يقتضي عدم الواسطة والثاني وجودها فالمراد منه بمرتبة اي بلا واسطة وبمراتب اي بواسطة والاول ما ذهب اليه السيد الشريف والثاني ما ذهب اليه بعض المتأخرين وعلي كل من المذهبين اما تفصيل التوقف الاول او الثاني او التوقف علي سبيل التنازع والتوقف الواحد لا علي التعيين او اللازم منهما وهو توقف الشيء علي نفسه وعلي كل من التقادير اما اشارة الي تعريف المصرح والمضمر او اشارة الي ضبط الدور وحصره في قسميه وعلي الاول فيه اشكال علي كل من التقادير اما علي الاول والثاني والرابع فلخروج بعض افراد المضمر من تعريفه ودخوله في تعريف المصرح لان بعض افراد المضمر يجوز ان يكون التوقف الاول فيه بلا واسطة والثاني بواسطة وبعض افراده يجوز ان يكون التوقف فيه بواسطة والثاني بلا واسطة فلا ينعكس تعريف المضمر ولا يطرد تعريف المصرح واما علي الثالث فلانتقاض التعريف المضمر فقط بعدم الانعكاس واما علي الخامس فلانتقاض تعريف المصرح فقط لعدم شموله فردا من افراده لان توقف الشيء علي نفسه فيه بمرتبتين الا ان يراد بمرتبة نفي الواسطة المستفادة بقرينة المقابلة علي ما ذهب اليه بعض المتأخرين او يراد بتوقف واحد في ملزوم توقف الشيء علي نفسه علي ما ذهب اليه السيد الشريف فح يندفع الاشكال علي الاحتمال الخامس فافهم واما التسلسل فموقوف بترتيب امور غير متناهية وهو في جانب العلل ان اخذ المعلول او لا ووقع الاستفسار عن العلة او في جانب المعلول ان اخذ العلة او لا ووقع الاستفسار عن المعلول وكل منهما محال عند المتكلمين بل هم حكموا باستحالة مجرد وجود امور غير متناهية ليس فيها ترتيب غير متعارف والترتيب مأخوذ في مفهوم العرفي واما عند الحكماء فالمشهور ان الاولي محال والثاني غير محال لكن البرهان تطبيقا او تضايفا يقتضي استحالته مطلقا وهم اعتبروا في استحالة التسلسل كون الامور موجودة ومجتمعة ومترتبة لكن البرهان تطبيقا او تضايفا لا يحتاج جريانه في استحالة التسلسل الي مجموع هذه الامور الثلثة بل يكفي فيه البعض وبيان استحالة التسلسل غير منحصر بما ذكر بل هو يكون بوجه اخر غير برهاني التطبيق

الاول صح

وعلي الثاني فيه اشكال علي الاحتمال الثالث والخامس صح

سواء كانت مترتبة او لا وسواء كانت مجتمعة في الوجود او لا لكن اطلاق التسلسل علي الامور الغير متناهية صح صح صح

وبرهان

وبرهان التضايف لكن بعد البرهانين مشهوران من بين البراهين وتمام تفصيل هذا البحث مع بيان كل من البراهين في علم الكلام ولكن الاختصار غاية بغيته في هذه الرسالة مع صعوبة المقام بالنسبة الي المبتدئين لم يتعرض لشيء مما ذكر واعتذر بقوله ويكفيك هذا الاجمال هنا اي في بيان الوظائف من الجانبين ولما فرغ عن بيان الابطال بانتفاء الشرط الاول والابطال بانتفاء الشرط الثاني شرع في بيان الابطال بانتفاء الشرط الثالث واشار بقوله هذا تركت بيان وظيفة صاحب التعريف كما اشار اليها فيما سبق تركت بيانها في بيان معني نقض التعريف وتحققه في الواقع ولو نادرا اعتني بشأنه في الجملة حيث صدره بقوله واعلم ولم يورده في فصل مستقل انه قد ينقض التعريف اجلي من المعرف ظاهرا في كل منهما لكن بالنظر الي نفس المفهوم مع قطع النظر عن دلالة اللفظ عليه في التعريف الحقيقي كما سيأتي تفصيله وبالنظر الي دلالة اللفظ عليه مع قطع النظر عن المفهوم في تعريف التعريف اللفظي كما كان يتعارف من تعريفه فيجب ان يسبق بانه ليس باجلي من المعرف فهو باطل سواء كان مساويا له في المعرفة بان لا يكون معرفة حاصلة قبل حصوله ولا يكون اخفي منه ضروريا كالمتضايفين مثل تعريف الاب بمن له الابن او تعريف الابن بمن له الاب فانهما يعقلان معا بالضرورة او عاديا كالمتضادين مثل تعريف المتحرك بما ليس بساكن وتعريف الساكن بما ليس بمتحرك او مثل تعريف الزوج بما ليس بفرد وتعريف الفرد بما ليس بزوج او نادرا اتفاقيا بالنظر الي من يعرف له كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لا يعرف النمر او كان اخفي منه كتعريف النار فانه في الحاشية والمراد من النار الجار الساري في الجمر وقد يطلق علي الجمر والمراد هنا الاول انتهي ولا يخفي عليك وجه كون المراد الاول دون الثاني فانه شيء يشبه المتحقق بسكون الفاء كذا في الحاشية احترز به عن بفتح النون فانه تأمل تعرف وجه الاحتراز عنه والمراد منه في المتن الشيء اللطيف الساري بالبدن وحقيقته عندنا غير معلومة في اللطافة وكذا في عدم الرؤية ايضا او النفس اخفي من النار ووجه كون النفس

قد ينقض التعريف يعني قد يبطل السائل التعريف مطلقا لانه لو صح

بلغ

هي الصغري والكبري مطوية وهي كل ما ليس باجلي من المعرف صح كالمتضايفين ومحو بيانه

بلغ

ان كان بمعني الروح فهو جسم سار في البدن كسريان ماء الورد وحقيقته غير معلوم وان كان بمعني النفس الناطق فهو جوهر متعلق بالبدن تعلق الدين والتصرف عبد الوهاب

اخفى من النار وهو ان النار يمكن معرفتها بالاحساس دون النفس والمراد بكون المعرف
اخفى ان يكون ابعد عن المعرفة بالنظر الى من يعرف سواء كان ظهوريا كما في قسمي الدور
مثل تعريف الشمس بانه كوكب نهاري ثم النهار بانه زمان طلوع الشمس فوق الافق
هذا في الدور المصرح ومثل تعريف الاثنين بانه زوج اول ثم تعريف الزوج بانه منقسم
بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين الذين لا ينفصل احدهما عن الاخر ثم تعريف
الشيئين بالاثنين وهذا في الدور المضمر او عاديا كالنفس في تعريف النار او نادرا
اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له فقط كالخفة في تعريف النار بانه الخفيف المطلق لم يعرف
الخفيف اجمالا وعرف بوجه ما ومن شرائط صحة التعريف من قبيل التصريح بما علم التزاما
او من قبيل التوطئة لذكر ما بعده كونه اي كون التعريف اجلى من المعرف وعلم مما سبق
ان المراد بكون التعريف اجلى من المعرف ان يكون معرفته حاصلة قبل حصول معرفة المعرف كونا ظهوريا
او عاديا او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له فقال الاستاذ في التوضيح وليس المراد من كون التعريف
الحقيقي اجلى كون دلالة اللفظ عليه اجلى بل كون المفهوم في نفسه اجلى سواء كان دلالة اللفظ عليه اجلى
او لا وتسامحي عنه الاشارة اليه لما فرغ من بيان شروط صحة التعريف التي ما فقط في بعضها
صراحة والتزاما في بعضها الاخر شرع في بيان الشروط حسن التعريف بقوله واما استعمال
الالفاظ الغريبة في التعريف قال في المطول الغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى
ولا مأنوسة الاستعمال كتكأكأتم وافرنقعوا في قول عيسى بن عمر النحوي حين سقط من الحمار
واجتمع الناس عليه ما لكم تكأكأتم علي كتكأكئكم على ذي جنة افرنقعوا عني اي اجتمعتم
تنحوا عني كذا قال الفاضل الاستاذ في حواشي طاشكبري وارادة المدلول الالتزامي
من لفظ التعريف او من جزء من اجزائه اذ الدلالة الالتزامية اي فيه مهجورة كلا او بعضا
لا المهجورة بعضا فقط كالدلالة التضمنية واما الدلالة المطابقية فهي معتبرة كلا وبعضا
واستعمال اللفظ المشترك فيه او استعمال اللفظ المجازي فيه بدون القرينة قيد لكل واحد
من الاربعة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع كذا قاله العصام في شرح الفوائد لا يقال
القرينة ماخوذة في مفهوم المجاز فكيف يتصور المجاز بدون القرينة لانا نقول القرينة الداخلة

تكأكأتم وافرنقعوا

في

في مفهومه قرينة دالة على ان اللفظ لم يكن مستعملا فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة على
تعيين المراد والواضحة المعينة للمراد كل منهما قيد للقرينة والنفي المستفاد من كلمة دون
اما راجع الى الاول او الى الثاني او الى كليهما ولا يكفي في استعمال اللفظ المجازي القرينة
المانعة عن ارادة الحقيقة فرق بعض المحشي بين قرينة المشترك وبين قرينة المجاز بان
قال ان قرينة المشترك معينة لان الالفاظ المشتركة لا يتعين فيها
المراد لكونها مترددة بين المقصودة وغيره وقرينة المجاز محققة لان الالفاظ المجازية
يقع فيها الجهل لكونها ظاهرة في غير المقصود فبانتفاء الاولى لا يتعين المقصود
وبانتفاء الثانية يقع الجهل في المقصود فهو اي كل واحد من هذه الاربعة من الاغلاط
اللفظية يجتنب من الافعال حسن التعريف لا الصحة وينبغي ان يكون من جملة الاغلاط اللفظية
اشتمال التعريف اللفظية على اللفظ مستدرك وهو ما لا يفيد حجة ولا صنعا ولا توضيحا
وايضا ينبغي ان يكون من جملتها التخصيص بلا مخصص كذا في التوضيح وحواشيه والاعتراض
الذي اورده الشارح على التعريف باشتماله على الاغلاط اللفظية يطلق عليه النقض
مجازا لانها ليس بل الجنس لجواز عدم الطرد وعدم العكس مثلا صحة التعريف فاشتراك
الجميع في مطلق الازالة ولما توهم من انتفاء الشرط الثالث لصحة التعريف احتاج الى دفعه
فقال اذا كان المعنى المقصود من هذه الالفاظ اجلى من المعرف واما اذا لم يكن المعنى
المقصود منها اجلى من المعرف فح انتفى فيه الشرط الثالث من شروط الصحة فيعترض
عليه الشارح ببطلانه لا بانتفاء حسنه فقط فظاهر هذا البيان تخصيص البحث بالتعريف
الحقيقي ولا يبعد ان يقصد العموم هذا ايضا بتعميم المعنى المقصود وفي هذا المقام اشارة
الى ما قلنا فيما سبق نقلا من التقرير من ان المراد من كون التعريف الحقيقي اجلى كون المفهوم
في نفسه اجلى وان كان دلالة اللفظ عليه غير ظاهرة والاول كتعريف النار بانه اسطقس
يعني اصل المركب وهذا المعنى ظاهر في نفسه لكن دلالة اللفظ الاسطقس عليه غير ظاهرة
لانه غير مانوس الاستعمال وهذا التعريف ليس بحسن والثاني كتعريف النار بانه شيء شبيه
بالنفس في اللطافة لان مفهوم النفس في نفسه اخفى من النار لكن دلالة لفظ النفس

فوقه الى العناصر لانه اسطقس صح

وانه كان المراد من كون التعريف الحقيقي غير اجلى كون المفهوم في نفسه غير اجلى وان كان دلالة اللفظ عليه ظاهرة صح صح صح

علیه اظهر وهذا التعریف باطل ولما اراد ان یبین تلك الدلالة تفصیل ما اشتهر في

هذا الباب واعتنی بشانه فقال فصل اشتهر بین الطلبة ان ناقض التعریف

اي التعریف الحقیقي سواء کان حقیقیا او اسمیا مستدل فقط وفي هذه العبارة

رکاکة اذ الاستدلال ماخوذ في مفهوم ناقض التعریف بناء علی تعریفه فیما سبق من عین

الا ناقض التعریف فالظاهر ان یقال مثلا ان المعترض علی التعریف مستدل ولذا

قلنا بین الطلبة ولم نقل بین العلماء هکذا قال الاستاد في التعریف ووجهه في حاشیته

علی وجه الاجمال بما وجهنا به فانظر في توجیه الاستاد وموجهه اي موجه ذلك التعریف

مانع اي مناقض مجرد او مع السند ومعناه اي المعنی الالتزامي لهذا المشهور ان الا

عتراض من قبیل السائل علی التعریف الحقیقي لا یکون بطریق من الطرق الا بطریق دعوی

بطلانه اي بطلان ذلك التعریف والاستدلال عطف علی دعوی بطلانه معناه الا

تیان بالدلیل علی ذلك الدعوی اي دعوی البطلان وتذکیر اسم الاشارة بناء

باعتبار المذکور کما مثلا فلا یرد علیه انه لا توافق هنا بین اسم الاشارة والمشار الیه

في التذکیر والتانیث ان قلت ما اشتهر عبارة عما یفید القصر فکیف یصح اتیان

ما یفیده في بیان المعنی قلت لعله اراد من التعریف الحقیقي وهو لیس یقال المنع

اذ هو بمنزلة نقش النقاش فوقوع الاعتراض علیه ما لیس یقال المنع لا یکون

الا بطریق الابطال فاتیان ما یفیده بیان المعنی باعتبار ملاحظة ما في نفي الاعم لا وجه

طریق من طرق القصر فیما اشتهر بینهم لکن لا فیه فاعرف بما عرفته متعلق بالاستدلال

والمراد بما عرفت اعم من ان یکون انتفاء الشرط الاول وانتفاء الشرط الثاني وانتفاء

الشرط الثالث الی هنا معنی ناقض التعریف مستدل ومعنی موجهه مانع السائل الیه بقوله

والجواب من قبل صاحب التعریف عن ذلك اي عن ذلك الاعتراض منع مقدمات ذلك الدلیل

کلا او بعض بسند او بلا سند وقد عرفت کیفیته للاعتراض من قبل السائل فیکون

هذا التعمیم بناء علی تخصیص المراد من الجواب بقي وهو بما عرفت بعد تعمیم بما ذکروا اما

علی تقدیر تعمیم المراد منه بعد التعمیم بما ذکر فلا یحتاج الی هذا التعمیم بل یکفي فیه الشق الثاني

ولکن فیه الاراد وجه صاحب التعریف

فقط

فقط لکن بهذا قال في الحاشیة اي کون ناقض التعریف مستدلا انتهی لعل وجه

تخصیص المشار الیه بهذا اعتبار تعمیم فیه فیما سبق لا في قوله وموجهه مانع فتامل اذا لم

یمنع من الادعاء صاحب التعریف بان هذا التعریف حقیقیا او اسمیا حد تام او ناقصا

او رسم کذالك فاذا ادعی صاحب التعریف انه اي ان هذا التعریف حد مطلقا فکانه

اي فکان صاحب التعریف ادعی ان العام المذکور اولا والخاص المذکور ثانیا اللذین

ذکر فیه اي في التعریف من الذاتیات الذاتي یطلق علی معنیین احدهما المعنی الاخص

وهو الذي یدخل في حقیقة جزئیاته فهو شامل للجنس والفصل فقط وثانیهما

المعنی الاعم وهو الذي لا یخرج من حقیقة جزئیاته فهو شامل لکل من الجنس والفصل

والنوع ومما یصح ان یراد کل من المعنیین فیسمی العام جنسا وهو اعم من ان یکون قریبا

او بعیدا والاول في الحد التام والثاني في الحد الناقص والخاص فصلا والمراد منه هو

القریب فقط سواء کان الحد تام او ناقصا وادعا هذا هنا غیر جائز

مطلقا اما علی مذهب المتاخرین فلان الغرض من التعریف عندهم احد الامرین المذکورین

فیما سبق وهو لا یحصل الا اذا کان التعریف الذي هو بمجرد الذاتیات مرکبا من جنس

قریب وفصل قریب او من جنس بعید وفصل قریب واما اذا کان التعریف مرکبا

من جنس بعید وفصل بعید او من جنس قریب وفصل بعید فلا یحصل شيء من الغرضین

واما علی مذهب المتقدمین فهو انه ولو کان الغرض من التعریف عندهم اتم منهما

لکن الاحتمالین الباقیین لیسا بحدین لان کلا منهما اتم والتعریف بالاتم عندهم من

من الرسوم الناقصة وبالجملة یجب ان یکون الحد جامعا ومانعا عند المتقدمین

ایضا ویؤیده ما قاله الفاضل المحشي قره داود التعریف عند المحققین من المتقدمین

لا یجب ان یکون جامعا ومانعا الا الحد انتهی وعلی هذا یقال واذا ادعی صاحب

التعریف انه اي ان هذا التعریف رسم فکانه اي فکان صاحب التعریف ادعی ان احدهما

المراد من الاحد هو الاحد بعینه ان کان الرسم تاما اذ الرسم التام مرکب من جنس

القریب والخاصة اللازمة الا ان الاحد لا بعینه ان کان الرسم ناقصا اذ الرسم

فافهم صح

الناقص يتركب من الذاتي والوصف كما يتركب من الوضعيات المحضة مثال الاول جسم الضاحك
او ماشي ضاحك او ماشي ناطق او حساس ضاحك او ناطق ضاحك في تعريف
الانسان او كليهما ان كان الرسم ناقصا اذ الناقص مركب من الوصف العام والخاصة
من الوضعيات والوصف وهو الذي يخرج عن حقيقة جزئياته فهو شامل للخاصة والوصف
العام فيجوز الاعتراض من قبل السائل كما يجوز الاعتراض بما سبق من الطريق بمنع كونهما
اي بمنع مجموعهما وذاتيا بمنع كلا منهما من العام والخاص الذي فيه او بمنع كون احدهما
من الذاتيات اذ منع الاحد هنا يكفي في حصول المطلوب ويمنع كون احدهما في الدعوى
على الرسمية او نقصا منها او كليهما في الدعول فقصان الرسمية ايضا يكفي فيه
منع كون احدهما من الوضعيات فتدبر ومورد هذا المنع ان قلت بما سبق ليس
ما سبق ليس بنقض في بيان ما هو المراد اذ هو يصح ايضا على تقدير كون المراد
من مورد المنع الدعوى الصريحة بناء على ان ما سبق يجوز ان يذكر لكونه لازما
لمنع المدعي لا لبيان ما هو المراد او لاجل انه في مقام ادعاء صاحب التعريف
حدية تعريفه او رسمية وكل منهما هي الدعوى الصريحة الدعوى الضمنية التي اشير
اليهما يكان لانفس التعريف لانه غير متضمن لهذه الدعوى ولانه بمنزلة نقش
من النقاش فاذا منع السائل يكون منعه بمنزلة منع كتاب الكاتب بانه قال
لام كتابتك وليس له معنى صحيح فان قلت ذكر المعرف قبل التعريف الضمنية في
قوة ان هذه الصورة مطابقة لهذا المعرف فهذا هي الدعوى الضمنية قابلة للمنع
وان لم يكن التعريف قابلا له وهذا بمنزلة ان يقال الكاتب لانم مطابقة نقشك
الذي اوردت نفسي صورتهم ولا يخفى ان له معنى صحيح قلت ما ذكرته
صحيح لكن المطابقة في التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم يجز منعهما عادة العلماء
بل يعترضون صحة التعريف مستندين بعدم الطابقة كما في التحرير والحاصل ان نفس
التعريف غير قابل للمنع وما هو قابل له انما هو الدعوى الصريحة او الدعوى الضمنية

لكن

لكن الاستاد حصر المورد بالدعوى الضمنية اشارة الى الاولوية يعني المنع للدعوى الصريحة
لان الدعوى الضمنية مع كونهما ضمنية لو كانت قابلة للمنع فقبول الدعوى الصريحة بالطريق
الاولى فح لقائل ان يقول كيف يصح الحصر المستفاد هنا من السكوت اضافي بالنسبة
الى نفس التعريف لا حقيقي بالنظر الى جميع ما عداه فعلى هذا يقال ان النقض على
التعريف في كل حال لا يكون الا على طريق الابطال والاستدلال فلا وجه لقوله لكن
اذا لم يرجع الى جوهر الان يقال شعر لنقض التعريف المعترض الى مقام التعريف لان
معناه المعارضة على التعريف فتامل فلهذا قال اشارة الى ما سبق من السؤال
والجواب وانما سميت الدعوى الضمنية لانها صادرة عن المعرف ضمنا واعلم ان المعترض
المعترض في مقام التعريف جاز ان يكون بطريق المعارضة كما جاز ان يكون بطريق
المطابقة وبطريق الابطال المذكور لكن الاستاد لم يتعرض لهما كما تعرض له في التوجيه
ودفع هذا المنع الذي اورده السائل على الدعوى الضمنية انما يكون باثبات كون كل منهما
ان منع السائل كلا منهما او اثبات كون احدهما ان منع احدهما من الذاتية
او اثبات كون احدهما او اثبات كون كل منهما ان منع كلا منهما من الوضعيات
ونحوها اي كل من الاثبات عسير لما قيل ان تمييز الذاتي سواء كان جنسا او فصلا
عن الوصفي سواء كان خاصة او عرضا عاما عسير اذ الجنس يشتبه بالوصف العام
والفصل يشتبه بالخاصة هذا في الحقائق الموجودة يعني في التعريف بحسب الحقيقة
واما في المفهومات الاعتبارية يعني في التعريف بحسب الرسم فتمييز الذاتي عن الوصفي
سهل على من هو اهل لان اللفظ اذا وضع في اللغة والاصطلاح بمفهوم مركب فكل ما
داخل فيه كان ذاتيا وما كان خارجا عنه كان عرضيا له وبالجملة ان ما لاحظ الواضع
في وضع اللفظ بازائه فهو ذاتي وما كان عارضا لما وضع به فهو عرضي فلهذا كان جواز
المنع من قبيل السائل في مقام التعريف مبنيا على تعريف مثلا وكان في هذا اصطلاحات
فاحتاج الى بيان الاصطلاحين لئلا يقع الغلط بحسب الغفلة عن اختلاف الاصطلاح
ويحصل الجواب عن ذلك المنع بتحرير المراد من المذهب الذي يبتني عليه التعريف فنقول

في بيان المورد المنع لكونه يمكن دفعه بانه يقال الحصر المستفاد هنا مما سكوت عنه

الى مقصد الزا بقوله واعلم ليكون اشارة الى الاعتناء بشان ان كون الحد تاما
او ناقصا يعني التركب عن الذاتيات اي المركب عن جميع الذاتيات ان كان الحد تاما
لانه مركب من الجنس والفصل القريبين وعن بعضها ان كان ناقصا لانه مركب عن الجنس
البعيد والفصل القريب فظهر ان المراد من الذاتيات الجنس مطلقا والفصل
قريبا لا غير انما هو عرف اهل الميزان ومن وافقهم اي في عرف من وافق اهل الميزان
واما في عرف اهل العلوم العربية وفي عرف اهل الاصول فهو اي الحد في عرفهما التعريف
مطلقا ان عرف الحد بما عرف به التعريف نقلا عن بعض الرسائل في اوائل باب التعريف
وكان التعريف ايضا معرفا به فح يكون الحد والتعريف مترادف لا التساوي ولا التساوق
واما اذا كان الحد معرفا بما عرف به التعريف فيما سبق وكان التعريف معرفا بما عرف الاستاد به
فيكون التعريف اعم مطلقا من الحد واما اذا لم يكن معرفا باحد التعريفين المذكورين احدهما
ما ذكره الاستاد والاخر ما ذكرنا نقلا عن بعض الرسائل بل كان معرفا بالتعريف الجامع
المانع كما هو الظاهر المتبادر فح يكون التعريف مساويا له لا اعم منه لا يقال الاحتمال هنا غير
منحصر في هذه الثلثة لانا نقول نعم يمكن هنا احتمال اخر او احتمالات اخر لكنه بعيد وعرضنا
بيان الاحتمالات القريبة في هذا المقام الجامع افراده المانع عن جميع اغياره
تقييد التعريف بهذين القيدين يحتمل ان يكون للتوضيح ويحتمل ان يكون للاحتراز سواء كان
المسمى بالحد في عرفهم بالذاتيات اي مركبا من الذاتيات فقط كلا او بعضا حقيقيا
او اسميا مركبا دائما على راي او مفردا على راي اخر او بالوضعيات اي او مركبا من الوضعيات
فقط كلا دائما على راي وكلا او بعضا على راي حقيقيا او اسميا مركبا دائما على راي مركبا او مفردا
على راي او مركبا منهما مع كذلك فلكونه ايهما المنع الخلو فقط اذ الحد عندهم كالتعريف الجامع
المانع اعم من الحد الذي هو في عرف تاما او ناقصا مفردا او مركبا حقيقيا او اسميا ومن
الرسم كذلك واذا كان الامر كذلك فمن قال يحد هكذا اي فلفظ التعريف الذي ادعى
حديته فقد تعريفا بان يقال مثلا انسان حيوان ناطق او كذا لو ادعاه بعض فاضل
تعريف هذا احد وهنا بحث ان يدفع المنع المذكور الذي اورده السائل على الحد

الضمنية وهو كون العام والخاص الذين فيه من الذاتيات ولا ايضا ان يدفع المنع الذي اورده
على جمع الحدية بان المراد بالحد المستفاد من قوله يحد هكذا عرف اهل العربية والاصول والمراد
من الدفع بهذا الطريق انه صدور مورد المنع عنه غير اصل الكلام ومنه رد المنع وابقاء ذلك
المورد سالما اذ هو لم يصدر من صاحب التعريف اصلا لا صريحا ولا ضمنا كما لم يصدر منه
دعوى حدية تعريفه على مذهب اهل الميزان بل صدر منه دعوى الحدية على مذهب العربية
وهي عبارة عن دعوى مطابقة التعريف للمعرف لكن لم تجر بمنعها عادة العلماء بل هم
يعترضون عليه بطريق الابطال مستدلين بعدم المطابقة ولما ذكر لفظ المنع من قبلها في مقام
التعريف مع انه يطلق على المعاني في نفس الامر لا واحد ان يبين ما هو المراد منه في هذه
الرسالة مع بيان ما يتعلق به من معنى السند فهو من تتمة بيان معنى المنع ثم اعلم فعاك
في الثاني اشارة الى الاعتناء بشان التبيع وفي الاول اشارة الى التغاير والتجانس
وهو بمنزلة التراخي في الزمان فيستعمل له لفظ ثم وقد يجيء في الترتيب مع التراخي
وهو مختص بعطف المفرد على المفرد صرح به الامام المرزوقي وقد يجيء لمجرد استفتاح الكلام
ذكره في شرح المشارق وقد يجيء زائدة اثبته الاخفش والكوفيون وقد يجيء للتنبيه
وقد يجيء للترتيب في الاخبار وقد يجيء لغير هذه المعاني هكذا قيل في بعض الحواشي ان لفظ
المنع الذي هو الاعتراض احترازا عن لفظ منع وقع في هذه الرسالة وليس
المراد منه الاعتراض كالمنع فيما سبق في قوله او بعدم منعه وكالمنع فيما سيأتي في قوله
وشرط صحة النقل المنع والمنع اينما وقع في هذه الرسالة بعضه سواء وقع في باب
التعريف او وقع في باب التقسيم او وقع في باب التصديق او وقع في هذه الثلثة كما
كالفصل المسوق لبيان المناظرة على تقدير النقل والحاتم فهو لفظ المنع الموصوف
بمعنى طلب الدليل مطلقا وهذا معناه المجازي للفظ المنع وكذا الحال فيما يشتق
من لفظ المنع الموصوف قال في الحاشية اي سواء كان على مقدمة الدليل او على المدعي وهذا
التعميم مجازي في استعمال لفظ المنع في عرفهم موضوع لطلب الدليل على مقدمة الدليل
وسياتي تفصيل هذا انتهى هذا التعميم الطلب باعتبار المتعلق فقط لا يكفي في قوله

للمنع النقل ان المط في النقل ليس هو نفس الدليل بل هو تصحيح على رأي من لم يجعل التصحيح دليلا
وهو المشهور وهذا التعميم في لفظ الدليل ايضا مجاز وبالجملة هذا البيان غير شامل للفظ
المنع الذي وقع في بيان المناظرة على تقدير النقل ووقوع لفظ المنع الذي هو الاعتراض
في بيان المناظرة على تقدير النقل في هذه الرسالة غير مسلم وما قلنا فيما سبق في نفس
انما وقع فهو من قبيل توسيع الدائرة ولئن سلمنا هذا فنحن نقول يمكن ادراجه في المدعى
فما قلنا من المقابلة بجواز ان يكون من قبيل مقابلة العام الى الخاص واطلاق الدليل على التصحيح
ثابت على رأي البعض ولو كان غير مشهورة ويسمى طلب الدليل مطلقا مجازا نقضا تفصيليا
ويسمى ايضا مناقضة كما يسمى منعا وكذا اسم الممانعة وما يشتق من احد هذه الالفاظ
الاربعة اذ العلاقة المجازية توجد في كل منها لان المفهوم من كلام الاستاد في التعريز الحالية
على ان هذه الالفاظ الاربعة مترادفة معناها الحقيقي طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد
يطلق كل من الاربعة على طلب البيان مجازا وهذا المعنى اعم مطلقا من الاول من جهة المتعلق
يعني هذا المنع يعم منع النقل ومنع المدعى ومنع المقدمة وكذا من جهة المط يعني يعم
المط منه الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن وتصحيح النقل باحضار الكتاب مثلا وكذا نسبة المعنى
المذكور في المتن الى المعنى الحقيقي لكن العموم فيه من جهة فقط على رأي من لم يجعل التصحيح
دليلا واما على رأي من جعل التصحيح دليلا فهو ايضا من جهتين والنسبة بين المعنيين المجازيين
ظهرت من تقريرنا هذا فلا حاجة الى البيان ولما كان هذا المعنى المذكور في المتن منعا مجازيا
مستعملا في هذه الرسالة فكان قيل هل يكون للفظ المنع الموصوف معنى مجازي غير ما ذكره
مستعمل في غير هذه الرسالة فقال وقد يستعمل لفظ المنع الذي هو الاعتراض مجازا في بعض
الكتب اي في بعض كتب الاداب بمعنى الدفع مطلقا كما كان مستعملا في هذا المعنى الذي ذكرنا
في المتن وهذا المنع يعم الموانع الثلثة اعني المناقضة سواء كانت تحقيقية او تقديرية
وسواء كانت في المدعى او في المقدمة وسواء كانت بالطلب او بالمنقل او بالتغيير
والى هذا اشار بقوله سواء كانت الدفع بطلب الدليل على احد الشيئين او على احد الاشياء
الثلثة وهو المناقضة مطلقا او بالابطال والاستدلال وهو اما النقض او المعارضة

سواء كانت حقيقية او مجازية والنقض اجماليا او تفصيليا والمعارضة صح

لانه

لانه ان كان بابطال الدليل التوقيف او التقسيم او العبارة والاستدلال عليه يكون نقضا مطلقا
وان كان بابطال المدعى او المقدمة والاستدلال عليه يكون معارضة مطلقا ولما اراد توضيح
المعنى المجازي المستعمل في هذه الرسالة وتقصيد بيان قسميه فقال ثم ان طلب الدليل على احد
الشيئين او على احد الاشياء الثلثة ولا يخفى عليك وجه ارادة كلمة ثم منافاة حرف قد يخلو
عن ذكر السند يعني ما ذكر ما يطلق عليه السند في عرف هذا الفن هذا هو القسم الاول لطلب الدليل
كان يقال مثلا لا نسلم ما ذكرته وهو اما احد الشيئين او احد الاشياء الثلثة او كان يقال مثلا هو
اي ما ذكرته مما علم منهم او ورد لمن اشارة الى ان المنع قد يكون بغير ما يشتق من لفظه
والاول حقيقة في كل من الثلثة والثاني حقيقة في المقدمة ومجاز في المدعى والنقل من تقريرنا
هذا علم وجه تقديم الاول على الثاني ولا نراد بذلك المنع قيدا لكل من القولين بطريق الحالية
او بطريق العطف عليه على هذا القدر من بذكر يعني لا يكاد بشيء مما يطلق عليه السند في العرف ويسمى
هذا المنع الخالي عما يطلق عليه السند في العرف منعا مجردا عن الشيء الذي يسمى سندا في هذا الفن
وقد يذكر معه اي مع المذكور سندا اي شيء مما يطلق عليه السند في العرف يسمى هذا في القسم
الثاني له ولما كان هذا القسم قابلا للتفصيل ببيان اقسام السند على وجه التفصيل كان قابلا
ببيان مفهوم السند وكان التفصيل متروكا باعتبار الاول فكانه قيل لم ترك التفصيل بهذا
الاعتبار فقال وسيجي تفصيل السند يعني تفصيل القسم الثاني ببيان اقسام السند على
وجه التفصيل في باب التصديق ولقائل ان يقول وكذا سيجي تفصيل بيان مفهوم السند
في باب التصديق فيرد عليه لم ترك التفصيل بناء بهذا الاعتبار لكن يمكن دفعه فافهم
ولما كان القسم الاول مجردا عن السند توهم انه غير صحيح عند علماء هذا الفن فدفعه بقوله
والمنع المجرد عن السند صحيح غير مقبول عند علماء هذا الفن كما كان المنع مع السند صحيحا عندهم
ثم توهم انه لا فرق بين هذين القسمين فدفعه بقوله لكن المنع مع السند اقوى منه اي من المنع
المجرد فلو قدم هذا الكلام على قوله وسيجي اه او اخر عن قوله والسند في عرفهم اي في عرف
علماء هذا الفن ما يذكر لتقوية المنع الذي يذكره المانع لغرض تقوية المنع سواء كان
غرضه مطابقا للواقع او غيره مطابق له والا فلا في السند المساوي والسند الاخص

اللّٰه ... فاعرف ... صحيح

مطلقا لان التقوية بحسب نفس الامر لا تحصل الا بهما والثاني في الاعم مطلقا ومن وجه لان المانع لا يأتي بشيء منهما الا بزعم مساواته لنقيض الممنوع او بزعم خصوصيته فلا يكون التقوية بهما الا بزعم المانع فقط فان قلت ان السند المباين ايضا مما يقوي المنع بزعم المانع فلم يورده من الشق الثاني قلت نعم السند المباين من جملة الاحتمال العقلي لكن تحقيق وتوجه في كلام المناظرين غير معلوم بهذا مبني على ما هو الظاهر المتبادر من اللام وهو كون المراد من اللام لام الغرض ويحتمل ان يكون المراد به لام العاقبة وتسمى لام الصيرورة كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصله لدوا وعاقبته الموت وابنوا وعاقبته الخراب فح يكون حاصل ما نحن فيه ما يذكر وعاقبته المذكر تقوية المنع لكنه ح يكون المراد من التقوية وهو بحسب نفس الامر فقط فاذا هو ايضا شامل لاقسام المذكورة وايما وقع النقض في هذه الرسالة ان اكتفي بما سبق في بيان المنع الذي هو الاعتراض او فيها وفي غيرها ان قصد التعميم فانه بدون التفصيل احتراز عن نقض وقع مقارنا بقيد التفصيل كما وقع في هذه الرسالة فيما سبق في اخر باب التوجيه فهو اي النقض المقارن بقيد التفصيل بمعنى ابطال الشيء بدليل ويسمى هذا ايضا نقضا اجماليا في بعض المواضع ومعارضة في بعضها اذ الشيء اعم من الدليل ومن المدعى ومن المقدمة ومن النقل ومن التوجيه ومن التقسيم وكذلك فيما يشتق منه لما فرغ من الباب الاول الموضوع لبيان احوال التوجيه اراد ان يشرع في الباب الثاني الموضوع لبيان احوال التقسيم فقال **الباب الثاني** الاحتمالات التي هي جانب المظروف وفي جانب الظرف فيه وفي امثاله كما الاحتمالات التي فيما سبق **قوله** هذه رسالة في فن المناظرة لان الجزء عبارة عن جملة الكلام عبارة عنه في بيان احوال التقسيم المطلق وهو اي التقسيم المطلق على قسمين لانه اما تقسيم الكلي الى جزئياته جمع الجزئي وسيأتي تعريف كل من الكلي والجزئي وهو القسم الاول واما تقسيم الكل الى اجزائه جمع الجزء وسيأتي تعريف كل منهما فهو القسم الثاني سيذكر تعريف كل منهما في فصل وهذا من قبيل تقسيم الكلي الى جزئياته فان قلنا ان التقسيم الذي هو مورد القسمة هنا لا يخلو من ان يتحقق

في

في ضمن القسم الاول او في ضمن الثاني اي نفسه او الى قسمه وذا يظ قلت هذا الا مغالطة لعموم وروده لجميع تقسيم الكليات الى جزئياتها لكن يدفعها ان يقال انا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في شيء من اقسامه قال في الحاشية والكلي يحمل على كل احد من جزئياته ويقال الانسان حيوان والفرس حيوان ولا يحمل الكل على كل احد من اجزائه المخالفة في الماهية فلا يقال العسل معجون ولا يقال الشونيز معجون انتهى فظهر من هذه الحاشية ان اقسام التقسيم ثلثة الاول تقسيم الكلي الى جزئياته كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس وحمل التقسيم على المقسم صحيح في هذا التقسيم والثاني تقسيم الكل الى اجزائه المخالفة له في الماهية كتقسيم المعجون الى العسل والشونيز فان ماهية كل من هذين القسمين غير ماهية المعجون المركب منهما فلا يصح حمل المقسم على القسم في هذا التقسيم والثالث تقسيم الكل الى اجزائه الموافقة له في الماهية كتقسيم الماء الى اجزائه فان ماهية كل جزء منه عين ماهيته فيجوز ان يحمل كل واحد من اجزائه كل واحد من اجزائه عليه ومن قبيل القسم الاخير تقسيم العسل والسمن الى اجزائه ويجوز ارجاع كل من القسمين الاخيرين الى القسم الاول بان يراد من المقسم ما يتضمنه الكل فيكون الاقسام اجزاء باعتبار وجزئيات باعتبار اخر كذا لك قال الاستاذ في تقرير تعليقة حاشية شرح مختصر الاصول للسيد الشريف فان قلت لم لم يصرح الاستاذ في هذه الحاشية بالقسم الاخير واكتفى بالاشارة اليه قلت لعل الغرض من تحرير هذه الحاشية بيان الفرق في الجملة بين تقسيم الكلي الى جزئياته وبين الكل الى اجزائه من جهة صحة الحمل وعدمها وبهذا القدر حصل الغرض ومع هذا لم يكن للقسم الاخير مدخل في حصول هذا الغرض وايضا قال في الحاشية ان قلت قولنا زيد اما قائم او قاعد من اي قبيل هو قلت ان اردنا بذلك القول الشك والترديد في انه قائم او قاعد في وقت فلان فذلك ليس بتقسيم وان اردنا انه لا يخلو عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلي الى جزئياته والتقدير زيد اما قائم او زيد قاعد وحاصله تقسيم ماهية القيام والقعود انتهى ولا يخفى عليك ما فيه من المسامحة الظاهر انه استفسار وهو ليس بداخل في المناظرة و

ويحتمل ان يورد على التقسيم بانه غير حاصر لان مورد القسمة في هذا المقام ليس بكلي ولا كلي
فهو خارج عن هذين القسمين مع انه قسم والشق الاول من الجواب منع لدخوله في المقسم
مع تسليم خروجه عن الاقسام والشق الثاني منه منع لخروجه عن الاقسام مع تسليم دخوله في المقسم فافهم
والكلي لفظ الكلي بالاشتراك اللفظي يطلق على معنيين احدهما هو الكلي الحقيقي وهو ما يمتنع فرض
صدقه على كثيرين بمعنى مفهوم امكن للعقل بمجرد ادراكه بين كثيرين سواء الاشتراك في نفس الامر (فرض اشتراكه صح)
او لا وسواء امكن الاشتراك او لا فيشمل جميع اقسامه فيكون منعكسا والمراد من الفرض بمعنى
التجويز اي حكم العقل بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدمة الشرطية واستعمال الفرض
بهذا المعنى ايضا شايع كثير في كلامهم فيكون مطردا فلا يرد عليه ما قيل انه صادق على الجزئي
لانه يمكن للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان مشتركا بين كثيرين لكان يصدق عليهم فيجوز (ان يصدق)
له فرض اشتراك بين كثيرين والكثرة معنيان احدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل
القلة وكلاهما صحيح ههنا والنكتة في جمع الكثير تأليفا والوزن مع افراده غير مختصة بذوي
العقول هي التنبيه على ان جميع الكليات مشتركة باعتبار العقل التصوري حتى انه ما من
كلي الا وهو صادق بهذا الاعتبار وان كان متباينا لهم بحسب الخارج كذا قال بعض (على ذوي العقول صح)
ذوي الشهرة وثانيهما هو الكلي الاضافي وهو الذي اندرج تحته شيء آخر بالفعل او بالامكان
في نفس الامر وهذا المعنى اخص مطلقا من الاول من جهتين احدهما ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن
اندراج شيء تحته كما هي الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الكلي الاضافي وثانيهما
ربما يمكن اندراج شيء تحت الكلي الحقيقي ولا يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولابد
في الكلي الاضافي من الاندراج بالفعل هذا على الاول واما على الثاني فهو اخص مطلقا منه
ايضا لكنه من جهة فقط وهي الجهة الاولى كذا قال المحقق الشريف والكل المجموع هو الذي
يتركب من الاجزاء والنسبة بين الكلي والكل عموم وخصوص من وجه لصدقهما على الانسان
وصدق الكلي بدون الكل على الكلي البسيط الذي ليس بمركب من الاجزاء كالجنس
العالي وصدق الكل بدون الكلي على زيد تسمى على كل منهما معنى ويسمى ايضا مورد القسمة (المركب الذي ليس بكلي صح صح)
بينهما تباينا كليا ولا ترادف اذ الترادف لا يكون الا بين المفردين على ما قال الفاضل

العاصم

العصام في الحاشية المتعلقات في بحث تحقيق المحصورات ويسمى الجزئيات ولفظ
الجزئي ايضا بالاشتراك اللفظي يطلق على معنيين احدهما حقيقي وهو الذي يمتنع فرض صدقه على
كثيرين بمعنى مفهوم لا يمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين بمجرد ادراكه مما هو المراد من الفرض
في هذا التعريف كما هو المراد منه فيما سبق في تعريف الكلي الحقيقي فلا يرد عليه ما اورد فيه
من عدم الطرد والانعكاس فافهم والنسبة بين الجزئي الحقيقي وبين الكلي الحقيقي والاضافي
تباين وهذا ظاهر واما النسبة بينه وبين الكل فبينهما عموم وخصوص من وجه لصدقهما
على زيد وصدق الجزئي بدون الكل على الجزئي الذي ليس بمركب من الاجزاء كالنقطة
المعينة وصدق الكل بدون الجزئي الحقيقي على الانسان وثانيهما اضافي وهو الذي
اندرج تحت شيء آخر بالفعل او بالامكان في نفس الامر وهذا المعنى اعم مطلقا من الاول
وهو ظاهر واما النسبة بينه وبين كل من معنى الكلي فعموم وخصوص من وجه فافهم والاجزاء والجزء
هو الذي يتركب الكل منه ومن غيره وما يعني ههنا من النسبة التي تحصل بنسبة الجزء الى الكل
من الحكمة فيما قبله ومن النسبة الواحدة التي تحصل بنسبة الجزئي الاضافي الى الكلي
فكل منهما كالنسبة الكل الى الكلي فقد مر حتى تستخرج مواد الاجتماع ومواد الافتراق
في كل منهما لان المقام لا يحتمل التفصيل اقسام للكلي في الاول وللكل في الثاني اذ الجز
ئيات من حيث انها ليست باجزاء لا تكون اقساما للكل من حيث انه كل لتوقف
المنتسبة بين القسم وبين المقسم في بيان شروط صحة التقسيم ويسمى كل قسم
جزئيا كان او جزئيا بالنسبة الى القسم الآخر قسيما كان او جزئيا والاول للاول
والثاني للثاني فبينهما تباين بالتباين المطلق ويسمى القسم جزئيا كان او جزئيا
الذي دخل في المقسم كليا كان او كلا والاول في الاول والثاني في الثاني ولم يذكر
التقسيم الذي دخل في المقسم في انحاء التقسيم تقسيم الكلي الى الاجزاء بالنسبة
الى الاول وتقسيم الكلي الى الجزئيات بالنسبة الى الثاني والسط بين الاقسام التي
هي الاجزاء والجزئيات تأمل في وجه التسمية وشرط صحة التقسيم تقسيم
الكلي الى جزئياته سواء كان حقيقيا او اعتباريا بقرينة ذكر الشروط لصحة

(كل والاجزاء من حيث انها ليست بجزئيات لو يكون اقساما للكلي من حيث انه كلي فافهم صح صح)

نقسم الكل الى اجزائه في الفصل الخامس لكن الانسب بغرضه في هذه الرسالة ان يعم هذا التقسيم
ولا يذكر فيما سياتي في الفصل الخامس شروط صحة تقسيم هما معتم على ما هو الانسب بغرضه
واما ما قال فيما سياتي فهو اما لمجرد دفع التوهم او للتوطئة لما بعده من قوله واستخراج
عليه قوله الجمع اي كون التقسيم جامعا لكل قسم من الاقسام التي دخلت في المقسم والمنع
اي كون التقسيم مانعا عن دخول كل مادة فيه من المواد التي لم تدخل في المقسم ويسمى الشرط
الاول المسمى بالجمع الحصر كما يسمى الجمع ومعناه اي معنى الالتزام بالحصر او الشرط الاول
ان لا يترك في التقسيم اي تقسيم الكلي الى جزئياته او في التقسيم مطلقا ذكر ما بعض ما دخل
في المقسم فيه مفهوم رفع الايجاب الجزئي يعني ان يذكر في التقسيم كلما دخل في المقسم و
المراد بما دخل في المقسم ما هو جزئي اخص مطلقا منه كما في التقسيم الكلي الى جزئياته اما
بحسب الحمل والتحقق فيما اذا كان حقيقيا او بحسب التعقل فيما اذا كان اعتباريا او جزء
مباين بحسب الحمل واعم مطلقا منه بحسب التحقق على تقدير فيما ولا فيه على تقدير او كما في
التقسيم الكل الى اجزائه المتخالفة في الماهية او جزء موافق له في الماهية كما في التقسيم
الى الاجزاء المتوافقة له في الماهية ومعنى الثاني اي معنى الالتزام للمنع او الشرط الثاني
المسمى بالمنع فقط ان لا يذكر في التقسيم المذكور ما لم يدخل في المقسم ايضا فيه مفهوم
رفع الايجاب الجزئي يعني ان يترك فيه كل ما لم يدخل في المقسم على قياس ما سبق من بيان
ما هو المراد بما دخل ان المراد بما لم يدخل غير ما هو اخص مطلقا من المقسم بحسب الحمل والتحقق
او بحسب التعقل كما في تقسيم الكلي الى جزئياته والاول في الحقيقي والثاني في الاعتباري
او غير ما هو جزء مباين للمقسم بحسب الحمل كما في تقسيم الكل الى اجزائه المتخالفة له
في الماهية او غير ما هو جزء موافق في الماهية كما في تقسيم الكل الى اجزائه الموافقة ومن شرائطه
ايضا اي ومن شرائط صحة التقسيم الكلي الى جزئياته او من شرائط صحة التقسيم مطلقا تباين
الاقسام ولو قال وتباين الاقسام بالعطف على المنع او على الجمع لكان اخصر لكن فيه فائدة
فارغة الحاشية التباين قسمان احدهما التباين في الواقع وهو ان لا يتصادق الاقسام على
شيء واحد وبهذا التقسيم الحقيقي والاخر التباين في العقل وهو تمايز مفهوم الاقسام

في

في العقل بحيث لا يكون احدهما جزء من الاخر ولا نقيضه وهذا في تقسيم الاعتبار
ولا يضر تصادق الاقسام على شيء واحد كتصادق مفهومات الكليات على المكون
انتهى فظهر من هذه الحاشية ان الانسان والحيوان الناطق ليسا متمايزين
بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان واما الناطق والضاحك فهما متمايزان
بحسب المفهوم والمكون متمايزين بحسب الصدق بل متساويين بحسبه وكذا الضاحك
بالقوة والضاحك بالفعل التمايز العقلي بحسب المفهوم وان كان الاول اعم منه
بحسب الصدق وان تقسيم الكلي الى جزئياته منقسم بالتقسيم الحقيقي وهو على قسمين
احدهما هو التقسيم الحقيقي وهو الذي يكون اقسامه مختلفة بالذات كتقسيم الحيوان
الى الانسان والفرس والبغل وكتقسيم زيد الى قائم وقاعد ومضطجع وعدم
تصادق الاقسام على شيء واحد في كل منهما ظ والاخر تقسيم الاعتباري وهو الذي
لا يكون اقسامه مختلفة بالذات بل يكون مختلفة بالاعتبار كتقسيم الكلي الى الجنس
والنوع والفصل والخاصة والعرض العام ويتصادق مفهومات هذه الاقسام
على المكون سننبئك تفصيل هذا البحث وتقسيم الكل الى اجزائه لا يكون الا قسما
حقيقيا فلا بد من كون اقسامه مختلفة بالذات كما قال الاستاذ في التوقيف لكن
فيه ما فيه ولما كان التقسيم المطلق منقسما على قسمين فكان ينبغي ان يجعل لكل منهما فصلا مستقلا
فجعل الفصل الاول لبيان القسم الاول من التقسيم والفصل الخامس لبيان القسم الثاني
منه ولما كان النقض على كل منهما بانتفاء احد الشروط الثلثة ثلثة فصول جعل
الفصل الثاني والثالث والرابع لبيان النقض على القسم الاول ولم يات لبيان النقض
على القسم الثاني شيئا من الفصول الثلثة حملا على المقايسة اذ الاول اصل بالنسبة الى
الثاني ولما كان جواب اكثر النقض مبنيا على التحرير فكان ينبغي ان يجعل لبيان التحرير
فصل مستقل فجعل الفصل السادس لبيان معنى التحرير وبالجملة كان ينبغي ان يذكر فيه
ستة فصول بلا ارتياب ولما كان تقسيم الكلي الى جزئياته اصلا بالنسبة الى تقسيم الكل
الى اجزائه قدم الفصل المسوق لبيان تعريفه وتقسيمه وما يتعلق بهما فصل

الكل الى الاجزاء الان يقال التقسيم هنا صح

على التحقيق صح

في بيان توقف تقسيم الكلي حقيقيا واضافيا الى جزئياته حقيقية او اضافية والتقسيم
الى قسمين وما يتعلق بكل منهما ولما كان بيان التوقف وما يتعلق به اصلا بالنسبة الى بيان
التقسيم وما يتعلق به قدّم عليه فقال ومعناه اي معنى هذا التقسيم ولم يقل وتوقيفه ونحوه مع ان غيره
ذلك مما هو المتعارف في امثاله اشارة الى جواز التعبير في مثله وتحقيقا للنوع بهذا التوجيه
في الجملة بانه توقف حقيقي لا لفظي ضم قيود مطلقة متباينة لتحصيل مفهومات اقسام متباينة
ان كان التقسيم حقيقيا او متغايرة ليست بمتباينة بل متصادقة في الجملة لتحصيل مفهومات
اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار فقط ليتأتى منها كل منها الى المقسم كلي
حقيقي او كلي اضافي وقد يكون ان يقال ومعناه ضم المقسم الى قيود مطلقة متباينة او متغايرة
لكن الاولى هو التعبير الاول واذا كان هذا التقسيم ضم قيود الى المقسم مثلا فلا بد من ان يوجد
في هذا التقسيم احد الاشياء الثلثة بالنظر الى كل قسم من اقسامه اذ الاقسام في هذا التقسيم
عبارة عن القيود والمقسم فاراد ان يشير الى كل منها فاشار الى الاول بقوله
فقد يذكر المقسم اي الكلي مطلقا في الاقسام يعتبر في كل قسم من اقسام هذا التقسيم الذي
هو جزئيات مطلقة متباينة بالتباين المطلق سواء كان القيود فيهما
اخص مطلقا من المقسم او اعم من وجه منه صريحا فيها ضم القيود ظاهر كذلك في
في تقسيم الانسان بالتقسيم الحقيقي الى القسمين مثلا مما صدق الانسان عليه الكلي الحقيقي
والكلي الاضافي اما الانسان الابيض وهو القسم الاول واما الانسان الاسود وهو القسم
الثاني وكذلك الانسان اما انسان رومي واما انسان حبشي واشار الى الثاني
بقوله وقد يترك ذلك المقسم في مفهوم الاقسام يعتبر في مفهوم كل قسم من اقسام
هذا التقسيم كذلك في تقسيم الكلمة بالتقسيم الحقيقي ايضا الى اقسام ثلثة الكلمة
ايضا مما صدق عليه الكلي مطلقا اما اسم وهو القسم الاول مفهومه كلمة
دلت على معنى في نفسها ولم تقترن باحد الازمنة الثلثة او فعل وهو القسم
الثاني مفهومه كلمة دلت على معنى في نفسها واقترنت باحد الازمنة الثلثة
او حرف وهو القسم الثالث كلمة لا تدل على معنى في نفسها وبملاحظة هذا التفسير

مفهوم

متغايرة

الانسان صح

والمقسم داخل في مفهوم كل واحد منهما يظهر
عبد الوهاب

يظهر لك ضم القيود واشار الى الثالث بقوله وقد يحذف ذلك المقسم عن كل قسم من اقسام
هذا التقسيم وهو اي المقسم المحذوف فيه مراد مع كل قيد من القيود المذكورة كذلك في تقسيم
الانسان بالتقسيم الحقيقي الى القسمين مثلا الانسان اما ابيض وهو القسم الاول او اسود
السود وهو القسم الثاني او انسان السود وهو القسم الثاني وهنا ايضا يظهر لك ضم القيود
بملاحظة المحذوف المقدر اذ المشهور ان المقدر كالملفوظ ويجوز اجتماع هذه الثلثة
في تقسيم واحد كلا او بعضا واقسام كل من هذه التقسيمات الثلثة جزئيات اضافية لا
حقيقية ان قلت اذا كان القيد اعم من وجه من المقسم فما وجه الضم ظ لانه لو لم يضم
الى القيد يلزم الفساد وهو انقسام الشيء الى ما يباينه مثلا لو كان الانسان منقسما
الى الابيض والاسود و الاسود معا ان كلا منهما منقسم الى الانسان وغيره يلزم منه انقسام
الانسان الى الانسان وغيره وهذا باطل واما اذا كان القيد اخص مطلقا من المقسم كما في
تقسيم مثل الحيوان الى الناطق والناهق فلا يلزم الفساد المذكور مع انهم حكموا
بوجوب اعتبار الضم في الاقسام مطلقا فما وجه اعتبار الضم في مثل هذا قلت المقسم
المقسم هو المفهوم لا ما صدق عليه وذلك لان فصل النوع كالناطق والناهق
وان كانا اخص مطلقا من الجنس بحسب الوجود الخارجي لكنهما اعم من وجه
منه بحسب مفهوميهما لان مفهوم الناطق مثلا شيء له النطق وكذا مفهوم
الناهق وبالجملة فصل النوع وخاصته لا يمكن تركيبهما من جنس ذلك النوع
فمفهوم الكل منهما اعم من وجه من الحيوان بحسب التعقل فلا يكون شيء منهما
فصلا منه الا بضمه اليه فاعتبار المقسم في الاقسام لتحصيل مفهومات الاقسام حتى
لو كان المقسم اليهما مفهوم الشيء لكانا عين المقسم له لان الشيء معتبر في مفهوميهما
ولما فرغ من توقف تقسيم الكلي الى جزئياته وعما يتعلق به شرع في بيان تقسيم
الى قسمين وما يتعلق به فقدم ثم تكون بيان التقسيم [illegible]
لطوله [illegible] التقسيم المذكور ان هذا التقسيم اي تقسيم الكلي الى جزئياته
كان منقسما الى القسمين بالتقسيم الحقيقي لانه اما تقسيم عقلي وهو القسم الاول

لا حيوان له النطق علي صح

واومض البرق
لا حيوان له
ر الا

وامّا التقسيم الاستقرائي وهو القسم الثاني لكن كان منقسما بالتقسيم التحقيقي الى تقسيم حقيقي وتقسيم
اعتباري ويجوز تقسيم هذا التقسيم ايضا الى الاقسام الاربعة بالتقسيم الاعتباري لانه يكون
بعض الاقسام اعمّ من وجه من الاخر بحسب الصدق لكن كل منهما ممتاز عن الاخر بحسب
المفهوم والقسم الاول المسمّى بالتقسيم العقلي من حيث هو هو لا من حيث انه قسم
لتقسيم الكلي الى جزئياته وعلى العقل بمجرد الموافقة لسطهره وحده مما اي التقسيم الذي
لا يجوز من التجويز معلوم العقل هو قوة مميزة بين امور الحسنة والقبيحة او قوة يحصل
الادراك للقلب باشراقها كالبصر بالشمس او هو هيئة محمودة للانسان في مثل
حركاته وسكناته كما في كتب الاصول وهو بهذا المعنى يشمل ما شرط في المتقن
من العلم والادب والتقوى والعفة وكمال الخلق كما في القهستاني اي في ذلك
التقسيم قسما اخر اي وجود جزئي غير جزئيات مذكورة فيه كل ما جوزه العقل
مطلقا يعني لا بدّ فيه من ان يكون الاقسام من المحتملات العقل سواء كانت موجودات
في نفس الامر اولا ويكون ذكر الاقسام اي الجزئيات عطف على قوله لا يجوز جعله جزء
من مفهوم مع ان الاحتياز عن الثاني يحصل بما قبله اشارة الى ان الترديد في هذا التقسيم
لازم لا ينفك عنه اصلا فيه اي في التقسيم المذكور بالترديد اي ملتبسا به بحسب
بين الاثبات والنفي كذلك في تقسيم المعلوم بالتقسيم الحقيقي الى القسمين
المعلوم وهو كلي اما معلوم موجود وهو القسم الاول او لا اي غير موجود وهو القسم
الثاني وهذا التقسيم عقلي عند من اثبت الواسطة بين الموجود وبين المعلوم ويسمّى بينهما
وتسمّى الواسطة عنده ثابتا بالحال وتمام تفصيل البحث في علم الكلام وكذا لو قال
المعلوم اما موجود او معدوم عند من لم يثبتها حيث ايضا يقع الترديد فيه بين النفي
والاثبات بالنظر الى المفهوم ويعلم بهذا يكفي فيه ايضا واما عند من يثبتها فهو
ليس بتقسيم لا عقلي ولا استقرائي والتقسيم الثاني المسمّى بالتقسيم الاستقرائي
من حيث هو هو لا من حيث انه قسم لتقسيم الكلي الى جزئياته اذ التقسيم الاستقرائي
قد يكون قسما وقد يكون قسما وقد يكون التقسيم الكلي الى الاجزاء بدون الترديد

والتوزيع

والتوزيع لمطلقه واما التقسيم العقلي فلا يكون قسما لتقسيم الكل الى الاجزاء لان الترديد لا يجري
في تقسيم الكل الى الاجزاء ولا بدّ من الترديد في التقسيم العقلي ما اي التقسيم الذي يجوّز العقل فيه اي
في ذلك التقسيم قسما اخر اي بوجود جزئي او جزء غير جزئيات او اجزاء مذكورة لكن ذكرهم
اي في التقسيم المسمّى بالاستقرائي ما اي قسم علم وجوده بالاستقراء اي بالتتبع التام
لا ما يجوّزه العقل ولم يتحقق في الخارج بعد لا بدّ فيه من ان يكون الاقسام موجودات في نفس الامر
كذلك في العنصر هو لتعيّن المادة اي مادة الاجسام المركبة وهي الحيوان والنبات والمعدن
ان كان في الخارج اما العنصر ارض هو القسم الاول والعنصر ماء هو القسم الثاني او عنصر
هواء هو القسم الثالث او عنصر نار هو القسم الرابع والتقسيم الاستقرائي سواء وقع
قسما لتقسيم الكلي الى جزئياته او تقسيم الكل الى الاجزاء لا حجة اي حق ذلك التقسيم الاستقرائي
ان لا يردد فيه او تقسيم الكل الى الاجزاء لا حجة اي حق ذلك بين النفي والاثبات بل يذكر فيه
اقسام بلا ترديد بينها لكن قد يذكر اي التقسيم الاستقرائي الذي يقع قسما لتقسيم الكلي الى
الجزئيات اذ الترديد المذكور لا يمكن في التقسيم الاستقرائي الذي يقع قسما لتقسيم
الكل الى الاجزاء الا بارجاعه الى تقسيم الكلي الى جزئياته فيشبه السخن ام في صورة الحصر العقلي
الذي لا يكون الا في تقسيم الكلي الى جزئياته بالترديد اي بطريق او بسبب الترديد او مثله
كذلك اي بين النفي والاثبات او كثر ترديد بينهما او كتقسيم على تسهيل للضبط وتقليل الانتشار
وليسهل الاستقراء واذا كان الامر كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا سواء كان واقعا في الاخير
كذلك العنصر اما ارض او نار او هواء او غير هذه مفهوم القسم الاخير صادق اعم مما وجد بالاستقراء
لانه منحصر في الماء ومفهوم القسم الاخير صادق على غيرها كالنور والسماء او في الوسط كذلك
العنصر اما ارض او لا والثاني اما غيرها او ماء ومفهوم غير الماء اعم مما وجد بالاستقراء
لانه منحصر في النار والهواء ومفهوم غيرها صادق كالنور والسماء او اولا كذلك العنصر اما
غير ارض وارض والقسم الاول اعم مما وجد بالاستقراء لانه منحصر في الماء والنار والهواء ومفهوم
غير ارض صادق على غيرها كالنور والسماء لكن الاولى ان يقع في الاخير سواء كان قسما
واحدا كما ذكرنا او اكثر منه كما ذكر في المتن لكن ما كان الارسال فيه في قسم واحد فيما هو

(هامش: تقسيم العنصر بالتقسيم الحقيقي الى الاقسام الاربعة صح)
(هامش: اي في الاتيان بالاقسام ذلك التقسيم الاستقرائي صح صح)
(هامش: بل ذكر فيه صح)
(هامش: تحصيل هذا من القول صح)
(هامش: ويعلم ذلك صح)
(هامش: لتقسيم الكل الى الاجزاء صح)

بالجزم العقلي البتة منصوب على المصدرية لفعل محذوف والتقدير يقطع القول بكون بعض الاقسام
مرسلا القطعة المعروفة المجزومة بها على كل حال ومؤيد قولهم لا افعل هذا البتة اي اقطع فعله
الفعل واجزم به قطعة واحدة والمعنى انه ليس فيه تردد بحيث اجزم ثم يبدو لي مرة اخرى فيكون
قطعتين او اكثر بل هو قطعة واحدة لا يثنى النظم وكذا قولهم افعله البتة اي اجزم بفعله
واقطع به قطعة فالالف في البتة بمعنى القول المقطوع به وكان اللام فيها في الاصل اي القطعة المعلومة التي
الي لا تردد فيها وفي اللباب وقطع بهمزة تجعل على القياس لكنه مسموع وجعل الشي الجاره
في غيره ولا اعلم من ابن اخذه فينبغي الاعتقاد بجزم بانه يصيب كذا قاله الدماميني ومعنى ارساله
اي معنى كون بعض القسم مرسلا ان يكون مفهوم القسم الذي كان الذي كان مرسلا اعم مطلقا
مما اي من القسم الذي وجد ذلك القسم بالاستقراء اي بالتتبع التام مما صدق عليه فان في
الحاشية اي صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان لموصول في قوله مما وجد انتهى
لعل كلمة من بيانية يجوز ان يكون للتبيين تخصيصه بصدق في الخارج ويجوز ان يكون للتبعيض بتعميمه
لما صدق في الخارج او في الذهن وعلى التقديرين علم المراد مما وجد فتحصل في كلام الاستاذ
محتمل لهما فافهم ومعنى هذا العموم مفهوم القسم الذي كان مرسلا من الفرد الذي وجد بالاستقراء
ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم اي مفهوم القسم الذي وقع مرسلا على غيرها اي غير
الفرد الذي وجد ذلك الفرد بالاستقراء وذلك الغير ليس بموجود بالاستقراء وكذلك
في تقسيم العنصر بالتقسيم الحصي الاستقرائي الاقسام الاربعة المذكورة في صورة العقلي
الحصر اما ارض وهو القسم الاول او لا والثاني هو ما كان غير ارض اما ما هو القسم الثاني اولا وجد
والثالث هو ما كان غيرهما مما كان غير ارض اما هواء وهو القسم الثالث او لا وهو ما كان غير
ارض وهذا المفهوم اعم من الفرد الذي وجد بالاستقراء وهو النار في القسم الاخير وهو مفهوم
اللاماء او لا في الاخير اذ كان لكن معنى الاسار ومعنى العموم المذكورين معلومين
لك وكان المراد من القسم الاخير هو النار وظهر لك ان القسم الاخير في هذا التقسيم مرسل
اي لا ينحصر مفهومه اولا في الاخير في النار في الماء والهواء في الثالث في الهواء
والنار بحسب العقل اذ لا يجوز العقل ان يكون المفهوم القسم المرسل شيئا غير ما وجد بالاستقراء

كا

كالنور والسماء كذا في الحاشية بل هو منحصر في النار بحسب الاستقراء والتتبع كما ان مفهوم
او لا في الثاني منحصر في الماء والهواء والنار ومفهوم او لا في الثالث منحصر في الهواء
والنار لما فرغ من الغرض الاول المسوق لبيان التعريف والتقسيم وما يتعلق به تقسيم الكلي
الى جزئياته شرع في الغرض الثاني المسوق لبيان الاعتراض على التقسيم الكلي الى جزئياته

فصل

في بيان الاعتراض بطريق
الابطال من قبل السائل في مقام التقسيم على حد التقسيم اي تقسيم الكلي الى جزئياته بسبب
بسبب انتفاء الحصر وهو الشرط الاول سواء كان ذلك التقسيم عقليا او استقرائيا
فان كان التقسيم عقليا وهو الاول فيما سبق علم انه مختص بتقسيم الكلي الى جزئياته ينقضه السائل
بمعنى لا يبطل السائل ذلك العقلي بانتفاء الشرط الاول الا بوجود قسم اخر اي بوجود جزئي
اخر خارج عن الاقسام يجوز العقل معنى ذلك القسم سواء تحقق في الخارج او لا لانه يجعل جوزه
العقل مطلقا داخلا في مقسم هذا التقسيم لا بوجود قسم اخر متحقق في الواقع فقط وان كان
ذلك التقسيم تقسيما استقرائيا وهو القسم الثاني فيما سبق ايضا علم ان هذا ليس
بمختص بتقسيم الكلي الى جزئياته بل هو يجوز ان يوجد في تقسيم الكل الى اجزائه فينقضه
اي لا يبطل السائل ذلك الا بوجود قسم اخر اي بوجود جزئي خارج عن الاقسام
متحقق في الواقع اي موجود في نفس الامر لانه كل متحقق في نفس الامر لا بوجود قسم اخر
جوزه العقل مطلقا ولكن بهذين الحصرين مستفادان بسكوته اذ السكوت في موضع
البيان يفيد الحصر اذا لم يوجد قرينة تدل على عدم الحصر وهي مثل كلمة فقد ومثل وربما
وهو لم توجد هنا واضافي لا حقيقي فلا يرد عليه ان الحصر المستفاد من سكوته غير صحيح
لانه ايضا ينقض بغير ما ذكره كما عرفت فيما سبق اجمالا وستعرفه تفصيلا وقد نظم
السائل اي المعترض على التقسيم او المعترض في مقام التقسيم الاستقرائي في الواقع
اخبر ربه غير العقلي في نفس الامر رد اي التقسيم الاستقرائي الذي رد دائر بين الا
الاثبات والنفي فيكون التقسيم المقيد بهذين القيدين قسمي عقليا في الصورة
لا في الحقيقة وهذا لا يوجد الا في التقسيم الكلي الى جزئياته اذا ترديد لا يجري

في تقسيم الكل الى اجزائه الا انه يرجع الى تقسيم الكلي الى جزئياته تقسيما عقليا في الحقيقة
اذ هو حق ان يردد فيه بين النفي والاثبات وقد يظن السائل الملبس تقسيم تقسيما فيبطله بانتفاء
احد الشروط ويحمل على حسب زعمه او تقسيما استقرائيا او تقسيما عقليا فيبطله بكليهما بناء
على زعمه لتلبيسه فيجاب عن كل منهما بانه ليس بتقسيم فاعرف فنقول مثل ذلك السائل يعترض على
بان نقول انه اي هذا التقسيم بط لتجويز العقل في هذا التقسيم دخل اللام هنا على الحد الاوسط و
التقدير لانه يجوز العقل فيه قسما اخر اي جزئيا اخر خارجا عن الاقسام داخلا في المقسم
وكل تقسيم هذا شانه فهو بط ينتج ان هذا التقسيم بط وتجويز العقل قسما اخر وهذا الاعتراض
او النقض المذكور كان نقول اي يقول السائل فعلى الاول لا يخفى عليك ما فيه فاعرف في تقسيم
العنصر عبارة عن المادة المذكورة كما ذكرناه هو متعلق بتقسيم العنصر كذا في الحاشية اي
على ما ذكرناه وهو تقسيم الى الاقسام الاربعة المذكورة في صورة التقسيم العقلي مع انه تقسيم
استقرائي في نفس الامر اذ مع جملتها معقول النور كذا قال في الحاشية ان القسم الاخير
وهو مفهوم او الاخير لا يجري اي القسم الاخير في النار وهو الفرد الذي وجد بالاستقراء
متى صدق عليه مفهوم القسم الاخير فيجوز من الجواز معلوما وان يجوز مجهولا بحسب العقل
ان ينقسم مفهوم ذلك القسم الاخير الى النار وغيرها كالسماء والنور فيحصل به القول
اعتراض على نفس التقسيم بانه غير حاصر لان القسم الاخير فيه لا ينحصر في النار بل يجوز ان يكون
غيرها كالنور والسماء مع ان كلا منهما داخل في مقسم هذا التقسيم فيجاب من قبل صاحب
التقسيم عنه اي عن ذلك الاعتراض بان القسمة التي اعترضت عليها استقرائية لا
عقلية كما ظننت والقسم الذي جوزته كالسماء والنور غير متحقق في الواقع اي غير موجود
في نفس الامر بعين غير داخل في مقسم هذا التقسيم الاستقرائي بل هو داخل في مقسم
التقسيم العقلي وهذا التقسيم ليس كما ظننت فحاصل الجواب منع الكبرى على احتمال
ومنع الصغرى على احتمال اخر فتأمل تعرف نسبة السند الى المنع وكيفية نسبة المنع
الى المقدمة هنا اهي حقيقة ام مجاز فاعرف والتقسيم الاستقرائي لا يبطل في التقسيم
بيان مقام انتفاء الشرط الاول وهو الحصر شيء من الاشياء الا بوجود قسم

لانه ما جوزه العقل لم
يتحقق في نفس الامر فهو
ليس بداخل في مقسم تقسيم
الاستقرائي صح صح

او مثل ما ذكرناه
صح

اخر

اخر خارج عن الاقسام داخل في الواقع بعين الا بجعله في نفس الامر وبهذا الحصر الاضافي قد علم
مما سبق من سكوته في مقام البحث فيكون ذكره بهنا مستدركا الا انه تعالى اكده به تقريب
الجواب فافهم فاذا ابطلها السائل فاذا اعترض السائل على التقسيم العقلي وعلى التقسيم
الاستقرائي بطريق الابطال بعدم الحصر اي بسبب انتفاء الشرط الاول فقد يجيب عنه
اي عن ذلك الاعتراض القاسم والمراد منه من التزم صحة التقسيم سواء صدر منه او لا بتحرير
المراد من المقسم مثلا وهو اعم من ان يكون تقسيم التقسيم العقلي حقيقيا او اعتباريا ومقسم التقسيم
الاستقرائي كذلك وهذا الجواب منع الصغرى بسند التحرير فاعرف اعني من تحرير المقسم
ان يريد من المقسم معنى لا يشتمل ذلك المعنى الواسطة دخلت في المقسم وخرجت
عن الاقسام واعني من التحرير المقسم ان يريد منه معنى لا يشتمل الواسطة ويمكن ان يجيب
عنه ايضا بتغيير التقسيم فافهم وبالجملة تقرير الاعتراض الذي للابطال بانتفاء الشرط الاول
على وجهين لانه اما ان يقال هذا التقسيم بط لانه مقارن بتجويز العقل مادة فلانية
خارجة عن الاقسام داخلة في المقسم وكل تقسيم شانه كذلك بط وهذا التقرير يختص بابطال
العقلي متيقنا او مظنونا او بان يقال هذا التقسيم بط لانه مقارن بتحقق مادة فلانية
خارجة عن الاقسام داخلة في المقسم وكل تقسيم شانه كذلك بط فهذا التقرير يعم الابطال
العقلي والاستقرائي ثم انه يجاب على الوجه الاول بمنع تجويز تلك المادة الا ان يكون
جواز ثبوتها جليا او بمنع خروج المادة عن الاقسام وسنده في الغالب تحرير المراد
من بعض الاقسام لتدخل فيه او بمنع دخولها في المقسم وسنده في الغالب تحرير المراد من المقسم
منه او بمنع الكبرى بسند الكون التقسيم استقرائيا وهو لا يبطل الا بمادة محققة في
الواقع وتلك المادة ليست كذلك ويجاب على الوجه الثاني بمنع تحقق المادة وهذا
المنع لا يتقع المجيب الا اذا كان التقسيم استقرائيا وبمنع خروجها ودخولها
بسند التحرير في الغالب وقد يستند في منع دخولها في المقسم بانه مقيد بكثرة الوقوع
وتلك المادة بعد تسليم تحققها لا شك في ندرة وقوعها ولا مجال بمنع الكبرى
على هذا الوجه واعلم ان كون الاعتراض من قبيل السائل في مقام التقسيم نقضا فقط اذا لم

فهو جلي

في المقسم

اذا لم يعتبر الدعوى الضمنية من قبيل القاسم واما اذا اعتبرت من قبله فيجوز الاعتراض له
بالمنع المجازي اللغوي مطلقا وبالمعارضة التقديرية ايضا كما كان كذلك فيما اذا
اعتبرت الدعوى من قبل صاحب التعريف في مقام التحقيق بالمعنى الاول والاحتياج
الى اعتبار الدعوى الضمنية في اجراء هاتين الوظيفتين على تقسيم الكلي الى جزئياته على
ما افاده سيد المحققين من ان التقسيم حقيقيا او اعتباريا من المطالب التصورية
في الحقيقة واما على كونه من المطالب التصديقية صورة على ما افاده السيد الشريف او صورة
حقيقة على ما افاده التفتازاني فلا حاجة الى اعتبار تلك الدعوى من قبل القاسم
في الاعتراض بالمنع المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية ايضا اذ الدعوى على هذا التقدير
صريحة لكن يحتاج الى تقديرها في المعارضة التقديرية ايضا واما الوظيفة من قبل القاسم
في منع المجازي اللغوي فاثبات الدعوى باقامة الدليل عليها اما بالذات او بالواسطة
واما في المعارضة التقديرية وفي النقض فالوظائف الثلثة موجهة اعني المناقضة
مطلقا والمعارضة والنقض الاجمالي فاضبطه فانه غير مختص في هذا بل هو جار في مقام
الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني والثالث ايضا لما فرغ من الفصل المسوق لبيان
الاعتراض بطريق الابطال على تقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الاول من شروط
صحته شرع في الفصل الثالث **فصل** ولاعتماده على الانفهام في اول الامر
بملاحظة العنوان المذكور في الفصل الثاني لم يبين او لا في هذا الفصل بطريق الظرفية
ما هو مسوق له وهو بيان الاعتراض على تقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الثاني من شروط
صحته وذلك الانتفاء بان يذكر في الاقسام ما لم يدخل في الاقسام في المقسم وذلك
بان يكون الاقسام المذكورة فيه جزئيا مباينا للمقسم او اعم مطلقا منه او اعم من وجه
او مساويا له او مرادفا له وكل منها غير داخل في المقسم بناء على بيان ما هو المراد منها
دخل في المقسم فيما سبق ودخول المباين والمرادف في اقسام هذا التقسيم مانع مطلقا
سواء كان في الاقسام الحقيقي او الاعتباري ودخول ما سواهما فيها مانع مطلقا في
الحقيقي واما في الاعتباري فغير مانع على الاطلاق بل اذا لم يكن اخص مطلقا من القسم

التعويض صح

الدليل صح

في الاقسام

بحسب التعقل او مساواة لكان فيهما اخص مطلقا منه بحسب التعقل فدخول الاعم والاخص
والمساوي وبحسب الوجود الخارجي فيهما غير مانع لكنه لم يتعرض في الفصل الى الابطال
بكل منها بل الى الابطال ببعض منها ولما كان بعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث
وهو ما ذكر في الفصل الآتي اولا مناسبا لبعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني وهو ما ذكر
في هذا الفصل ثانيا في تغير الفساد اذ التغير في احدهما كون قسم الشيء في الواقع قسيما له وفي الآخر
كون قسيم الشيء في الواقع قسما له ايضا في هذا الفصل وجمع بينهما فقال قد ينقض التقسيم
اي تقسيم الكلي الى جزئياته ان قلت لم قدم بيان هذا الاعتراض على الثاني مع ان الاحق
عكسه بالنسبة الى المقام اذ المقام في الفصل الثالث مسوق لبيان الاعتراض
بانتفاء الشرط الثاني قلت قدم عليه لئلا يقع الفصل بين النقوض التي حصلت بانتفاء
الشرط الثاني فان قلت فلكن هذا مع مناسبته في اخر الفصل لانه لا يقع الفصل
قلت نعم لا يقع الفصل حينئذ المذكور لكن لا يناسب تاخير النقض الاول من النقوض
الثلثة التي بانتفاء الشرط الثاني الذي هو بسبب كون بعض الاقسام مباينا للمقسم
عن التفصيل لاخر لان انتفاء الشرط الثاني فيه اظهر عن انتفائه فيهما بانه اي بعض التقسيم
ان يقول ان هذا التقسيم يلزم فيه ان التقسيم المذكور ان يكون قسم الشيء والمراد
من الشيء بقرينة اضافة القسم اليه وبقرينة المقام ما هو المقسم الكلي بالنظر الى
الى الواقع لا ما هو المقسم الكلي في التقسيم المذكور فيه نقض التقسيم بعنوان القسم في
الواقع اي في نفس الامر قيد للمضاف وهو القسم لا المضاف اليه وهو الشيء بناء
على ما هو الظاهر المتبادر ويجوز ان يكون قيدا لهما اذ الشيء كان عبارة عن بقرينة اضافة
القسم اليه وايضا هو ظرف لغو متعلق بمقدر ان اعتبر فيه معنى الاشتقاق او هو
مستقر على كونه صفة ان لم يعتبر فيه بل اعتبر كونه اسما لشيء مخصوص علي بطريق
فيما سيأتي قسيما له اي مباينا له داخلا في المقسم هو في هذا التقسيم بهذه المقدمة
سوى والكبرى مطوية وهي كل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل وذلك اي ابطال ذلك
التقسيم بهذا الفساد اذا كان بعض القسم الذي ذكر فيه اعم مطلقا بقرينة المثال

تعرض صح

لانه ليس بمذكور بعنوانه المقسم بل هو بعنوان ذكر فيه صح صح

وبقرينة ذكر ما هو اعم من وجه فيما سياتي في الفصل الرابع من القسم الاخر الذي ذكر فيه
ايضا فظهر ان هذا الف دس انتفاء شرط الثالث وهو التباين بين الاقسام المذكورة
فيه وذلك الانتفاء اما بان يكون بين الاقسام تساو او ترادف او عموم من وجه
يذكر طريق الاعتراض بكل منها في مقامه وهو الفصل الرابع او عموم مطلقا كما اذا قلت
مثلا في تقسيم الجسم الى هذين القسمين فقط او مع غيرهما من الاقسام الباقية جميعا الجسم
هو الكلي مطلقا اما حيوان وهو حساس متحرك بالارادة فيكون المقسم داخلا في مفهومه
وهو عبارة عن القسم الاول او جسم نام هو شيء النام فيكون الجسم خارجا عن مفهومه
فهو مع جسم مجاز عبارة عن القسم الثاني وهذا التقسيم اعم مطلقا من القسم الاول فلذا
صح ما قاله عبارة عن القسم تطبيقا للممثل وهو قوله فان الحيوان هو القسم الاول
قسم جزئي اضافي واخص مطلقا من الجسم النامي هو القسم الثاني جزئي اضافي
واعم مطلقا في الواقع وقد جعل ذلك الحيوان في هذا التقسيم اي في تقسيم الجسم
مثلا الى هذين القسمين قسيما له اي مباينا للجسم النامي داخلا في الجسم المطلق معه
فيجاب من قبل القاسم عنه اي عن الاعتراض المذكور بمنع اللزوم للمذكور الذي هو
عبارة عن الصغرى مجردا او مستندا بالتحرير اي تحرير المراد من المقسم بالنظر الى التقسيم
المذكور اعني بالتحرير ان يراد من القسم الثاني جسم نام غير الحيوان اذ المشهور ان العام اذا
اذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص ولا مجال لمنع الكبرى دليل الابطال في مثل هذا
التقسيم مستندا بتجويز كون القسمة اعتبارية اذ التباين في العقل بين الاقسام هنا منتف
ايضا لان مفهوم القسم الثاني جزء من مفهوم القسم الاول واما تقسيم الذي كان بعض المذكورة
فيه اعم مطلقا من الاخر وكانت الاقسام فيه متباينة في العقل كتقسيم الانسان الى الضاحك
بالقوة والكاتب بالفعل فلمنع الكبرى مجال بهذا مستندا بتجويز كون القسمة اعتبارية
وايضا قد ينقض تقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الثاني من شروط صحته بانه
اي بطريق ان يقول ان هذا التقسيم يلزم فيه اي في تقسيم المذكور ان يكون قسم الشيء في الواقع
قسيما له اي للشيء المذكور الذي هو مقسم في هذا التقسيم وذلك الاعتراض علي

التقسيم

علي التقسيم المذكور بهذا الطريق اذا كان بعض الاقسام التي هي الجزئيات المذكورة فيه
مباينا للمقسم اي مقسم هذا التقسيم وهذا الاعتراض مخصوص من تقسيم الكلي الى جزئياته لان كونه
لان كون القسم مباينا للمقسم لازم في تقسيم الكل الى الاجزاء فلا يعترض عليه بمثل هذا الكل فيجاب
كما اذا قلت مثلا في تقسيم الانسان بالتقسيم الحقيقي الى هذين القسمين فقط او مع غيرهما
من الاقسام الباقية جميعا الانسان هو المقسم الكلي اما فرس هو القسم الاول مباينا للمقسم
او زنجي هو القسم الثاني اخص مطلقا من المقسم لانهما اي الفرس والانسان قسمي جزئيات
الكلي مطلق وكل شيئين كانا كذلك فهما متباينان لان كل قسم بالنسبة الى القسم الاخر
يسمى قسيما وقد جعل الفرس في هذا التقسيم اي في تقسيم الانسان الى هذين القسمين قسما له
اي للانسان وقد يمكن ان يجاب عن مثل هذا الاعتراض بمنع الصغرى بالنسبة الى هذا المثال
بعيد ولذا لم يتعرض الى جوابه بهذا لا يمكن ان يجاب عنه بمنع الكبرى مستندا بان القسمة
اعتبارية فتامل وايضا قد ينقض تقسيم الكلي الى الجزئيات بانتفاء شرط الثاني
من شروط صحته ايضا بان التقسيم اي بطريق ان يقول ان القسم فيه اي في التقسيم
المذكور اعم مطلقا من المقسم كما اذا قلت مثلا في تقسيم الضاحك الى القسمين اما حيوان
او زنجي واعم من وجه منه كما اذا قلت مثلا في تقسيم الانسان الى القسمين الاتيين
هو المقسم الكلي مطلق اما ابيض هو القسم الاول بزعم السائل او اسود وهو القسم الثاني
بزعمه ايضا والاعم مطلقا كان او من وجه من حيث انه منقسم الى المقسم الخاص وغيره
فيلزم من تقسيم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره فذا كلط فيجاب عنه اي عن الاعتراض
المذكور بمنع الصغرى مجردا او مستندا بان المقسم اي بطريق ان يقول ان المقسم
معتبر في الاقسام بطريق الحذف والارادة وقد يمكن ان يجاب عنه ايضا بمنع الكبرى
مستندا بان يقول ان التقسيم اعتباري لا حقيقي اذ في الاعتباري يجوز فيه ان القسم
اخص مطلقا من المقسم بحسب العقل وان كان مساويا له بحسب الصدق وايضا
قد ينقض تقسيم الكلي الى جزئياته بسبب انتفاء الشرط الثاني من شروط صحته ايضا بانه
اي بطريق ان يقول ان هذا التقسيم تقسيم الشيء هو الكلي مطلقا الى نفسه والى غيره

[في الهامش: فالفرس الذي هو القسم الاول قسيم للانسان الذي هو المقسم صح]

[في الهامش: الحيوان]

[في الهامش: وسنده في الغالب تحرير المراد من المقسم او تحرير المراد من القسم فكونه الجواب بمنع الصغرى صح]

[في الهامش: الثاني]

وذلك اي الاعتراض المذكور عليه بهذا الطريق اذا كان بعض الاقسام المذكورة فيه مساويا بالمقسم
كتقسيم الانسان الكلي الى القسمين اعني الضاحك بالقوة وهو مساو للمقسم والزنجي وهو اخص
مطلقا من المقسم او مرادفا له كتقسيم الانسان الى القسمين مثلا الى البشر وهو مرادف للمقسم
والزنجي وهو اخص من المقسم فظهر ان هذا المثال لم يكن مطابقا للممثل لكن المناقشة في المثال ليست
من داب المحصلين اذ الغرض يتحقق في صحته ولا يبعد ان يكون [illegible] الا مراد الاستاد
من المساوات المساوة اللغوية الشاملة للمساوات الاصطلاحية والمراد [illegible] بهذا
معنى المساوة فيح يكون المثال لاحد قسمي الممثل فيكون مطابقا له فاعرف وقد يمكن ان يجاب
عنه بمنع الصغرى وسنده في الغالب تحرير المراد من المقسم وبمنع الكبرى ايضا في صورة
المساوات مستندا بان القسمة اعتبارية لا حقيقية اذا كان القسم اخص مطلقا بحسب المفهوم
كما في تقسيم الضاحك الى الانسان والزنجي لكن يتعرض له لما سبق فافهم لما فرغ من الفصل
الثالث المسوق لبيان الاعتراض على تقسيم الكلي الى جزئياته بسبب انتفاء الشرط
الثاني من شروط صحته شرع في الرابع فقال **فصل** مسوق لبيان الاعتراض على تقسيم
الكلي الى جزئياته بسبب انتفاء الشرط الثالث وهو التباين بين الاقسام وانتفاء هذا الشرط
اما بان يكون بين الاقسام ترادف كتقسيم الحيوان الى الانسان والبشر او تساو كتقسيم الانسان
الى الكاتب والضاحك وعلى هذين التقديرين ينقضه السائل بان يقول ان هذا التقسيم
يلزم منه ان يكون نفس الشيء في الواقع قسيما له وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل وقد يمكن عنه الجواب
بمنع الصغرى وسنده في الغالب تحرير المراد من بعض الاقسام بحيث يكون بين الاقسام
كلها تباين او بمنع الكبرى ايضا في صورة المساوات فقط مستندا بان القسمة اعتبارية لا
حقيقية او عموم مطلق كتقسيم الانسان الى الضاحك والزنجي سبق تقرير الاعتراض بهذا
الطريق وجوابه او عموم من وجه والى النقض بهذا الوجه في هذا الفصل بقوله قد ينقض التقسيم
بان فيه ان بطريق ان يقول ان في هذا التقسيم تصادق في بعض الاقسام كلها او بعضها
اي صدق فيه تلك الاقسام كلا او بعضا على شيء واحد بالذات ومتعدد بالاعتبار وكل
تقسيم شانه كذا فهو باطل وذلك اي الاعتراض على التقسيم المذكور بهذا الطريق اذا

اذا كان

اذا كان بين الاقسام المذكورة في هذا التقسيم كلها او بعضها يعني بين كل الاقسام او بين
بعضها عموم من وجه ذكره يغني عن ذكر خصوص من وجه لانه بينهما تلازما [illegible] فيكون
ذكر احدهما مغنيا عن ذكر الاخر كما اذا قسمنا مثلا في التقسيم الحيوان الى القسمين الحيوان
هو المقسم الكلي مطلقا اما انسان اعم من ان يكون اسود او ابيض واما حيوان ابيض
اعم من [illegible] ان يكون انسانا او غيره فبينهما عموم من وجه لانهما اي هذين
القسمين يصدقان على الانسان الابيض ويفترق الاول عن الثاني في الانسان الاسود
والثاني عن الاول في الابيض غير انسان فلا يكون بين الاقسام تباين مع انه من جملة
شروط صحته ولما قصد دفع هذا الاعتراض بتحرير المراد من التقسيم بانه اعتباري
لا حقيقي والتصادق لا يضره اذ انحصار فيه ما هو الغرض منه وكان الدفع بهذا محتاجا
الى بيان ما هو الغرض منه وكان الدفع من التقسيم تعرض اولا الى بيان ما هو الغرض
من التقسيم المطلق حقيقيا او اعتباريا نقلا عن بعض الفضلاء وثانيا الى بيان ما هو
الغرض من كل منهما ببيان ما يتميز بها فقال قال قطب الدين الشيرازي في شرح المفتاح
المقصود من التقسيم يعني من التقسيم المطلق اعم من ان يكون تقسيم الكلي الى جزئياته وتقسيم
الكل الى اجزائه التمايز بين الاقسام اي بين كل الاقسام او البعض اي بقصد القطب
من التمايز بين كل الاقسام هو المقصود من التقسيم المطلق التباين بين الاقسام وهذا التباين اعم من ان
يكون في الواقع او في العقل والاول في التقسيم الحقيقي والثاني ولما يتوهم من هذا البيان ان التصادق
ينافي التباين مطلقا فيكون التصادق محذورا مضرا في التقسيم المطلق دفعه بقوله لكن التصادق
كلا او بعضا انما يبطل به اي ما يبطل بالتصادق المطلق الا التقسيم الحقيقي مطلقا سواء كان
قسمي التقسيم الكلي الى جزئياته او قسما لتقسيم الكل الى اجزائه وسواء كان عقليا او استقرائيا [illegible]
التقسيم الحقيقي جعل المقسم كليا كان او كلا اشياء جزئيات او اجزاء متمايزة اي متباينة
في الواقع اي بالنظر الى المفهوم والى ما صدق عليه فظهر ما هو الغرض منه لا يضر التصادق
التقسيم الاعتباري وهو مختص بتقسيم الكلي الى جزئياته عقليا او استقرائيا وهو اي التقسيم الاعتباري
تقسيم الكلي حقيقيا او اضافيا الى مفهومات جزئية مطلقة متباينة [illegible] في العقل

في التقسيم الاعتباري والتصادق
يكون منافيا للمقام الاول
ولا يكون منافيا للمقام الثاني
صح صح

اي بالنظر الى المفهوم فقط فظهر ايضا ما هو الغرض منه فان في الحاشية فالتباين العقلي
ان لا يعتبر احد المفهومين جزءا من الاخر وتفصيله كالضاحك والكاتب واما الحيوان والانسان
فليسا بمتباينين في العقل وكذا الانسان والحيوان الناطق انتهى الضاحك والكاتب
مثال لما كان بينهما تباين عقلي لان احد المفهومين فيه لم يكن جزءا من الاخر ولا
تفصيله يعني لم يكن احد المفهومين فيه حد الاخر ولا جزئه اما الحيوان والانسان فليسا بمتباينين
في العقل لان احد المفهومين فيه حد الاخر فظهر من هذه الحاشية ان التباين بحسب المفهوم
بان لا يكون احد المفهومين حد الاخر ولا جزئه كما ظهر من الحاشية المحررة في بيان التباين
من شروط صحة تقسيم الكلي الى جزئياته فتدبر وعليه ما الفائدة في تحرير هذه الحاشية ههنا بعد
تحرير الحاشية التي تقدمها لكن فيه فاعرف وان كانت تلك الجزئيات متصادقة
في شيء واحد في الواقع كتقسيم مفهوم الكلي مثلا الى اقسام اي الى جزئياته المنقسم
هو اليها الخمسة هي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام ومفهوم كل منها
في كتب الميزان مع انها اي مع ان تلك الاقسام الخمسة متصادقة في الملون وهو شيء
واحد بالذات ومتعدد بالاعتبار كما بينه الفناري اي على ما بينه الفناري
او مثل ما بينه الفناري حيث قال يمكن ان يكون لشيء واحد جنسا وفصلا ونوعا
وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس للاسود اعم منه فانه يعم الابيض ونوع للمكيف
اي اخص منه فان المكيف يعم الحار والبارد وغير الملون كالهواء وفصل للكثيف اي
للجسم الكثيف اذ تعريفه جسم ملون وخاصة للجسم فانه ما ليس بجسم بان
يكون جسما مجردا كالعقل كنفس الانسان على ما زعم البعض فلا يمكن ان يكون ملونا
ثم لا يلزم من ان يكون الملون خاصة للجسم ان يتصف جميع افراده بالملون فان الهواء
جسم وليس بملون وعرض عام للحيوان لانه عام لغير الحيوان ايضا كالحجر ومعنى
الملون ما يتصف بلون من الالوان كالسواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة
وفي قوله وخاصة وعرض عام مسامحة اذ الخاصة والعرض العام هو اللون لا الملون
وذلك ظ كذا قرر الاستاد في الحاشية وفيما علقه عليها وايضا يجوز ان يكون

فليسا

كالهواء

تلك

تلك الاقسام الخمسة متصادقة في الحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع
لخصيصه اعني هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم النامي وعرض عام للضاحك
لما اراد اجمال هذا التفصيل ليكون الضبط سهلا على المبتدئين قال فقد يعترض اي اذا كان الامر
كذلك فقد يعترض السائل على التقسيم الاعتباري بنقض كونه حقيقيا او بنقض كون التصادق مضرا
للاعتباري بانه اي بطريق ان يقول ان هذا التقسيم باطل لتصادق الاقسام فيه بمقدمة الصغرى والكبرى
مطوية تقريره ان هذا التقسيم تصادق فيه كل الاقسام او بعضها في شيء واحد بالذات ومتعدد
بالاعتبار وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل فيجاب عنه اي عن الاعتراض بمنع الكبرى بانه اي متلبسا
بان يقول ان هذا التقسيم تقسيم اعتباري لا حقيقي والاعتباري يكفي فيه اي في تقسيم الاعتباري
تمايز الاقسام اي تمايز كل الاقسام بحسب المفهوم فقط ولا يلزم تمايزها كلا او بعضا
بحسب ما صدق ولا يضره اي لا يضر التقسيم الاعتباري فلا يضره الاولى التصادق
اي تصادق الاقسام كلها او بعضها بعض صدق كل الاقسام او بعضها على شيء واحد او في شيء
الواحد هو الذي تصادق فيه الاقسام كالملون مثلا باعتبار اتصافه اي باعتبار اتصاف
ذلك الشيء بمفهومات جزئيات مبني لها كمفهومات الكليات الخمس مثلا يعني ذلك
الشيء اشياء متعددة بالاعتبار وقيد احترازي ذلك الشيء في الاقسام اي في الجزئيات
المتعددة بالذات يعني يجوز ان يكون ما صدق عليه كل منها فلا يرد عليه ان الملون
مع كونه واحدا بالذات كيف يكون ما صدق لكل من الاقسام الخمسة لما ترك التفصيل
بما في البيان فكانه احتاج الى الاعتذار فاعتذر بقوله فانه في خطاب للطالبين المتعلمين
من هذه الرسالة ولولا ان هذا اي لولا ان تحريري هذا البحث وان يطلعوا ان لا يعني بهذه الكلمة
آه ان كلمة او ان كذا مما لفظا ومعنى مفرد تجعل الهمزة جمعه او ان لحد ما كذا في القاموس
خبر لولا انه نحو طمعي بسبب طريان الفتح الى النوى لزدتكم بيانا لما يعني في هذا المقام من طريق النقض
وجوابها فان في الحاشية وتمام البيان في رسالتنا المسماة بتقرير القوانين المناظرة انتهى
فان اردتم التفصيل فارجعوا اليها فانها جامعة لجميع قوانين المناظرة الذي هو الغرض وان في
الهمة واوقات النظاهر اليم لكه طريق تمنيتم من العلوم المنافية لكنها لما نوع من التحول

الاولى بهي

يعني بكونه اشياء متعددة بالاعتبار مع

الفساد

المتعلقة بتقسيم الكلي الى جزئياته شرع في الفصل المسوق لبيان تعريف تقسيم الكل الى اجزائه
ولبيان شروط صحته فقال **فصل** في بيان تقسيم الكل الى اجزائه وبيان شروط صحته
ولتقدم بيان التعريف على بيان شروط صحته فقال اولا وهو اي تقسيم الكل الى اجزائه
في الوقف تحصيل ماهية المقسم الكل بذكر اجزائه واذا كان تقسيم الكلي الى الاجزاء عبارة
عن هذا فليس فيه اي في هذا التقسيم ضم القيود مطلقة الى المقسم الكل وايضا ليس فيه ضم
المقسم الكل الى القيود المطلقة بطريق من الطرق الثلثة المذكورة
اعني الذكر صريحا والدخول في المفهوم والحذف مع الارادة يعني لا يوجد في هذا التقسيم
بالنسبة الى كل قسم من اقسام احد هذه الاشياء الثلثة وهذا التقسيم لا يكون
الا استقرائيا غير واقع على صورة العقلي اذ الترديد مطلق لا يجري بين الاجزاء كما كان
جاريا بين الجزئيات ولهذا كان تقسيم الكلي الى جزئياته منقسما الى العقلي والاستقرائي كما
نوضح الدليل فيما سبق في بحثه وشرطه اي وشرط صحة هذا التقسيم ثلثة ايضا الشرط الاول
الحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم شيء مما يدخل في المقسم بل يذكر فيه كل ما داخل في المقسم
والشرط الثاني تباين الاقسام اي التباين في الواقع بين كل الاجزاء فلا يكون هذا
التقسيم منقسما الى الحقيقي والاعتباري كما كان تقسيم الكلي الى جزئياته منقسما
اليهما بل يكون هذا التقسيم حقيقيا لا اعتباريا والشرط الثالث المنع ومعناه
ايضا ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم بل يترك فيه كل ما لم يدخل في المقسم
ويلزمه دخول كل قسم فيه اي دخول كل جزء في المقسم الكل ويحتمل ان يكون الشرط
هنا نقيض اللازم كما كان نقيض الملزوم في تقسيم الكلي الى جزئياته والمراد بها ما دخل
وما لم يدخل ما مر في بيان شروط صحة تقسيم الكلي الى جزئياته كتقسيم
المعجون الكل الى عسل وهو الجزء الاول وجود الشفاء في العسل ثابت بالنص
وشونيز وهو الجزء الثاني في نظم الشيخ وفيها حبة سوداء مفهوم من الاحاديث
كما انه يمكن ان يكون ايضا من نسخ بالذال لا بالزاء المعجمة لكن قال في القاموس
في باب الزاء فقط الشنيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء

فارسية

فارسي الاصل انتهى وايضا قال البعض شونيز چوركك اوتي عربيدر فارسي بوغيج دار
انتهى فافهم وايضا وجود الشفاء فيه ثابت بالحديث الشريف وقال ابن فرشته
في شرح المشارق وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع
والماء العارض في العين وغير ذلك مما ذكر في الطب واستخرج طريق الاعتراض بسبب
انتفاء شرط من شروط صحته وذلك الطريق واحد في انتفاء الشرط الاول وهو الجمع
وخمسة في انتفاء الشرط الثاني وهو المنع واربعة في انتفاء الشرط الثالث وهو التباين فافهم
ووجه الامر بالاستخراج الاحتجاج على الانفهام مما سبق لان هذا التقسيم كالتقسيم المذكور
في كون صحته مشروطة بهذه الثلثة ومنه اعلم طريق الاعتراض على التقسيم المذكور بسبب
انتفاء شرط من شروط صحته وطريق الدفع في البعض والمراد من الاعتراض ما هو بطريق الابطال
فقط لان غيره لم يذكر فيما سبق على ان على هذا التقسيم وطريق دفعه اي دفع ذلك الاعتراض
بالقياس الى ما سبق من الاعتراض ودفعه في مقام تقسيم الكلي الى جزئياته لكن لا يبقى اجراء بعض
المذكور ههنا وايضا يحتمل ان يكون هذا وجه الامر بالاستخراج تامل تعريف ما يصح وما لا
يصح لما فرغ من الفصل المسوق لبيان تقسيم الكل الى الاجزاء شرع في الفصل المسوق لبيان
معنى التحرير الذي هو مدار الجواب لما كثر الاعتراض في مقام التقسيم فقال **فصل** ولاعتنائه
بشأنه صدره بقوله اعلم ان معنى تحرير المراد من الشيء مطلقا لكن المراد من التحرير بالنظر الى
المقام هو التحرير الخاص الذي يجاب به عن الابطال لكن التعميم اولى ليكون البيان اشمل
ومراد الاستاذ بقوله نختار ليس تعميم التحرير الى كونه فيما سيأتي ارادة المحرر مانعا او
معللا نفيا وتشخيصا غيره معنى حقيقيا او مجازيا باعتبار ما يرى فيهم ذلك المعنى الذي من اللفظ
اي من لفظ ذلك الشيء فيكون اعتراض السائل مبنيا على ارادة المعنى الذي هو ظاهر من اللفظ
وقد يكون معنى المراد ظاهرا من اللفظ او من القرينة ويكون اعتراض السائل على توهم خلاف الظاهر
بسبب من الاسباب كذا في التقرير فيعرف كارادة المحرر المعنى الخاص من اللفظ العام وههنا
بحث نفيس ينبغي ان يتنبه عليه وهو ان اطلاق لفظ العام على الخاص اما باعتبار خصوصه
مع قطع النظر عن كونه فردا من افراد العام او باعتبار انه فرد من افراده والاول مجاز والثاني

والبلغم

وعدم الاعلم

لا ما هو التحرير المطلق الذي يجاب به عن المطالبة او الابطال صح

وعن القرينة

حقيقة كما اذا قلت رايت انسانا او رايت رجلا واردت به زيدا فهو باعتبار الاول مجاز
وباعتبار الثاني حقيقة وقد يقال بتعبير اخر اطلاق لفظ العام على الخاص اما لا باعتبار خصوصه
بل باعتبار عمومه او لا باعتبار عمومه بل باعتبار خصوصه كما اذا قال قائل اكرمت زيدا او اطعمته
او كسوته فقلت نعم فاقعلت فهو باعتبار الاول حقيقة وباعتبار الثاني مجاز ولا يخفى عليك
الفرق بين التعبيرين وهذا البحث يشتبه على كثير من الطلبة المحصلين حتى يتوهمون ان هذا الاطلاق
مجاز مطلقا باعتبار ذكر العام وارادة الخاص وبعضهم يتوهمون ايضا بالكلية للعام على الخاص
بوجه من الوجوه كما افهم من كلام التفتازاني في شرح التلخيص فتامل توقف الفرق بين الاطلاقين
بقرينة المقابلة مثلا اي بقرينة مقابلة احدهما بالاخر فان في الحاشية كما اذا قسمنا المنقسم
الى الانسان والحيوان فاعترض علينا بانه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له واجيب بان
المراد من الحيوان ما عدا الانسان بقرينة ذكره في مقابلة الانسان انتهى والظاهر ان المراد من الاعتراض
بما هو الاعتراض بطريق الابطال والجواب منع الصغرى بسند تجوز المراد من بعض القسم ومجال
بما منع الكبرى بسند كون التقسيم اعتبار بالسبق مثل ما في هذه الحاشية في الفصل الثالث
فاعرف حتى لا يصح دعوى ارادة المجاز مانعا او مستدلا على التقدير بين لو ان كان المجيب بالتجريد
نفس المعلل او نحوه عبره المعنى المجازي اللغوي اتصاف المعنى بالمجاز مجاز تسمية للمدلول باسم الدال
وكذا اتصافه باللغوي فاعرف والمجاز في الاصل مصدر ميمي بمعنى الجواز من جاز المكان يجوزه اذا تعداه
ثم نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية مكانها الاصلي وقد مر منها بلا ايهم ماذكر في وجه التسمية
بالحقيقة ذلك الوجه فيها لكون الكلمة المستعملة ثابتة او مثبتة في محلها الاصلي فافهم ليستظهر لك
هذا الكلام الاول هو الاولى لاحتياج الثاني الى التقدير بخلاف الاول ولو ابقي على معناه
الاصلي كان من قبيل رجل عدل فله وجه ايضا فاعرف وقيل مكانه من جاز المذكور فيكون
معنى المجاز موضع الجائز وبيان تفصيل هذا البحث وما بقي من الاحتمال المذكور في حواشي
شرح التلخيص من البيان بدون الكلام بالنفع علاقة الحب والخصومة وهو بمكان المعاني والكبير
علاقة السيف والسوط وكل ما بمكان المحسوسات وقيل عكسه وهي اتصال المعنى المستعمل فيه
فالمجاز بالتجوز
بالمعنى الموضوع له والعمدة فيها الاستقراء المعتبرة الملحوظة بين المعنيين احترازا عن العلاقة از

الغير

الغير الملحوظة بين المعنيين احترازا عن العلاقة فقط لان وجود العلاقة لا يكفي في المجازية بل لا بد من
ملاحظتها حتى لو كانت علاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا او المسموعة من العرب
في كون نوعه في التشبيه او يكون فيه مجازا في الحذف لان كل جزئي من جزئيات العلاقة لا يجب ان يكون
مسموعا من العرب بل يجب ان يكون نوعها مسموعا منهم مثلا لو سمع منهم اطلاق اسم المسبب على السبب
لا يجب ان يكون مسموعا منهم اطلاق الغيث على النبات ثم يكون احترازا عن الغير المسموعة
منهم فلو اريد المعنى المجازي بدون تلك العلاقة تبطل ارادة بانه ارادة معنى مجازي بلا علاقة
وهي باطلة باتفاق العلماء فتامل المذكورة في علم البيان وانواع العلاقة المعتبرة كثيرة قد
ترتقي على ما ذكره الى خمسة وعشرين منها اطلاق السبب على المسبب وعكسه والاطلاق اسم
الكل على الجزء وعكسه واطلاق اسم الملزوم على اللازم وعكسه والاطلاق المطلق على المقيد
وعكسه والاطلاق العام على الخاص وعكسه وافادة المضاف في مقام المضاف اليه وعكسه وتسمية
الشيء باسم مجاوره وتسميته بما يؤول اليه وتسمية الشيء باسم ما كان عليه والاطلاق اسم الشيء
على الة واطلاق اسم الشيء على ما بدل والاطلاق النكرة في موضع العموم واطلاق اسم احد الضدين
على الاخر وغيره ذكر في علم البيان فلا يراد النوس اي اذا كان الامر كذلك فلا يصح ان يراد
معنى النوس من لفظ الكتاب مثلا بتعميم للثاني وللاول او كليهما واما القرينة هي التي تمنع
عن المراد بالوضع حالية او مقالية المانعة عن ارادة معنى الحقيقة من الكلمة الحقيقة او عن ارادة
كانت
معنى الحقيقة فعلى الاحتمال الاول تعلق الارادة بالحقيقة المذكورة في المتن مجاز عقلي
ولا يبعد ان يكون مجازا حذفيا واما اطلاق الحقيقة على موصوفها فحقيقة لغوية فتامل
وعلى الاحتمال الثاني تعلقها حقيقة عقلية فاما اطلاق الحقيقة على موصوفها فمجاز مرسل
تسمية للمدلول باسم الدال وعلى كل من الاحتمالين لفظ الحقيقة المذكورة في المتن اما
مشتقة من المتعدي الذي هو حق بمعنى يحق او بمعنى اثبت او من اللازم الذي هو حق
بمعنى ثبت وعلى الاول لا يكون بمعنى الفاعل لانه غير مناسب هنا بل بمعنى المفعول فقط
وعلى الثاني لا يكون الا بمعنى الفاعل غير مناسب ووجه التسمية بالحقيقة ظاهر فلا حاجة
الى البيان وبيان توقف كل من الحقيقة والمجاز وبيان اقسامهما في البيان

سمي الغيث فيه رعينا الغيث
كانباتا في امطرت السماء نباتا

سمي الاصابع في نحو يجعلون اصابعهم
في اذانهم اي في الانامل وكالعين في الرقيب

واطلاق اسم المحل
على الحال وعكسه
واطلاق اسم الة الشيء
عليه صح صح

تفقيح

سواء كان الفعل الى ملابسها غير ملابس له

ذلك مما
صح

بيان
للدلالة

اوكلمة المجوز بها على
انه اسم جاز او بها
مكانها الاصلي
صح صح

هي المناسبة المصححة للانتقال
من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي

فاعرف فلا تجب اي لا تجب القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة كما لا تجب القرينة المعينة لارادة
المعنى المجازي بخصوصه اذا كان المحرر مانعا اي مجيبا بتحرير المراد عن الابطال سواء كان نفس
المعلل او شيء غيره فارق الحاشية واما اذا كان المحرر مستدلا وجعل تحريره مقدمة من دليل
فلا بد له من بيان قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة هذا اذا كان المجيب بالتحرير شيء غير المعلل
يريد الجواب عن طرف المعلل واما اذا كان المجيب هو المعلل فقوله بان مرادي هذا من اقوى
القرائن المانعة انتهى واما اذا كان المحرر مجيبا بتحرير المراد عن المطالبة فلا بد له اي اذا كان
المعنى المحرر به معنى مجازيا من بيان قرينة مانعة كما لا بد له من بيان قرينة معينة لارادة معنى
المجازي بخصوصه واما اذا كان المعنى المحرر به معنى حقيقيا غير ظاهر فلا بد له من بيان قرينة
ارادته فقط هذا اذا كان المجيب شخصا غير المعلل واما اذا كان معللا فقوله بمرادي
من اقوى القرائن المانعة سواء كان المعنى المحرر به معنى مجازيا او معنى حقيقيا غير ظاهر
وهذا التفريع كما كان من اقوى القرائن كان دليلا على دعوى الارادة فلا حاجة الى
الدليل على دعوى ارادة المعنى المجازي او المعنى الحقيقي الذي لم يكن ظاهرا كذا فهم من
التقرير لكن بما بحث فاعرف وايضا لا حاجة الى القرينة المعينة فيهما والى القرينة
الصارفة في الاول لان المانع يكفيه الجواز لان التحرير يكون سندا لمنعه والسند
يكفي جواز وقوعه في الالتقاء فلا يجب على المانع اثبات وقوعه وان ذكر على صورة
الجزم والقرينة المانعة عن ارادة الحقيقة انما تشترط اي ما تشترط الا للقطع اي
الجزم بالمعنى المجازي لا بخصوصه كما تشترط القرينة المعينة للقطع يعني لا تشترط تلك
القرينة لتجويز المجوز المعنى المجازي واتصاف المعنى المجازي حقيقة عرفية اذ معنى نسبة
حقيقة الى العرف المجازي لما فرغ من المبحث الثاني شرع في **الباب الثالث** في بيان
احوال التصديق اي القضية وبعض الكلام التام الذي يحتمل الصدق والكذب واطلاق
التصديق عليها من قبيل اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام او من قبيل اطلاق اسم
الكل على الجزء على مذهب الحكيم هذا على تقدير عدم كون التصديق قبل النقل بمعنى المصدق
به اما لو جعل اولا بمعنى المصدق به ثم نقل اليها فوجه الاطلاق ظاهر لان التصديق

ح

ان يصدق على القضية على مذهب الامام او على جزئها على مذهب الحكيم وفي بيان احوال ما كان في
معناه اي في معنى التصديق من المركبات الناقصة تقييدية او غير تقييدية التي لكلمة من بيان حقيقته
ويجوز ان يكون بيانية ان كان المراد من المركبات الناقصة هي التي وقعت في التصديق لما ان
بيان التصديق وقائله وما يتعلق به من قبيل ان يدل على الاخبار معنا بعبارة فقال اعلم ان التصديق
الذي بمعنى القضية اذا قاله احد صريحا او تضمنا من غير تقييد بقائله اي للتصديق المقول صريحا
او ضمنا الدعوى صريحة او ضمنية نظرية او بديهية خفية او جلية وايضا يقال له المدعى كذا
على صيغة المفعول فلا يرد عليه ان البيان قاصر لانه لا يشمل الدعوى الضمنية والمقدمة المطوية
فالانشاء ليس بتصديق لانه اذا قاله احد لا يقال له الدعوى الضمنية والمدعى كذلك
وهذا لم يؤول الانشاء بالتصديق واما اذا اول به فيقال له المدعى والدعوى ايضا كما اول
اذا
تكون مستثناة لا علينا بما تقدم على ما قال البيضاوي في قوله تعالى فالت احدهما يا ابت
ابت جره ان خير من استاجرت القوي الامين وتأوله على ما صرح به في
بعض كتب النحو مقول في حقه هذا الكلام وهو بهما استأجره مفهوم من التعريف
وكذا المركبات الناقصة مطلقا واما تسمى التصديق الذي قاله عن عند كونه
الدعوى والمدعى لا تدعاء والنسبة فاطلاق المدعى عليه حقيقة اذا اريد به
اسم المفعول ومجاز ان اريد به المصدر الميمي واما اطلاق لفظ الدعوى عليه
مجاز البتة ما لم يؤول باسم المفعول من الافتعال بمعناه واذا اعتبر اطلاقهما عليه
فاطلاقهما حقيقة عرفية فاعرف وقائله بالنصب او بالرفع عطف على اسم
ان لان كلمة ان هنا مكسورة حكما وان كان مفتوحة لفظا والعطف على محل اسم
ان المكسورة لفظا وحكما جائز كما بين في كتب النحو او بالجر عطف على الضمير
المجرور في له على مذهب الكوفيين فقط لانهم يجوزون العطف على الضمير المجرور
بدون اعادة الجار في حالة السعة مستدلين بالاشعار المعلل هو الذي
من شأنه المستقبل سواء كان له تعلل بالفعل او لا ادعى قائل التصديق
مطلق وهذا على الاحتمال الثاني في عطف الاول معطوف على المدعى

يرد عليه بان يقال هذا العطف ليس بجائز لانه من قبيل عطف شيئين على معمولي عاملين مختلفين اذ العامل في المعطوف عليه الجر وهو سماعي وفي المعطوف عليه المرفوع قياسي ويمكن دفعه بوجهين فتوجيه وعلى الاختيار الاول فيه اما معطوف على الخبر وهو الجملة الشرطية لا يرد عليه الايراد المذكور فافهم او معطوف على الدعوى فحينئذ يرد عليه الايراد المذكور اذ العامل في المعطوف عليه الاول اما سماعي او معنوي وفي المعطوف عليه الثاني قياسي ويمكن دفعه بوجه فتوجيه ويجوز ان يكون قائله مبتدأ والمعلل خبره ويكون معطوفا على الجملة الشرطية التي كانت خبرا لان وذلك احتمال اخر لا يرد عليه الاشكال المذكور فاعرف وايضا يقال له المستدل والمدعي على صفة الفاعل وهو الذي نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل ان كان الحكم نظريا غير معلوم او بالتنبيه ان كان بديهيا خفيا انما سمي قائله معللا ومستدلا لان من حقه اي من حق قائله التعليل والاستدلال وهما مترادفان معناهما تبيين علة الشيء والمراد من العلة ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطلوب فيعم البرهان الاني واللمي عليه اي على التصديق او على المدعي ويجوز رجوعه الى الدعوى بتأويل التصديق او المدعي مثلا يعني ان تعليل التعليل ومع هذا سواء علل عليه بالفعل او لا العلة المصححة وكبرها مطوية وفرق البعض بين التعليل والاستدلال بان الاول بان الاول والثاني الاستدلال من المعلول على العلة وهو البرهان الاني والثاني الاستدلال من العلة الى المعلول وهو البرهان اللمي فان لم يكن اي التصديق المذكور مقرونا به بتعليل ولم يكن بديهيا جليا بل خفيا وذا انا نظري غير مقرون بدليل او بديهي خفي غير مقرون بتنبيه اذ المقرون بالتنبيه كالمقرون بالدليل لكنه لم يتعرض له لانه قصد الاكتفاء بما هو الاصل ويحتمل ان يكون المراد من الدليل الاعم منه ومما في صورته ولا يبعد ان يكون الاكتفاء بالدليل مبنيا على مذهب من لم يجوز المناظرة في التنبيهات فح

قوله ويمكن الى اخره اشار الى ان عدم جواز العطف على معمولي عاملين مختلفين ليس بمطلق بل عند الجمهور واما عند سيبويه مشروط بعدم تقدم الجار وهنا قد تقدم واما عند سيبويه لا يجوز ... بل قد يقول بتقدير الجار كما في ... والجر ... محمول على مذهب الفراء ... لعل مراده بهذا بوجهين فلا يلزم على ...

بتحقق

بتحقق ذلك التصديق في ضمن الاول فقط فللسائل ان يمنعه اي ان يمنع ذلك التصديق ومعناه اي معنى هذا المنع طلب الدليل عليه اي على ذلك التصديق وذلك الطلب ان كان بلفظ المنع كقولك فيه منع او بما يشتق من لفظ المنع كقولك هذا ممنوع او منعت هذا او امنع هذا فهو مجاز ويسمى منعا مجازيا لغويا واما اذا كان ذلك الطلب بغير لفظ المنع كقولك فيه بحث ويرد عليه المطالبة او بغير ما يشتق من لفظ المنع كقولك لا نم او هو غير مسلم او هو مطلوب البيان فهو حقيقة على ما سيأتي منه وايضا للسائل ان يبطله بشهادة القدح المخصوص كالتنافي لمذهبه والتخالف للاجماع وهو المسمى بالنقض الشبيه وان يبطله بواسطة اثبات نقيضه والاخص منه والمساوي له ويطلق عليه المعارضة مجازا وهو المسمى بالمعارضة التقديرية لكن كل منهما غير شايع بل يقال لهما غصب على ما سيأتي منه ولذا لم يتعرض لهما وان كان التصديق المذكور بديهيا جليا قال في الحاشية البديهي الجلي هو البديهي الاولي والبديهي الفطري القياس والبديهي الذي اشترك منشأه بين عامة الناس وما عدا هذه المذكورات من البديهيات بديهي خفي فراجع الى كتب المنطق ان شئت فاعلم ان البديهيات ستة اوليات وهي التي يحكم فيها العقل بمجرد تصور طرفي الحكم بلا توقف على وسط حاضر مرتب في الذهن كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء وقضايا قياساتها معها وتسمى فطري القياس وهي التي يحكم العقل فيها لا بمجرد تصور طرفيه بل بسبب وسط حاضر في الذهن كقولنا الاربعة زوج فان العقل فيها حكم بزوجية الاربعة بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين ومنها مشاهدات وهي التي يحكم فيها الحس ويسمى حسيات اذا كان الحس من الحواس الظاهرة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وتسمى

وجه اثباته اذا كان الحس من الحواس الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا
ومتواترات هي التي يجزم بها العقل وحس السمع كقولنا محمد عليه السلام ادعى
النبوة واظهر المعجزة ومجربات هي التي يجزم بها العقل والحس مع احتياجه الى
كثرة المشاهدات كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء وحدسيات
هي التي والحس غير السمع بلا احتياجه الى كثرة المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
وكل من الاوليين بديهية جلية وما بقي من الاربعة خفية الا عند اشتراك منشأ البديهة
وهو التجربة والحدس والتواتر والحس والوجدان بين عامة الناس فانها حينئذ بديهية
جلية ووجه الضبط ان الحاكم بصدق النسبة اما العقل او الحس او كلاهما لان المدرك
منحصر فيهما فان كان العقل فهو اما ان يحكم بمجرد تصور طرفيه بلا توقف على وسط حاضر
في الذهن فهي الاوليات وان توقف عليه فهي قضايا قياساتها معها وان كان الحس فهي
المشاهدات وان كان كليهما معا فهي على ثلثة اقسام لان الحس الذي يكون مع العقل
اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وان كان غيره
فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات
وان لم يحتج فهي الحدسيات فلا يصح منعه اي منع التصديق البديهي الجلي وكذا
لا يصح منع ما هو المسلم عند الخصم الا ان يدعي المانع الرجوع عن تسليم ما سلمه وذا يجوز فيما لم
يكن بديهيا جليا وان منع الخصم ذلك التصديق يسمى منعه اي منع الخصم ذلك التصديق
مكابرة هي لا اعتراض بما لا ينفع في اظهار الصواب وذا غير مسموع اتفاقا وان كان
التصديق مقرونا بدليل فللسائل حينئذ اي حين كونه مقرونا بدليل ثلثة وظائف اي حرجة
يعني ثلثة مقبولة مسموعة الاول المنع مطلقا قدمه على الاخريين لانه متعلق بجزء الدليل بخلافهما
والجزء متقدم على الكل طبعا ولانه اسلم من الاخريين لانه لا يحتاج الى ذكر شيء معه كدليل
او شاهد او سند ولانه ادخل في اظهار الصواب اذ المعلل يجب عليه اثبات

ما منعه

ما منعه السائل فعند الاثبات يظهر حقيقة مدعاه بخلاف الاخريين لان المعلل
يصير فيهما سائلا فيفصل ما فصله السائل فلا يظهر حقيقة مدعاه حق الظهور والثاني المعارضة
كذلك قدمها على النقض لكونها اقوى بالنسبة اليه لان في الاول دخلا في الدعوى
وفي الثاني دخلا في الدليل والدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل
اذ الدعوى هي الغرض الاصلي بخلاف الدليل والثالث النقض كذلك فتلك ثلثة
مقالات يعني اذا كان الامر كذلك فكان ينبغي ان يورد هاهنا ثلث مقالات لبيان
الوظائف الثلث مطلقا فاوردت المقالة الاولى في بيان احوال المنع مطلقا ولما اراد
اولا ان يبين ما يصح ان يكون مورد المنع وما لا يصح والمعنى بانه هل اعلم ان
للسائل فيما كان التصديق فيه مقرونا بدليل منع مقدمة الدليل منعا حقيقيا والمراد
والمراد من المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو يشمل اجزاء الدليل وشرائط انتاجه
مطلقا ونوعه فقط تجريد فافهم اذا لم يستدل المعلل او لم يبين علة عليها اي على تلك
المقدمة بان لا يورد عليها دليل قال في الحاشية واما اذا استدل عليها فلا
يمنع حقيقة بل مجازا في النسبة انتهى ويسمى منعا مجازا عقليا واما لفظ المنع فهو
مستعمل في معناه الحقيقي هذا على تقدير ارادة شيء من مقدمات دليلها واما على تقدير
كون شيء من مقدمات دليلها مقدمة اوليه فالمجاز في الحذف فقط ويسمى منعا مجازا
حذفيا ولفظ المنع فيه ايضا استعمل في معناه الحقيقي عقليا ولغويا وهذه الحاشية تدل
على ان المراد من المدعى في قوله الاتي ولا يصح منع المدعى حينئذ غير المقدمة التي استدل
عليها والامر الحاجة في تحريرها ولم يكن تلك المقدمة بديهية جلية فلا يصح
منعها اصلا اذ المنع حينئذ يكون مكابرة وهي غير مسموعة اتفاقا عند ارباب المناظرة ولا يصح
منع المدعى اي حين كونه مقرونا بدليل لان المنع حينئذ المجازي طلب الدليل والمطلوب حاصل
فاذا منعه يكون ذلك المنع من قبيل تحصيل ما هو الحاصل فليس له معنى صحيح لكن هاهنا بحث على

سيأتي منه في الحاشية الا ان يراد بهذا المنع منع شيء بلا تقديره بقرينة قوله وهذا
مجاز في النسبة سواء كان ذلك المنع بسند وبدونه ومراده بمنع شيء منع مقدمة معينة
على رأي من لم يجوز منع المقدمة الغير المعينة او منع المقدمة مطلقا اعم منها ومن غيرها
على رأي من جوزها والاول راجح فافهم من مقدمات دليله اي مقدمات دليل المدعي
وفسر عليه المنع في سورة التنبيه وذا ان المنع بهذه الارادة مجاز في النسبة وايضا
يسمى منه مجازا عقليا واما المنع الذي قدر فيه شيء من المقدمات فهو مجاز في الطرف
ويسمى مجازا حذفيا واما لفظ المنع في كلا التقديرين فهو مستعمل في معناه الحقيقي والا
الاسناد حقيقي ايضا في الثاني حقيقيا عقليا بان اريد من المدعي شيئا من الدليل
مجازا او حكم بكون المجاز في الطرف فقط والا ينافي كون الاسناد حقيقيا عقليا فافهم
ان قلت هل يجوز ان يتوجه النقض والمعارضة على المدعي المدلل بالارادة بطريق
المجاز العقلي الحذفي كما يجوز ان يتوجه المنع عليه باحد الطريقين قلت لا يأبى عنه العقل
لكن لم يوجد في محاوراتهم نعم ان المعارضة تتوجه عليه على مذهب من جعل متعلق المعارضة
المدعي لكن هذا المذهب ليس بقوي بل المذهب القوي مذهب من جعل متعلقها هو الدليل
وربما من بعض العظماء اي من بعض العلماء وهم عظيم الشان ومشهور وهو يدعى الناس
بالكل ا منع المدعي المدلل بدليل غير مسلم عند الخصم بسند قال في الحاشية اعني السند
يؤيد نقيض المدعي المدلل فلو كان مراده الى رفع النسبة وارجاعه الى شيء من مقدمات
دليله لما ذكر له سند يؤيد نقيض المدعي وهذا ظاهر انتهى وكذا لم يكن مراده المجاز
في الحذف لانه لو كان مراده كذلك لما ذكر له سند يؤيد نقيض المدعي وهذا ظاهر
ايضا ان قلت لم لم تقل ايضا فلو كان مراده المجاز في النسبة لما منع ثانيا مقدمة
من مقدمات دليله قلت نعم لو لم يورد ذلك السند لا حتمل ان يكون مراده من
منع ذلك المدعي ارجاعه الى غير ما منعه ثانيا اولا قال في الحاشية بفتح الواو

وتشديده

ولقائل ان يقول لم لا يكون الاسناد في الاول كالاسناد في الثاني صح

او بالتقديم بطريق المجاز

وتشديده بمعنى الاخير انتهى اي اخرته عما ظهر بفتح الالف وسكون الواو بلا النافية عطفا
على قوله لسند فح يكون المعنى بسند او بلا سند فلا يخفى عليك وجه الاحتراز سواء كان
المنع راجعا الى العقيد او الى المقيد فافهم ثم منع عطف على منع المدعي المدلل مقدمة من
مقدمات دليله اي من مقدمات دليل المدعي بفتح العين او من مقدمات دليل المعلل
قال في الحاشية والمراد من ذلك البعض هو صاحب المواقف حيث قال في مسلكه
بعض المتاخرين في اثبات الصانع جميع الممكنات من حيث الجميع ممكن فله علة وهي
لا تكون نفس ذلك المجموع اذ العلة متقدمة على المعلول ولا تكون ايضا جزءه اذ علة
الكل علة لكل جزء والجزء ليس علة لنفسه الا انه ان اردت بالعلة في قوله في خبر علة العلة التامة
الى آخر ما قال فلم لا يجوز ان يكون نفس المجموع وقولك اذ العلة مقدمة على المعلول قلنا ذلك ان لم في العلة التامة
الى آخر ما قال قوله فلم لا يجوز تقريره مسلم عند المانع فقول صاحب المواقف وقولك اذ العلة
الى آخره جواب سؤال مقدر وتقرير السؤال من طرف المعلل كيف تمنع هذا المدعي
وتطلب به دليلا وتقرير الجواب ان المراد بمنع طلب الدليل المسلم ودليل المذكور غير مسلم
لا بعض مقدماته تم انتهى ولقائل ان يقول هذا قول صاحب المواقف فلم لا يجوز الى آخره
بل يقال له
نقيض الم فلا يقال له تسبيح للمنع بناء على ما قاله فيما سيأتي في الحاشية فاعرف
لما فرغ من بيان ما يصح ان يكون موردا للمنع وما لا يصح اراد ان يشرع في الفصل الاول
الموعود لبيان قسمي المنع وما يتعلق بالثاني من الفصول التسعة التي سيقت لبيان
الابحاث التسعة في هذه المقالة يعني بحث بها وتهم عليها فقال فصل المنع سبق
تعريفه في آخر باب التعريف والمراد منه ههنا المنع مطلقا سواء كان حقيقيا
او مجازيا والثاني قد يكون عقليا وقد يكون لغويا وقد يكون حذفيا منقسم الى قسمين لانه
اما منع مجرد عن السند اي خالي عن الشيء الذي يطلق عليه السند في عرف هذا الفن
يعني غير مقارن به او منع مقرون به اي مصاحب بما يطلق عليه السند في عرف هذا الفن

الى آخر ما قال

ان قولك وهي لا تكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم فالحاصل منع المعلل طلب الدليل المسلم اذ الدليل المذكور غير صحيح

والثاني

وكل منهما موجه عند ارباب هذا الفن ويحتمل ان يكون من هذا الباب حكم من احكام المنع
لا بيان من انقسامه الي قسمين فاعرف والسند في نحو فهم ماذكره المانع فترجمه
متعلق بالذكر والضمير راجع الي المانع انه مخول لزعم والضمير راجع اليه ما يستلزم
ذلك الشي لنقيض المقدم لكونه مساويا له او اخص منه فيشتمل هذا التعريف اقسام
السند كلها لان كل قسم منهما مساو له او اخص منه في زعمه سواء كان كذلك في نفس الامر
او لا فان قلت السند يعرف في اداب التعريف الذي سبق ذكره فما الحاجة
في ايراد هذا التعريف ههنا قلت كان ايراده ههنا تمهيد وتوطئة لما بعده ويحتمل ان يكون له
وجه اخر غير التمهيد والتوطئة فتأمل تعرفه كما ويكفي في الاستناد به اي ويكفي في ذلك
الشي المستند به جوازه اي جواز ذلك الشي عقلا بمعنى امكان الجواز يعني يكفي فيه بكون
تجويز العقل وجوده ولا يلزم تحققه في نفس الامر واذا كان الامر كذلك فقد يذكر
السند على سبيل التجويز اي على طريق تجويز العقل وجوده ولا يلزم تحققه اياه مثلا اذا
ادعيت عدم ضاحكية الشيخ المرئي من بعيد فقلت انه ليس بانسان وكل ما هو
ليس بانسان فهو ليس بضاحك فاراد السائل ان يمنع الصغرى مع السند الذي
يذكر على سبيل التجويز فيمنع لكان يقول لانم انه ليس بانسان وهو الصغرى في المثال
المفروض لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيخ ناطقا فهذا منع سنده في صورة
الجواز وهذا السند مساو لنقيض المقدمة المم في نفس الامر او كان يقول لانم انه
ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون زنجيا وهذا ايضا منع سنده في صورة الجواز لكن
هذا السند اخص مطلقا من نقيض المقدمة المم في نفس الامر وقد لا يذكر السند على سبيل القطع اي
قطع العقل وجوده يعني على طريق القطع لا على طريق التجويز وفيه صورتان اشار
الى الاول بقوله كان يقال في منع الصغرى في المثال المفروض لا نسلم انه ليس
بانسان كيف وهو ناطق اشار الى الثاني بقوله او كان يقال في منع تلك الصغرى

ولا على طريق القطع

لانم

لانم انه ليس بانسان كيف وهو ناطق اشار الي الثاني بقوله او كان يقال في منع
تلك الصغرى لانم انه ليس بانسان انما يصح ماذكرته من الصغرى لو كان الشيخ
الذي ادعيت عدم ضاحكيته مثلا غير ناطق وليس كذلك والحال ان ذلك ان ذلك
الشيخ ليس كذلك اي غير ناطق وكل منهما سند مساو في نفس الامر في صورة القطع واما
السند الاخص الذي على سبيل القطع فكما في صورة الاولى كيف وهو زنجي مثلا
وكان يقال في صورة الثانية انما يصح ماذكرته لو كان غير زنجي والحال انه زنجي وما في
في صحة السند مطلقا الجواز اي جواز تحققه بمعنى لم يكن تحققه في نفس الامر لازما
في صحته لا يتوقف صحة المنع مع السند الذي هو على سبيل القطع سواء كان
في الصورة الاولى او في الصورة الثانية على اثبات السند الذي ذكر معه
على سبيل القطع سواء كان في صورة الحل او لا وسواء كان سنديته في زعم المانع
او في نفس الامر ويسمى المنع الذي سنده اي سند المنع هو الصورة الثالثة بالنسبة
الي ما ذكر مطلقا وصورة ثانية بالنسبة الي ما ذكر على سبيل القطع حلا لان فيه معنى المنع الذي
سنده هو الصورة الثالثة بيان بالنصب منشأ المقدمة اي الشي الذي
بني عليه المقدمة لغلط المراد منه الشي الذي نشأ منه المقدمة المعينة الكاذبة التي
غلط فيها المعلل بسبب من الاسباب الممنوعة بالمنع الحقيقي او بالمنع المجازي
مع السند الذي هو الصورة الثالثة وكل منع سنده كذا يسمى حلا وهذا
التسمية تكون من قبيل تسمية الكل باسم جزئه بهذا المنع كما هو الظاهر المتبادر من
معنى الحل على طريق الاستئناف في المتن ولو كان الحل عبارة عن هذا المنع يكون
التسمية على الظاهر يكون معنى قوله والحل هو طلب الدليل على مقدمة الدليل
مع بيان منشأ الغلط لكن فيه ما فيه فتأمل حتى تدرك ما فيه وذلك الغلط اي بسبب
الاشتباه شي بشي او بسبب توهم وقوع شي بعينه منه المعلل على تقدير المعلل

يقال

اذ الحل عبارة عن جزء منه

يتم

ووجه منشأ الاول مثلا اذا اعتبر الانسان لا يجوز ان يكون حيوانا لان الانسان كل
والحيوان جزؤه وكل لا يجوز ان يكون جزءا فنقول ان يمنع الكبرى بطريق الحل
بان يقال لا نم عدم جواز ذلك نعم لو كان جزءا من الاجزاء الخارجية البتة لا يجوز
ذلك كما في البيت لكن الجزء فيما نحن فيه من الاجزاء العقلية المحمولة فظهر ان المعلل
اشتبه عنده الجزء العقلي بالجزء الخارجي فوقع في الغلط ومنشأ الثاني مثلا اذا قيل
تصوير المغالطة العامة الورود التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى
النقيضين سيأتي تفصيله في المقالة الثانية الشيء الذي يكون وجوده وعدمه
مستلزما للمط اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان يلزم ثبوت المط لامتناع
تخلف اللازم عن الملزوم فنقول ان يمنع الملازمة بطريق الحل بعد اختيار كون المذكور
معدوما بان يقال انا لا نم تلك الملازمة وانما تتم تلك الملازمة اذا كان عدم ذلك الشيء
بانتفاء ذاته مع بقاء صفاته وذا لم لا يجوز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وصفته معا
او بانتفاء صفته فقط وعلى هذين التقديرين لا تتم تلك الملازمة فظهر ان المعلل توهم
وقوع تقدير الاول وجزم بتلك الملازمة فوقع الغلط فان قلت هذا التعريف منقوض
لانه لا يشتمل على ما سيأتي بيانه منشأ الغلط مثل هذا مثلا اذا اخذت في اثبات
الملازمة الخارجية في تشكيك الرازي الملازمة لو كانت معدومة في الخارج يلزم
عدم الملازمة على تقدير وجودهما والتالي باطل والمقدم مثله فثبت المط وهو نقيض
المقدم ثم اريد اثبات هذه الملازمة فقيل لو لم يكن بين الملازمة العدمية
وعدم ملازمة فرق لصح قولنا لو كان معدومة في الخارج يلزم عدم الملازمة مع وجودهما
لكن المقدم وهو عدم الفرق بينهما ثابت والتالي مثله فثبت المط وهو صحة الملازمة
فنقول ان يمنع المقدمة الاستثنائية في القياس الثاني وهو استناد
عين المقدم فنفرق بينهما بان يقال الملازمة العدمية للشيء معناه ان يتصف بصفة

عدمية وعدم الملازمة للشيء معناه سلب تلك الصفة العدمية عنه وهذا
المنع من اقسام الحل كما قاله صاحب الخانية الوعلية فيما ذكره المسعودي في تشكيك
الرازي قلت يمكن ان يجاب عنه اولا بمنع عدم صدق التعريف عليه لانه يمكن ان
يندرج في القسم الاول وثانيا بعد تسليم عدم صدقه عليه بمنع صدق المعرف على تحقيقه
مما هو كثير الوقوع في موارده وثالثا بان يختار ان التعريف بالحل لا بد فيه من ان يكون
مورد المقدمة التي غلط فيها بسبب من الاسباب ويبين فيه منشأ الغلط فظهر
ان هذين المنعين يفترقان من جهة المورد وما هو المقدمة من جهة المورد به وهو
اللفظ الذي يتكلم به المانع لما كان يشتركان فيها والكثير وقوع الحل بعد النقض الاجمالي
حتى حصره فيه البعض وهو ليس بصحيح لانه قد يقع في موضع لم يكن بعد النقض فكانه
قيل من بعض الاجمالي فقط وستعرف النقض الاجمالي في المقالة الثالثة كما فرغ
من الفصل المذكور اراد ان يشرع في الفصل المسوق لبيان ما هو الواجب على
المعلل عند منع السائل مطلقا وما يتعلق به فقال **فصل الواجب** اي الوجوب العرفي
على المعلل عند منع السائل مطلقا بالمنع المجازي او بالمنع الاعم منه ومن الحقيقي
مدعاه اي مدعى المعلل الذي يقبل المنع وذا بان يكون نظريا ويجوز ايضا ان
يكون بديهيا خفيا بالمنع الغير المدلل او عند منع السائل مطلقا بالمنع الحقيقي
والمراد بما ذكر في المتن من منع السائل ما يطلق عليه منع السائل بطريق عموم
المجاز او المراد منه بالمعنى المجازي فقط اذ المنع الحقيقي فرد من افراده فلا يرد
عليه السؤال بعدم جواز جمع الحقيقة والمجاز مقدمة دليلها ودليله اي مقدمة
دليل المعلل التي تقبل المنع والمنع الاخير اعم مطلقا يكون بالذات يعني منع المقدمة
اولا بالارادة منها من منع المدعى المؤدى بتوزيعها في منع المدعى المؤدى او بالارادة
او بالتقدير فتأمل اثبات بحذف اي اثبات ما منعه السائل لان بهذا الاثبات
ما منعه مطلوب المانع وكل ما هو مطلوب المانع فهو الواجب على المعلل فينتج عكس
المطلوب ولو كان لكن راسه بهذا موضوع المط وهو الواجب على المعلل

ببيان افراد المشهودة
وبالجملة الفرد المشهود
في المنع المشتمل

بيان
غلط

لينتج عين المطلوب وذلك الاثبات الذي هو مطلوب للمانع وواجب على المعترض
نوعان يعني منحصر في نوعين احدهما اي احد النوعين اثبات بالذات وهو ذكر
دليل ينتج عين المم او ما يساويه او الاخص منه مطلقا اذا التقريب يوجد في كل منها
كما سيأتي منه في المتن والاخر اثبات بالواسطة وهو ابطال السند المساوي
في نفس الامر للمنع اي المساوي لنقيض المم وكذا ابطال السند الاعم مطلقا منه في
نفس الامر الذي هو اعم من وجه من عين المم وانما قيدنا به لانه لو كان نقيضا الاعم مطلقا
من عينه لكان لا ابطاله مستلزم للمطلق لانا نتفائه ح يستلزم انتفاء عين الممنوع
كما يستلزم انتفاء نقيض الممنوع لان اي لانه اي الشان اذ ضمير الشان يجوز
حذفه من اللفظ مع ضعف اذا كان منصوبا والاصح ان اذا خففت فانه لازم
فان هذه اما مثقلة وهو الظاهر لكثرة الاستعمال في مثل هذا واما مخففة بابطاله
متعلق بقوله يبطل المتأخر اي بابطال السند المساوي للمنع في نفس الامر يبطل نقيض
الممنوع هذه الجملة خبر لان فيكون قوله لان الى اخره موافقا للعربية وان كان ضعيفا
على الاحتمال الراجح لا على احتمال الهاء كما توهم البعض لان انتفاء احد المتساويين يستلزم
انتفاء الاخر وكذا انتفاء الاعم المطلق يستلزم انتفاء الاخص المطلق ومتى بطل
بابطاله نقيض الممنوع فيثبت عينه اي عين الممنوع ولو لم يثبت بابطاله عين المم وانتفى
كما انتفى نقيضه لارتفع النقيضان وانه باطل لاستحالة ارتفاع النقيضين
فيما هو من قبيل الموجود مطلقا والمقدم مثله فيثبت المطلوب وهو نقيض الثاني الذي
هو ثبوت العين بابطاله فيكون اثبات الممنوع بان المم بديهي جلي او بانه مسلم عند
المانع وكل منها الاثبات للممنوع بواسطة انتفاء المنع لكن لا اخر جواب الزامي
جدلي لا تحقيقي فلا يجوز عند ارادة اظهار الحق لان للمانع ان يرجع عن تسليم
ما سلمه ما لم يكن بديهيا جليا كما سيأتي منه في المتن في اخر الفصل الاخير من
من هذه المقالة وبيان هذا الى بيان كون السند مساويا للمنع او بيان ابطاله
نقيض الممنوع ببطلان السند المساوي او بيان لكون ابطال السند المساوي في نفس الامر

او بيان كون ابطال السند المساوي في نفس الامر اثباتا للممنوع ان يعني
مساوات مقيد بالصفة المعلوم من باب المقابلة السند بالمعنى المشهور في النسبة
بين القضايا وهي النسبة بحسب التحقق اي معنى كون السند مساويا في نفس الامر او في زعم
المانع للمنع وهو اعم من ان يكون حقيقيا او مجازيا والاول اعم من ان يكون لغويا وعقليا
واثاني اعم من ان يكون لغويا وعقليا وحذفيا والاخصية مقيد بالتحقق ايضا بالمعنى
المشهور في النسبة بين القضايا اي كون السند اخص مطلقا في نفس الامر او في زعم المانع
منه اي من المنع كذلك مساو وانه اي مساوات السند لنقيض الممنوع بالمعنى المذكور
والاخصية اي كون السند اخص مطلقا في نفس الامر وفي زعم المانع منه اي من نقيض
الممنوع فظاهر انه مثل باعتبار هذا السند مساو للمنع او هو اخص مطلقا من المنع فيه
مجاز في النسبة لوجود المناسبة بين المنع وبين المساوات والاخصية اذ المنع كلاهما
منها كما قال الاستاذ في التقرير ولا يبعد ان يكون المنع بمعنى الممنوع وتقدير المضاف
فح يكون النسبة حقيقة والمجاز في الطرف او السند اي ما يطلق عليه السند في عرف
هذا الفن بل بالاحتمال العقلي سواء كان وجوديا اولا يعني سواء صدر من المانع على زعم
السند اولا ثلاثة اقسام اي منحصر في اقسام ثلاثة قال في الحاشية ان قلت مرجع
السند نقيض المم لتغايره لنقيض الممنوع اذ لا تقابل بينهما لانه لو
كعينه اذ المساوات نقيض المتقدم فالسند الذي هو عين نقيض المم خارج عن الاقسام
الثلاثة فكون ذلك لازم انه ليس بسند لم لا يجوز ان يكون السند قلت لم يذكر في كتب
هذا الفن كون السند عين نقيض الممنوع فالظاهر ان ذكر نقيض المم لتقييد المنع ليس
بسند في عرف هذا الفن بل لتصوير المنع فتأمل انتهى هذا اعتراض على التقسيم
بسبب انتفاء الشرط الاول من شروط الصحة وهو الجمع لانه قال هذا التقسيم
باطل لانه تعارض تحقق قسم داخل في المقسم وخارج عن الاقسام وكل تقسيم
شانه هذا فباطل وبين خروجه عن الاقسام بقوله مساوات السند لنقيض الممنوع
اياه ان قلت هذا ... خروجه عن القسم الاول فقط لا خروجه عما بقي من اقسام

مع انه لابد منه قلت توجه عن شي من الاقسام ظاهر فلا حاجة الي البيان لان السند
المذكور اذا اشتبه بقسم من اقسام المذكور اشتبه من قسم الاول فيكفي هنا بيان توجيه
عن القسم فقط واجيب عنه بمنع الصغري لدخوله في المقسم اذ المراد من المقسم
الاول هو الذي يطلق عليه السند في عرف هذا الفن وهو الذي يغاير النقيض من جهة اللفظ
ومن جهة المفهوم وصدر من المانع علي زعم انه يستلزم نقيض الملم فحمل كونه سندا للتقسيم
علي بعض الاقسام بعيدا وما ذكرته من المادة فلا يطلق عليه السند في عرف هذا الفن
بل يطلق عليه تصوير المنع ولعل قوله تأمل فيه اشارة الي السؤال بمادة غير ما
ذكرت وهو ما يراد في تحقيق كونك للانقسام انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حجرا
او الجواب ايضا بمنع الصغري اي بمنع دخوله في المقسم ويمكن ان يكون اشارة
الي بعد الجواب لان تخصيص مقسم هذا التقسيم بما يطلق عليه السند في عرف هذا الفن
بعيد لان اطلاق السند الاولي علي المباين خلاف الظاهر ولو لم يطلق المقسم
عليه لم يكن التقسيم حاصرا ولو وجها اه فاعرف الاول السند المساوي لنقيض الممنوع
في نفس الامر وهذا السند يكون مباينا لعين الممنوع البتة والثاني السند الاخص
مطلقا من نقيض الممنوع في نفس الامر وهو ايضا يكون مباينا لعين الممنوع البتة
والثالث السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع في نفس الامر وهو اما ان يكون
اعم من وجه من عين الممنوع وهو الغالب واما ان يكون اعم مطلقا من العين كما ان
اعم مطلقا من النقيض والرابع السند الاعم من وجه من نقيض الممنوع في نفس الامر
وهو اما ان يكون اعم من وجه من عين الممنوع او اعم مطلقا منه والخامس السند المباين
لنقيض الممنوع في نفس الامر وهو اخص مطلقا من عين الممنوع او مساو له او مرادفه
لكن وقوع السند المباين في كلام المناظرين غير معلوم وانما قلنا في نفس الامر في كل واحد
منها لان كل منها بالنسبة الي زعم المانع اما مساو لنقيض الممنوع او اخص مطلقا
منه لان المانع لا يأتي به الا بزعم انه يستلزم نقيض الملم ولذا لا يكون الا كونه مساويا
لنقيض الممنوع او اخص مطلقا منه ولنمثل وليسمع منا تمثيل الكل اي لكل واحد

من

يعود مساواة السند لنقيض الملم

يعني منع صح

من الاقسام الخمسة فاذا قلنا مثلا هذا الشيخ متعجب وقد يستدل بانه بالنوعي
التشخص وبالتركيب قد بني كذا قيل ولعل المراد منه هنا هو المراد بي من يعيد عرف
ليس بضاحك هي شخصية اما موجبة معدولة المحمول او سالبة لانه
اي ذلك الشيخ ليس بانسان هي موجبة معدولة المحمول البتة ان قرر القياس من الشكل الاول
لانتاجه يكون صغري من الشكل الاول وايجاب الصغري شرط فيه وكل ما ليس
بانسان ليس بضاحك هذه هي الكبري المطوية وهي اما موجبة معدولة الطرفين
او سالبة معدولة الموضوع فقط فالاول للاول والثاني للثانية واما لو قرر
القياس من الشكل الثالث فيجوز ان تكون الصغري موجبة معدولة المحمول
ويجوز ان تكون سالبة فتأمل نحو قولنا فان قال السائل ان كان منع
الصغري بان يقول لا نم انه اي الشيخ المذكور ليس بانسان اي الصغري المذكورة
لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيخ ناطقا فهذا السند مساو لنقيض الممنوع اي نقيض
الصغري المذكورة وهو اي نقيض الممنوع انه انسان وكون هذا نقيضا لهم مبني
علي ما هو المشهور من ان نقيض السلب هو الايجاب ونقيض الايجاب هو السلب
واما علي ما صرح به بعض الفضلاء في حواشي التهذيب من ان نقيض السلب
رفع السلب ونقيض الايجاب رفع الايجاب وما هو المشهور مبني علي القوم من قبيل
اطلاق اسم الملزوم علي اللازم المساوي فهو مساو لنقيض الممنوع هذا اذا كان
المراد من الصغري المذكورة السالبة واما اذا كان المراد منه الموجبة المعدولة
المحمول فهو مساو لنقيض الملم علي كلا القولين وان قال المانع لا نم انه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيخ زنجيا فهذه السند اخص مطلقا
من نقيض الممنوع وان قال المانع لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك
الشيخ حيوانا فهذا السند اعم مطلقا من الملم وان قال المانع لا نسلم انه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيخ ابيض فهذا السند اعم من وجه
من نقيض الملم وان قال المانع لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك

من نقيض الممنوع صح

الشيخ حجرا فهذا السند مباين لنقيض الممنوع وما ذكر في المتن من كل منها
الا السند اورده في صورة الجواز ولا يخفى عليك ايراد السند من كل منها على صورة
القطع وقس على ما ذكر ما لم يذكر في مثل هذا او السند المباين في نفس الامر لنقيض الممنوع
سواء كان اخص مطلقا من المعلل وقت ايراده او ابعد منه والسند الاعم من وجه
في نفس الامر من النقيض سواء كان اعم مطلقا من المعلل واعم من وجه منه كذلك
لا يجوز الاستناد بهما اي لا يصح شيء منهما ان يكون في الحقيقة في نفس الامر مستندا به
للمانع لان شيئا منهما لا يستلزم نقيض الممنوع في نفس الامر فلا ينفع ايرادهما في مقام
السند للمانع لكن فيه بحث فتأمل ولا ينفع المعلل في مقابلة السائل يعني في دفع منعه بطريق
الاثبات ابطالهما اي ابطال المعلل السند المباين والسند الاعم من وجه لكن قد يتيسر للمعلل
ابطال الاعم من وجه وذلك اذا كان السند الاعم من وجه من نقيض الممنوع اعم مطلقا من عينه
كما اذا قلنا هذا الشيء متنفس لانه حيوان وكل حيوان متنفس فمنع السائل الصغرى
بان قال لا نم انه حيوان لم لا يجوز ان يكون موجودا فهذا السند اعم من وجه من نقيض
الم وهو انه ليس بحيوان وذلك انه والسالبة لا توجب وجود الموضوع
فنقيض الممنوع هنا يفارق عن السند في المعدوم والسند يفارق عنه في الحيوان
ويجتمعان في الحجر مثلا واعم مطلقا من عين الم وهذا ظاهر كذا في التنوير لو السند بهما السائل
اي جوازا ورد السائل ما هو المباين للمنع او اعم من وجه منه سندا له والسند المساوي
في نفس الامر لنقيض الم والسند الاخص مطلقا في نفس الامر من نقيض الم يجوز الاستناد
بهما اي يصح كون السند المساوي والسند الاخص مطلقا مستندا بهما السائل
ووجه جواز الاستناد بهما ان ثبوت احد المتساويين يستلزم ثبوت الاخر وان ثبوت
الاخص مطلقا يستلزم ثبوت الاعم مطلقا وذلك ظاهر لكن لا ينفع المعلل في مقابلة الدفع
ابطال المعلل السند الاخص مطلقا بل ينفع المعلل ابطال المعلل السند المساوي وجه
الاول انتفاء الاخص مطلقا من الشيء لا يستلزم انتفاء ذلك الشيء فلا يحصل المطلوب
ووجه الثاني انتفاء احد المتساويين يستلزم انتفاء المساوي الاخر فيحصل المطلوب

فاعرف

واما

واما السند الاعم مطلقا من النقيض في نفس الامر فلا يجوز الاستناد به اي فلا يصح كون
السند الاعم مطلقا مستندا به اذ الاعم لا يستلزم الاخص فلا يحصل المطلوب لكن ينفع المعلل
في مقابلة الدفع ابطاله اي ابطال المعلل السند الاعم مطلقا لو استند به اي بالسند الاعم
مطلقا السائل لان انتفاء الاعم مطلقا يستلزم انتفاء الاخص مطلقا قال في الحاشية
ان قلت اليس ذلك يضر المعلل لانه ما هو اعم من نقيض الم يشمل عين الممنوع فيبطل
عين الم ايضا قلت الاعم مطلقا من نقيض الم اعم من وجه من عينه في الغالب فلا يبطل
ببطلانه عينه واما كون الاعم مطلقا من نقيضه اعم مطلقا من عينه ايضا فلا تكاد
نجد له مثالا لا يذكره العقلاء سندا انتهى لعل هذا السؤال اعتراض على المتن بطريق
المعارضة التقديرية بواسطة اثبات ما والنقيض وهو كون الابطال مضرا
للمعلل لان نقيض ما في المتن عدم نفع ذلك الابطال للمعلل وعلى هذا التقرير السؤال
السند الاعم مطلقا من النقيض ابطاله يضر المعلل لانه يشمل عين الم كما يشمل
نقيضه وكل سند شانه كذا فانتفاؤه يستلزم انتفاء عين الم كما يستلزم
انتفاء نقيضه فينتج السند الاعم مطلقا من النقيض سندا انتفاؤه يستلزم انتفاء
عين الم ايضا ثم نقيم بهذه النتيجة الى قولنا وكل سند شانه كذا ابطاله يضر المعلل
فينتج المطلوب المذكور وما ذكر من الجواب جواب عن تلك المعارضة بمنع الصغرى لانه
قيل لا نم ان ذلك السند يشمل عين الم وانما يصح ما ذكره لو كان ذلك السند
اعم مطلقا من عينه كما كان كذلك من نقيضه بحيث ذكره العقلاء سندا وليس
كذلك اذ المذكور الذي هو اعم مطلقا من المنع اذا صدر من العقلاء ان يكون اعم من
وجه من عينه السند وما ذكر انه من السند المذكور الذي هو اعم مطلقا من النقيض
ومن العين فهو مما لا يذكره العقلاء لكن فيه تأمل ويحتمل ان يكون السؤال المذكور
اعتراضا على المتن بطريق المناقضة المجازية والجواب المذكور اثباتا لما منع فاعرف
ولما يقع بعض الجواب من المنع عن الاثبات المذكورين فاراد ان يبينه معنا
بعنوان فقال فاعلم ان الممنوع منعا مطلقا لو كان الممنوع منعا مطلقا مقدمة

فافهم

ودليل المعلل التي هي المعينة او هي اعم منها ومن المبينة فللمعلل وظيفة اخرى غير
الاثباتين المذكورين وهي ايضا موجهة من القانون للتخلص عنه اي عن منع تلك
تلك المقدمة وعن تلك الوظيفة والتذكير باعتبار الخبر مثل اثبات المدعي
بدليل اخر ويسمى هذا انتقالا اي دليل اخر وذا الى اثبات المدعي بدليل اخر لعدم
الى العجز عن طرف المعلل من وجه لانه ترك ما نفعه ولم يكن مثبتا له مع ان اثباته بالممنوع
واجب عليه لانه مطلوب المانع فكانه عجز عن الاثبات فكان منقطعا وذا لم يكن افحاما
من وجه اخر لانه لم يقع له خبط بالكلية حيث شرع في اثبات المقصود الاصلي
بدليل اخر فكانه لم يعجز عن الاثبات فلم يكن منقطعا ولذا قيد الافحام من وجه فاعرف
تعلق اشارة ما قلنا من الوجهين ويحتمل ان يكون اشارة الى ما نفي من الجواب
لدفع المنع المذكور وهو تغيير الدليل وذا الانتقال الى دليل اخر في كونه موجها فان تم
قلت تحقق كل منهما مبني على مغايرة الدليل الثاني للاول في الحد الاوسط
ان كانا اقترانيين وفي الجزء المكرر ان كانا استثنائيين والمغايرة لا تحقق
بين المترادفين كالليث والاسد لان مفهومهما متحدان بل تحقق بين الشيئين
الذين يوجد بينهما احدى النسب الاربع وبالجملة يصح ان يقال في جميع صور
النسب الاربع انتقالا اي دليل اخر وتغيير الدليل فما الفرق بينهما قلت نعم لا فرق
بينهما بحسب اللغة لكن لا يبعد ان يقال ان الفرق بينهما بحسب الاصطلاح اذ التغيير
يكون في موضع كان فيه ما يتضمنه الثاني من الحد الاوسط في الاقترانية والجزء
المكرر في الاستثنائي لازما لتحققه عند تحقق ما يتضمنه الاول وذا بان يكون
بينهما المساواة التي فاز بها اللزوم او كان ما يتضمنه الثاني اعم مطلق مما يتضمنه
الاول والانتقال يكون في موضع لم يكن فيه ما يتضمنه الثاني من الحد الاوسط في
الاقترانية والجزء المكرر في الاستثنائي لازما لتحققه عند تحقق ما يتضمنه الاول
وذا بان يكون بينهما تباين او عموم من وجه او كان ما يتضمنه الثاني اخص
مما يتضمنه الاول كذا فرق الاستاذ بينهما في التقرير وبالجملة التغيير يستعمل

كونه

كون الاول غير متروك بالكلية والانتقال يشعر بكونه متروكا بالكلية اذ الظاهر
من تتبع مواردهما ان التغيير فيما اذا كان ما يتضمنه الثاني لازما لما يتضمنه الاول و
والانتقال فيما اذا لم يكن ما يتضمنه الثاني لازما لما يتضمنه الاول
وهذا الفرق ظاهر فيما اذا كان الدليل اقترانيين واستثنائيين واما اذا كان احدهما
اقترانيا والاخر استثنائيا فمعرفة الفرق بينهما يحتاج الى بيان كيفية رد
الاقيسة بعضها الى بعض فتقصير هذا البيان في التقرير فانه ان اراد تتميم التفصيل
فارجعوا اليه اذ المقام لا يسع التفصيل ومن جملة ما بقي من الجواب لدفع المنع
المذكور التحرير وذا انما يتصور اذا كان المعلل المدعي او جزء الدليل واما اذا كان
الممنوع التقريب او شرطا من شرائط الانتاج فلا يتصور الجواب بتحريرهما
بل قد يجاب عن منع الاول بتحرير المدعي الذي منع تقريب دليله وبتحرير بعض
اجزاء الدليل وقد يجاب عن منع الثاني بتحرير اجزاء الدليل ولا يجاب بتحرير
المدعي من منع شيء من اجزاء الدليل وشرائط الانتاج كذا فهم من التقرير ومن
التحرير وما لا بد عنه من البيان علم فيما سبق لما فرغ من الفصل المذكور اراد ان يشرع
في الموقف لبيان وظيفة السائل عند اثبات المعلل ما منعه السائل فقال
فصل وعنده ظرف مستقر حال اما عن المبتدأ وهو قوله ان يمنع او عن
الضمير المستتر في المستقر الذي هو خبر المبتدأ او هو قوله للسائل او ظرف
لغو متعلق بذلك الظرف او بالنسبة بينهما واما تعلقه بمعلل منوق في قوله للسائل
ان يمنع مقدمة باقية فالعرف اثبات المعلل اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة
مدعاه اي مدعي المعلل يعني عند منع السائل ذلك المدعي اذا لم يكن مقدمة اولا وهو مقدمة
دليل ذلك المدعي اذا كان مدللا كما في الحاشية فان قلت اذا كان الممنوع
مقدمة دليل المدعي فيكون مطلوبا للمانع اثبات تلك المقدمة فكيف يثبت
المعلل مدعاه حتى ثبت اثبات المعلل مدعاه بدليل او لكونها ايضا من الوظائف
الموجهة اذ المقصود الاصلي للمانع من قدح مقدمة دليل المدعي هو القدح في المدعي

والمراد من تلك المدعى هو الذي كان قابلا للمنع الحقيقي والمجازي وكذا المراد من المقدمة
وتلك الاثبات منه اما بالدليل او بالتنبيه وبابطال سند المساوي او بابطال السند
الاعم مطلقا منه الذي هو اعم من وجه من عين الملزوم او بالانتفاء او بالافتقار الى دليل الخ
او منع معتد بنا ار مقدمة دليل المدعى المذكور يعني عند منع السائل تلك المقدمة بالذات
او بالارادة من منع المدعى المذكور او بتقريبها في منع المدعى المذكور والمراد من تلك المقدمة
ايضا هي التي كانت قابلة للمنع الحقيقي او المجازي بدليل او بابطال السند المساوي
او بابطال السند الاعم مطلقا الذي هو اعم من وجه من عينه للسائل ايضا ان يمنع منعا
مطلقا بالذات او بالارادة او بالتقريب شيئا اي مقدمة او جزء مقدمة صالحا
للمنع من مقدمات الدليل او اي شيئا من مقدمات الدليل الا بطلان اي من مقدمات
سبقت للابطال ما لم يكن تلك المقدمة بديهية جلية او مسلمة عند الخصم وذلك المنع
عند عدم الاستدلال عليها لانه اذا استدل عليها فلا يمنع الا مجازا في
النية او الحذف فاذا منع السائل ما يجب به اي في هذا المنع التفصيلات الخ
وهو اثبات ما منعه بالذات وبالواسطة او الافتقار الى دليل الخ وكذا التغيير
والتحرير ونعلم جوابا انه يقع الجرح عن احد الطرفين ولما فرغ من بيان المنع المعتبر
للمعلل وجوابه اراد ان يشرع في بيان الفصل الموسوف لبيان المنع الغير المعتبر
للمعلل بل النافع له تعالى فصل منع السائل مطلقا مقدمة دليل المعلل التي كانت
قابلة للمنع فلا يضر ذلك المنع بل ينفع المعلل وذلك اي عدم ضرر منع المقدمة
للمعلل اذا ذكر المانع سند المنع مطلقا او تقديريا انه يستلزم ذلك السند وذلك
المنع الاعتراف بدعوى المعلل اي بصدق دعوى المعلل كما اذا قال المؤمن
اي اذا ادعى المعتقد بحدوث العالم بان قال العالم حادث ثم اثبت هذا
هذا المطلوب بقوله لانه اي العالم متغير وكل متغير حادث فينتج على المطلوب
واثبت ذلك المعلل ايضا الصغرى اي صغرى هذا الدليل بانه اي العالم لا يخلو
عن الحركة والسكون وكل ما لا يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير فينتج على الصغرى

دليل

دليل صغرى هذا الدليل بان كل جزء من اجزاء العالم كائن في مكان ثان فعلى
الاول متصف بالحركة وعلى الثاني متصف بالسكون فمنع الخصم اي المعتقد
بقدم العالم في منع صغرى الدليل المثبت للصغرى لانم عدم خلوه اي عدم خلو العالم
عنهما اي عن الحركة والسكون لم لا يجوز ان يخلو العالم عنهما اي عن الحركة والسكون
وهذا اعني نقيض الممنوع نفي اطلاق السند او في عليه بحث لا ان يقال انه نظير
لاعتباره او يقال ان المراد بما ذكر في المتن من لفظ السند شيئ زايد على المنع
سواء كان سندا او تنويرا او تقديريا ولو جاز بدله لم لا يجوز ان لا يكون شيئ
من اجزاء العالم مسبوقا بكونه اخر لكان ... لانه حينئذ يكون مساويا للنقيض
لا عينه كما في آن حدوثه اي في وقت حدوث هذا العالم قار في الى شيئ وذلك
لان كلا من الحركة والسكون لا يحصر الا في آنين لان الحركة كون الجسم في آنين في
مكانين والسكون كون الجسم في آنين في مكان واحد انتهى فالجملة يقتضي وجود
كل من الحركة والسكون آنين وآن الحدوث آن واحد فلا يوجد فيه الحركة والسكون
فلا يخلو العالم عنهما فيه ولعل هذا تنوير فيه السند على تقدير كون ما ... سند الخ نكون
الاعتراف في تنوير السند لا في السند فلا يخفى عليك ما في تغيير السند فيما سبق
وفيما سيأتي فمثل هذا المنع ينفع المعلل لانه يؤيد ويقول هذه المقدمة لا تخلو اما
ان يكون ثابتة او لا فان كانت ثابتة فتلك المقدمة مع المقدمة الاخرى التي
ينتج المدعى فيثبت المطلوب وان لم تكن ثابتة بل كانت نقيضها ثابتة فذلك النقيض
بدون انضمام مقدمة اخرى اليه يستلزم لذاته المدعى كما يستلزم النقيض عكسها
واما عينها فهو يستلزم المدعى لا لذاته بل بواسطة ضم مقدمات اخر اليها
وهذا الترديد من المعلل من قبيل الافتقار الى دليل الخ لاثبات المطلوب هذا الكلام
ما في التعريف نقلا عن البعض لكن فيه ما فيه فتأمل فهذا السند الذي جعله مانع سند المنع الصغرى
دليل الصغرى للدليل مسوق للمدعى فيه اي في هذا السند اعتراف بحدوث العالم
المطلوب وايضا قد يوجد منع لا يضر المعلل بل ينفعه ايضا لكن عدم ضرره وكيفيه

عدم ضرورة ما سبق مثلا اذا قال المعلل كل متغير حادث واثبته بقوله لانه محل
للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث ثم بين الصغرى بان قال لانه محل
لامر حاصل بعد ان لم يكن وذلك الامر حادث فيكون محلا لحادث فان منع السائل
صغرى دليل الصغرى بان قال لا نسلم ان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن لم لا
يجوز ان يكون تغيره بزوال امر كان فللمعلل ان يرده ويقول ان كل متغير
اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل لزوال امر كان والاول حادث بلا شك
والثاني حادث ايضا فينتج المطلوب ه ولا ينافي كون الزوال امرا عدميا
كونه حادثا ولا صفة نفسية كالجهل بعد العلم ولا فرق بين هذا وبين الثاني
في كونه انتقالا الى دليل اخر ويمكن الفرق بينهما ان انتفاء المقدمة الممنوعة في التابع
مثبت للمطلوب بالذات بلا احتياج الى ضم مقدمة اخرى اليه وفي الثاني
غير مثبت له الا بواسطة انضمام مقدمة اخرى اليه وهي قولنا في المثال المذكور
والثاني حادث واما الفرق بينهما بان اللازم من غير المقدمة اللازم من مقدمات
دليل المدعي فليس بشيء لانه انما وقع في خصوص المثال ولو مثل للاول بمثال يستلزم
فيه غير المقدمة وانتفاؤها مقدمة من مقدمات دليل المدعي وللثاني بمثال يستلزم
فيه عينها وانتفاؤها نفس المدعي لصح ايضا كما [illegible] المنع المقرر وجوابه ومنع
الغير المقرر اراد ان يشرع في المقصد الموعود ببيان ابطال السائل بالدليل المدعي
كغير المدلل والمقدمة كغير المدللة فقال وقيل فان قلت هذا المقصد اجنبي بالنسبة
الى ما نحن بصدده من بيان المنع لانا لم نشرع بعد في بيان المقالة الاولى التي سيقت
لبيان المنع فقط فكيف يصح ان يذكر الابطال في هذه المقالة قلت يمكن ان يجاب
عنه بان يقال هذا الابطال عند من قال انه مسموع هو المنع مع السند في صورة
الابطال والاستدلال كما سيأتي منه في المتن او يقال هذا الابطال قد يكون مسبوقا
بطلب الدليل ولذا صح ان يذكر في بحث المنع وقد يكون غير طلب الدليل وكل منهما
يسمى غصبا ولذا اختير هو ابطال السائل سواء طلب او لا من المعلل الدليل اولا

ولذا يسمى غصبا

بالدليل

٤٨

بالدليل المدعي او المقدمة المعينة المدللة الذي يقبل الابطال وذلك بان لم يكن بديهيا جليا و
ولم يكن عند الخصم مسلما لان كلا منهما لا يقبل الابطال كما لا يقبل المنع او مقدمة
دليل المدعي التي لم تكن بديهية جلية ولم تكن عند الخصم مسلمة قبل ان يستدل المعلل
على تلك المقدمة وكون قيد ان هذا غير المدللة لكان انسب بعبارته في هذه المقالة
وهو الاختصار يعني ادعى بطلان شيء منهما واستدل عليه فذلك ابطال
السائل شيئا من المدعي بغير المدلل والمقدمة بغير المدللة يسمى ذلك الابطال غصبا
وعلل التسمية بعلة مصححة ان حمل قوله فذا يسمى غصبا على ظاهره وموجبة
ان صرف عن ظاهره من حيث كونه دعوى بيعية المذكوره بان يراد منه معناه فذا يناسب
ان يسمى غصبا وتلك العلة هذه لان الاستدلال يعني لان الابطال المذكور
لا يتحقق الا بالاستدلال والاستدلال منصب المعلل والحال انه قد غصبه
السائل فينتج ان الابطال لا يتحقق الا بمنصب المعلل وقد غصبه السائل فيسمى
او يناسب ان يسمى غصبا فينتج ان الابطال المذكور يسمى او يناسب ان يسمى
غصبا وهذا التقرير اذا اريد من اسم الاشارة ما هو الظاهر مما سبق من قوله او
ابطال السائل بالدليل الى اخره وهو ابطال السائل بالدليل شيئا منهما فكما
قررناه لكن فيه ما فيه فاعرف وتنبه هذا فيه تكلف واما اذا اريد منه ما هو اللازم
لما قبله وهو استدلال السائل فلا يكون المطلوب من الدليل الا مقدمة واحدة هي
الكبرى مع كونه عاريا عما في الاول فافهم واختلف ما يعني الجمهور فاعلم هذا الفن نابعة
قوله في انه مسموع اي في كون الغصب مسموعا يجب بالوجوب الوضعي على
المعلل الذي ابطل السائل مدعاه او مقدمة دليله قبل ان يستدل عليها ان
يجيب عنه اي عن ذلك الغصب بعين قال بعضهم انه مسموع يجب على المعلل
ان يجيب عنه وكما كان ذهب اليه البعض انه غير مشهور او بما راجح قوله
والعلماء المحققون قالوا انه اي الغصب غير مسموع لان الغصب اذا جوزه
السائل فقد يعرض المعلل عن الاستدلال على المدعي غير المدلل الذي وقع فيه

وظيفة السائل اربعة ثلاثة منها
في التصديق المنع والمعارضة و
النقض والاخرى الابطال في التعر
يف والمعرف

منهما غصب ونصب في مقدمة دليل الغاصب وكذا يجري الغصب من الطرفين
فيبعد ان عن اظهار الصواب في مدعى المعلل لان اظهار الصواب انما يظهر اذا
منع السائل واستدل المعلل الى ان يعجز احدهما وكما كلاهما مذهب البعض الاول
موجهها بتوجيه مقبول اشار اليه بقوله ومن قال وهو مولانا ركن الدين العميدي
انه اي الغصب مسموع اي مقبول وموجه من القانون يجوز ذلك القائل ان
للسائل الذي غصب منصب المعلل حيث ابطل مدعى المعلل او مقدمة قبل
ان يستدل المعلل عليها ان يقول وتمكنت السائل بعد تقرير المسائل ان يقول
سواء كان بالنقض وذا لم يسمعه المعلل او لا وذا اذا تسمعه اردت المنع اي
المناقضة المجازية او الحقيقية بالنسبة الى الاول والمناقضة الحقيقية بالنسبة
الى الثاني تدبر مع السند المساوي له او الاخص مطلقا منه الذي هو في صورة
القطع بما ذكرته اي بالقول الذي ذكرته في صورة الابطال اي في صورة دعوى
البطلان والاستدلال عليها وانما ذكره في صورة الابطال والاستدلال
الاشارة الى قوة الاعتراض وان كان من شانه ان يقول هكذا فيستحق الغصب
او الغاصب الجواب من قبل المعلل وهو اثبات ما منعه انما باقامة الدليل
عليها او بابطال السند ان كان مساويا للمنع او اعم مطلقا منه الذي هو اعم من وجه
من عين الممنوع او بالتحرير اي حين [illegible] اذا كان كذا النسبة اي قطع قطعا سبق تعبير
ما فيه وطريق الجواب عنه ان لا يتعرض فيه المعلل بكونه غصبا ولا يتعرض على دليل الغاصب
قبل اثباته مقدمة الممنوع بطريق المطالبة او بطريق الابطال لانه لا يلزم منه شيء
منهما ما هو الواجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة عليه بمنع [illegible] ان يقول
بالفعل مراد المنع مع السند ويسقط المنع الوارد عليه [illegible] اذا كان ابطالا راجحا الى اثبات
المقدمة الممنوعة في كونه الاعتراض عليه بطريق الابطال مقبولا وذلك بان يكون
دليل الغاصب مساويا لنقيض المغصوب عنها او اعم مطلقا من نقيضها او اعم من وجه
من عينها وانما اثبات المقدمة الممنوعة في صور تجوز الاعتراض على دليل الغاصب

لانه

لانه ح ينقلب الى المعارضة في المقدمة فالكلام في جواز الاعتراض على المعارضة
في المقدمة قال صدر الشريعة ينبغي في التوضيح لمن حكم بفساد حكمة مقدمة معينة
غير مدللة ان يخفى علمه بفساد تلك المقدمة لعله اشار اليه في الحاشية فيما سبق
ان يورد اعتراضه عليها اي اعتراض ذلك الحاكم على تلك المقدمة على سبيل المنع
اي على سبيل المطالبة مع السند سواء اورد على صورة القطع او في صورة الجواز
لا على سبيل الابطال اي على سبيل دعوى البطلان والاستدلال عليها قال في الحاشية
ينبغي ان يخفى علمه بفساد مقدمة معينة غير المدللة ويطلب عليها دليلا وكذا
من حكم بفساد مدعى غير المدللة انتهى بعين اخفاء علمه بفساد تلك المقدمة
وطلب الدليل عليها اختيار الطريق الاسلم لمن حكم بفساد مدعى غير مدللة لئلا
يقول الخصم الذي هو المعلل انه اي اعتراضك هذا غصب وهو غير مسموع عند
المحققين فيحتاج اي فلا يحتاج السائل بالتقسيم او فيحتاج بالرفع
وعلى الاول كلمة الفاء عاطفة وعلى الثاني فصيحة اي الغاية قال في الحاشية
اي الارادة والمعنى فيحتاج السائل الى ان يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته
في صورة الابطال والاستدلال انتهى وانما ذكره في صورة الابطال اشارة
الى قوة الاعتراض انتهى كلام صدر الشريعة في التوضيح ولما اعتنى ببيان
تعريف الغصب ورده في الفصل المستقل فقال فصل الغصب في عرفهم
اي في عرف المناظرين الاستدلال السائل اي كون السائل مستدلا على
بطلان ما هو موصول او موصوف عبارة عن المدعى غير المدلل الذي لم يكن بديهيا
جليا ولم يكن مسلما وعن المقدمة غير المدللة كذلك صح مقعا اي منع ذلك
الشيء منعا حقيقيا لغويا او متعارفا مجازيا لغويا قال في الحاشية فابطال المدعى
غير المدلل وابطال المقدمة غير المدللة غصبا لان المدعى غير المدلل والمقدمة
غير المدللة ان كان بلفظ المنع او بما يشتق منه يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل
وان كان بلفظ اخر لانه لا يقول لانه فلا مجاز كما سبق انتهى وكذا لفظ المناقضة

وفيه يشتق منها بكونه مجازا عن مطلق الدليل وان كان بلفظ آخر فلا مجاز اذ
اذا الحقيقي لطلب منها طلب الدليل على مقدمة الدليل وكذا لفظ المناقضة والنقض
التفصيلي اذ الالف واللام للاربعة مترادفة تأمل وان لفظ الغصب عبارة عن ذلك
فان المعارضة مطلق التي في المقالة الثانية ليست بغصب في عرف فهم لانه
اي المعارضة والتذكير مثلا باعتبار تحقق معنى المعارضة وهو اثبات السائل
خلاف مدعى المعلل على طامر ما سبق او بناء على لزوم انها متضمنها لابطال
الدعوى على ما هو المختار الذي لم يكن بيده بهية جلية ولم تكن مسلمة عند الخصم بدليل
دال على نقيض تلك الدعوى سواء كان الخلاف نقيضا لها او مساويا له او اخص
مطلقا بعد الاستدلال المعلل تحقيقا او تقديرا فيشمل كلا القسمين للمعارضة
عليه اي على الدعوى المذكور والتذكير باعتبار كلمة المدعى مثلا وليس منع الدعوى
المذكور سواء كان المنع حقيقيا لغويا او مجازيا بعد الاستدلال عليه اي على
ذلك الدعوى والتذكير باعتبار ما قيل الراجح بعد ذكر صحيحي الا بارادة حقيقة من
مقدمات دليلها من منعها او بحمله بتقدير ما في منعها على التقديرين الممنوع
نفس المقدمة للدعوى فعلى الكلام المشتمل على اسناد المنع الى الدعوى
مجاز عقلا على ما بينوا او مجاز في الحذف بالنسبة الى الثاني فقط ولفظ المنع
حقيقي يكون فيهما قياس غير متعارف ذكرت كلتا مقدمتيه ونتيجته ان المعارضة
ابطال ما يصح منعه لصحيحي فهو ليس بغصب فينتج المطلوب ولا يخفى عليك
ما في هذا التقديرين لتكلف وللك هنا احتمال آخر يقلل المؤونة وعار عن التكلف وهو
ان يجعل مجموع ما ذكر في المتن صغرى وح ايضا لا يكون المطلوب من الدليل الا مقدمة
واحدة وهي الكبرى او يجعل مجموع ما ذكر في المتن صغرى بان يكون قوله وليس
منع الدعوى اه قيدا لما اضيف اليه فالمعنى ما يجمع المقدمة الثانية
وهو الدعوى الموقف باللام بطريق الحالية لا بان يكون مقدمة مستقلة كما
في التقرير الاول وكذا ان ومثل عدم كون المعارضة غصبا في عرف فهم النقض

فافهم

الاجمالي

خلاف صح

منه

بالنسبة بالنقل الى الاول صح

الاجمالي حقيقيا او شبيها بها ليس بغصب في عرف فهم والمشتبهة في الحقيقة نحو
هذه الجملة وهو عدم كون النقض غصبا ثابتا في الواقع لانه اي النقض ابطال الدليل
الدال على دليل مطلوب المعلل بدليل دال على دعوى بطلان دليل المعلل ولا يصح
منع الدليل مطلقا يعني لا يصح ورود المنع على الدليل وهذه الجملة قيد لما اضيف
اليه مجموع القضية السابقة وهو الدليل الموقف باللام بطريق الحالية وكبرى
هذا الدليل مطوي وهو كل ما هو ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل وهو
ليس بغصب وما ذكر في المتن صغرى مع هذه المقدمة مطوية ينتج المطلوب
ولا يخفى عليك وجه وضع الظاهر موضع الضمير في هذه الجملة ويمكن ان يجعل هذا
ايضا قياس غير متعارف ذكرت كلتا مقدمتيه ونتيجته ان النقض ابطال
ما لا يصح منعه وتنضم اليه قولنا وكل ما هو ابطال ما لا يصح منعه فهو ليس بغصب
فينتج المطلوب فتأمل لان المنع مطلقا هذا دليل للتقييد على الاحتمال ودليل
للكبرى على الاحتمال الثاني انما يصح اي لا يصح وروده الا على ما هو موصوف او مو
صوف عبارة في نفس الامر عن المدعى غير المدلل والمقدمة غير المدللة ما يمكن
الاستدلال عليه اي على ذلك الشيء يعني اذا اريد الاستدلال عليه يصح عليه
يصح ان يستدل عليه وذلك بان يكون ذلك الشيء نظريا غير معلوم والدليل
مطلقا لا يمكن الاستدلال اي لا يمكن ان يستدل عليه اي على الدليل هذا قياس
غير متعارف ايضا ذكرت كلتا مقدمتيه من الشكل الثاني فنتيجة المنع لا يصح
وروده على الدليل وهذا حاصل لا يصح منع الدليل ولك ان تقول هو قياس
متعارف ذكرت كلتا مقدمتيه من الشكل الاول وتكون نتيجة الصغرى
عين المقدمة التي اشتملت على الكبرى لكونها نظرية فافهم لانه اي الدليل مطلقا
دليل الكبرى اي على الاحتمال الاول وللصغرى على الاحتمال الثاني مركب من مقدمة
اي الصغرى منع الكبرى في القياس لاقترانه والمقدمة الشرطية مع المقدمة
الوضعية او رفعية في القياس الاستثنائي والحال ان الدليل المطلوب لا اثباته

واذا كان بديهيا خفيا

ذلك الدليل المركب من مقدمتين لا ينتج الى الدليل المطلوب الا مقدمة واحدة حملية او شرطية وكل ما هو مركب من مقدمتين شانه كذا لا يمكن الاستدلال عليه فينتج على الكبرى او على الصغرى فتامل وهذا بحث قال في الحاشية وسيأتي بيان هذا البحث في مقالة النقض انتهى وخلاصة ما سيأتي هنا المنع على السند على الكبرى او على الصغرى بان يقال لا نم عدم امكان الاستدلال عليه لم لا يجوز ان يستدل على كل واحد من مقدماته ثم يستدل بثبوت كل واحد منهما على ثبوت المجموع فالحاصل يجوز ان يعتبر الدليل شيئا واحدا فيمكن ان يستدل عليه ولك ان تختار ان يكون رسم البحث هذا لو لم يكن السهبة جزء من التوسل فتامل فانه سئل عن ماهية المعارضة وماهية النقض فقال وستعرف تفصيل المعارضة فيما سيأتي في المقالة الثانية وتفصيل النقض فيما سيأتي في المقالة الثالثة ولما كان التوجيه الذي هو مقدمة من مقدمات الدليل فيما يقتضي شانه اورد المنع المتعلق له ببيان معناه في فصل مستقل مصدرا باعلم فقال

فصل اعلم ان السائل قد يمنع منعا حقيقيا مطلقا توجيه دليل المعلل ومعنى التوجيه في عرفهم سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى على ذلك الوجه بالذات كما في الادلة البينة الانتاج من الشكل الاول والاستثنائي المتصل والمنفصل او بالواسطة كما في عدم انتاج الاشكال الباقية لان اللزوم فيها اما بواسطة الرد او بواسطة الافتراض او بواسطة الخلف على المدعى او ما يساويه او اخص منه مطلقا ان قلت الاستلزام ماخوذ في مفهوم الدليل فما الحاجة في ذكره بعده قلت بعد التسليم هو مبني على التجريد او هو تصريح بما علم ضمنا والنكتة فيه التنبيه على ان عدم التوجيه باعتبار انتفاء قيد الاستلزام وقيل في بيان معنى التوجيه تطبيق الدليل على المدعى بمعنى ايراد الدليل على وفق المدعى وهذا المعنى اعم من الاول اذ هو يجري في اقسام الدليل كلها والاول مختص بالقياس على ما عرف الاستواء والتمثيل بالتقريب وعدمه بالمعنى الاول فيما اشير به السيد الشريف

من

من التفاوت بين القولين بحسب العبارة دون المعنى محل نظر كذا افاده الفاضل العصام في حواشي التصورات فافهم ونقرر منعه ان قصور منع التوجيه مجردا عن السند على وجه التفصيل انا لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى اذ التوجيه عبارة عن هذا الاستلزام حيث فسر اذ وجد او وجد التوجيه ممنوع ويقال فيه منع التوجيه ظاهر المنع بذلك والتوجيه النظر واذا انتفى التوجيه وقد يحصل تصوير منع التوجيه مجردا عن السند ويقال في تصوير منعه لا نسلم التوجيه فيكون هذا التصوير مجملا بالنسبة الى التصوير السابق ظاهرا ويقال في تصوير منعه بطريق الاجمال ايضا التوجيه ممنوع او يقال فيه منع التوجيه الى غير ذلك والتوجيه الذي هو مقدمة من مقدمات الدليل انما يسلم ان انما يوجد بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم اذ التي هي لازمة لوجود التوجيه لان التوجيه لا يوجد ما لم يكن تاما ان قلت فليكن محمولا على ظاهره بناء على ما قاله بعض الافاضل فيما وقع في كلام السيد الشريف لا نسلم التوجيه قلت فيه بحث ما انتظر تفصيله انشاء الله تعالى اذا انتج الدليل على المدعى سيأتي مثاله في الحاشية او ما في التالي راجع الى الاول والاول راجع الى الثاني او بالعكس سواء كان الاستلزام على المدعى ما هو له بالذات او بالواسطة وسواء كان ما ينعكس اليه كما اذا اوجبنا مثلا بعض الحيوان حساس والنتيجة بقولنا بعض الحساس حيوان ويكون المطلوب وما ينعكس اليه او غير ما ينعكس اليه سيأتي مثاله في الحاشية ولو كان او ما يساويه كما انه ينتج في هذه الرسالة فاعرف او الاخص منه اي من البيان مطلقا سواء كان ذلك الاخص اخص مطلقا منه بالذات او بالواسطة وسواء كان مما ينعكس اليه كما اذا اوجبنا مثلا بعض الانسان ضاحك والنتيجة بقولنا كل ضاحك ناطق وكل ناطق انسان فينتج قولنا كل ضاحك انسان وهو اخص مطلقا من المطلوب وينعكس اليه او مما لا ينعكس اليه سيأتي مثاله في الحاشية ولا يخفى عليك ان حاصل التوجيه في بعض الصور ينبغي وهذا البيان اولى من بيانه في التوضيح لان ما ذكرنا فيه تحقق ماهية التوجيه فيما كان اللازم من الدليل عين المدعى او ما ينعكس اليه او الاخص مطلقا من احدهما وهذا التوجيه

العكس

انتفى بعد

ينتج بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان فهو ينتج بعض الحساس حيوان

اذا اوجبنا

٦١

لم يكن شاملا لجميع صور المدعي ولجميع صور الاخص مطلق كما كان النتيجة في هذه الرسالة
شاملا لجميع صورهما فيلزم ولو تأمله هذا التفسير مما وقع في التقريب فافهم واما اذا يستلزم
الدليل الاعم مطلقا او من وجه او المباين فلا تقريب اذ فلا يوجد فيه التقريب اصلا فما وقع
في بعض موارد الاستعمال فلا يتم التقريب فيه اذ ايضا بمعنى فلا يوجد التقريب من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم لان نفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فان قلت فليكن محمولا على ظاهره بان
يكون التقريب عبارة عن سوق الدليل على وجه خاص بحيث يكون على ما توقف عليه البعض او ايراد الدليل
على وجه خاص على ما توقف عليه البعض الاخر ومعنى انتفاء التقريب لا يوجد السوق او لا ايراد على
الوجه الخاص فكانه بهذا يوجد بعض التقريب ولا يوجد بعضه الاخر فبهذا الاعتبار يصح
ان يحمل هذا القول على ظاهره كما قال بعض الفضلاء فيما وقع في كلام السيد الشريف في قوله تم
التقريب قلت تم يوجد التمامية والتقريب بالنسبة الى المفهوم لا بالنسبة الى ما صدق
عليه والكلام في موارد الاستعمال في الثاني لا في الاول فيكون كلام بعض الافاضل من
قبيل اشتباه المفهوم بما صدق عليه فافهم وكون النتيجة اعم مطلقا من المطلوب كما يكون
عين المدعى موجبة كلية حملية كانت او شرطية متصلة كانت او منفصلة ويستلزم
الدليل موجبة جزئية حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة موافقتها له في النوع
اذ الموجبة الجزئية اعم مطلقا من الموجبة الكلية بشرط توافق النسبتين في الحدود
والاتصال والانفصال وكذا لو كان المدعى سالبة كلية ويستلزم الدليل سالبة جزئية
اذ السالبة الجزئية ايضا اعم مطلقا من السالبة الكلية بالشرط المذكور قال في
كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق وكل ناطق انسان فهو يستلزم عين المدعى
وان قلنا لانه متعجب ضاحك فهو يستلزم مساويه وان قلنا لانه ناطق اسود وكل
ناطق اسود زنجي فهو يستلزم اخص منه وان قلنا لانه متنفس وكل متنفس حيوان فهو
يستلزم اعم منه ومن المثال الاعم من وجه ان يدعى كل حيوان انسان ونستدل عليه بقولنا لان كل
ناطق حيوان وكل ناطق انسان وهذا الشكل الثالث يستلزم بعكس الصغرى بعض
الحيوان انسان انتهى ومثال كون النتيجة اعم من وجه من المطلوب كما اذا ادعينا بعض

وكل متعجب ضاحك صح

الحيوان

الحيوان انسان كاتب بالفعل فقلنا لانه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل فهو ضاحك
بالفعل يستلزم بعض الحيوان ضاحك بالفعل فهذا اعم من وجه من المطلوب ومثال
كون النتيجة مباينا للمطلوب كما اذا ادعينا هذا حيوان وقلنا لانه جماد وكل جماد
فهو لا حيوان فيستلزم هذا لا حيوان فهو مباين للمطلوب ومن المثال المباين ان ندعي
موجبة كلية ونستدل عليها بدليل يستلزم سالبة كلية او بالعكس مع اتحاد نسبتي
المدعى والنتيجة ولما كان حقيقة لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا كما نبهنا من قبل
هذا الفن مما ينبغي بيانها وكانت من مسائل هذه المقالة فقط بناء على الظاهر
جعلها جزء من مسائل هذه المقالة بحيث اوردها في فصل مستقل فقال وكما كان

فصل ولما كان المقدمة هذه المسئلة مدخل في كون ايراد هذه المسئلة
في هذه المقالة انسب صدرها بقوله قيل تعبير جار في كلام العضد في رسالة في علم
الاداب لا يمنع الظاهر ان مراد القائل بالمنع هو المنع بالمعنى الاخص الذي هو المقابل
للنقض والمعارضة ويجوز ان يكون المراد منه المنع بالمعنى الاعم وهو الدخل مطلقا
فيشمل الوظائف الثلثة لان تعلق النقض والمعارضة الى النقل والمدعى
كتعلق لفظ المنع اليهما مجاز وهذا المعنى وان كان اقيد واشمل لكن لو سبق
ارادة هذا المعنى من لفظ المنع ليست بظاهرة بل كلام القاضي العضد
كما كانت ارادة المعنى الاول ظاهرة منه فاعرف النقل من حيث هو نقل وهو
المعنى المصدري لا بمعنى المنقول لان المنقول من حيث هو منقول لا يتعلق به
المؤاخذة اصلا لا حقيقة ولا مجازا والمدعى من حيث هو مدعى الا مجازا
فقط ان لم يتارك الاول الصحيح وان تناول الدليل عقليا او حدسيا ان قارن
الاول الاول والثاني الثاني وتعارضا على الظاهر معنا ان صيغة لا يمنع النقل
والمدعى الا مجازا لا يستعمل لفظ المنع كان تمام في هذا النقل منع وفي هذا المدعى
منع وما قال ولفظ يشتق ذلك اللفظ منه ان من لفظ المنع كان يقال هذا النقل
هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع في طلب الدليل عليهما اي على النقل والمدعى الا مجازا

ههنا الا اي كان لفظ المنع وما يشتق منه بالمعنى المجازي دون المعنى الحقيقي
فح يكون المجاز لغويا او اذا كان الاستعمال مجازيا لا حقيقيا فح يكون المجاز تخفيفا او
حذفيا او لغويا وكذا لفظ المانع ولفظ المناقضة ولفظ النقض التفصيلي لان
هذه الالفاظ الاربعة مترادفة وبيان ذلك اي بيان لا يمنع النقل والمدعى الا مجاز
او بيان كون عدم استعمال لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا
اي المعنى الحقيقي للمنع ومن يشتق منه مطابقي بالنظر الى الاول وتضمني بالنظر الى الثاني
في اصطلاحهم اي في اصطلاح ارباب هذا الفن ليس الا طلب الدليل على مقدمة الدليل
وكذلك للالفاظ الثلثة المذكورة وما يشتق من احدها فانهم لم [illegible]
النقل بالمعنى المصدري لم يقارن التصحيح الذي هو [illegible] ولم يكن برهانيا جدليا ولم يكن [illegible]
والمدعى غير المدلل كذلك مقدمة من مقدمات دليل المعلل مطلقا فقولك هذا النقل
مم وكذا قولك في هذا النقل منع وهذا المدعي مم وكذا قولك في المدعي منع مجاز
مرسل عن طلب الدليل بل عن طلب البيان عليهما مطلقا اي على اي شيء كان فهذا
المعنى اعم مطلقا من المعنى الحقيقي من جهة المتعلق بل هو اعم منه مطلقا من جهة
المطلوب ايضا على [illegible] لم يجعل التصحيح دليلا واما على رأي من جعله دليلا فلا فرق
بينهما في كون المجاز فيهما لازم وعلاقة المجاز ههنا ظاهرة واما لو كان المدعي
مقدمة من مقدمات الدليل فلا مجاز فيه وكذا النقل على رأي واما اذا استعملت
لفظا اخر لفظا غير الالفاظ الاربعة وغير ما يشتق من احدها في طلب الدليل بل في
طلب البيان عليهما اي على النقل والمدعي المذكورين فلا مجاز فيه اصلا يعني
لا يكون ذلك اللفظ الاخر مستعملا في طلب الدليل عليهما بوجه من الوجوه
يعني لا لغويا ولا عقليا ولا حذفيا بل حقيقة من كل وجه لانه استعمل فيما وضع
وان لم [illegible] عنه [illegible] وان لم يقدر في المنع بشيء كان يقول في تصوير
منع النقل بلفظ اخر لا نسلم هذا النقل او هو غير مسلم او هو نقل في تصوير
منع المدعي بلفظ اخر لا نسلم هذا المدعي او هو غير مسلم او هو اي النقل والمدعي

مطلوب

مطلوب البيان او غير ذلك فهذا اي عدم مجازية استعمال لفظ اخر في طلب
الدليل عليهما مطلقا في المدعي غير المدلل وفي النقل الغير المقارن بالتصحيح واما اذا
كان المدعي مدللا والنقل مقارنا بالتصحيح فطلب الدليل عليه اي على المدعي وطلب
البيان على النقل باي لفظ كان سواء كان باحد الالفاظ الاربعة او بلفظ المشتق من
احدها او بلفظ غيرهما مجاز في النسبة على تقدير او مجاز في الحذف على تقدير اخر والمراد
اي مراد المانع بهذا المنع طلب الدليل على شيء اي على المقدمة من مقدمات دليله اي
دليل المدعي او طلب البيان على مقدمة من مقدمات التصحيح اما بالارادة او بالتقدير
لكن هذا نادر الوقوع في النقل ولذا لم يتعرض الاستاذ في الرسالة المقصودة من هذا
البحث بيان المنع على المدعي واما بيان المنع على النقل فهو استطرادي وبيان المناظرة
على تقدير النقل سيأتي في اواخر الرسالة وكما احيل في البيان حيث ترك بعض الاحكام
في هذه المسئلة فكانه قيل له لم يبين ما بقي من الاحكام ههنا فقال ويكفيك
هذا البيان اي بيان معنى الاخص للفظ المنع في هذه المسئلة ههنا اي في مقام المنع
علمك الله تعالى من التعليم ما لم تعلم من العلم اي ما لم تعلمه من العلوم النافعة كلها لما بين
في مقام المنع وما ينفع المعلل من الجواب كما يبين ما ينفع السائل وما لا ينفعه
من المنع اراد ان يبين ما لا ينفعه واعتنى بشأنه حيث اورده في فصل مستقل
فقال فصل اي قلت بين في هذا الفصل بعض ما ينفعه فلا يجوز جعل العنوان
فيما لا ينفعه قلت ذكره استطرادي ليس بمقصود لقصد اصلي لما كان الواجب
وجوبا عرفيا على المعلل اي على الذي من شأنه التعليل على ما ادعاه سواء كان بالنقل
او لا عند منع المانع مدعاه غير المدلل ومقدمة غير المدللة اذا كانا قابلين للمنع فالعرف
هو الاثبات بالنصب على ما عليه الاكثر او بالرفع على ما عليه الاقل خبر كان اي اثبات
ما منعه السائل اما باقامة الدليل عليه او بابطال السند ان كان وان كان المنع او الاعم
مطلقا الذي هو اعم من وجه من عين اللام او بتغيير الدليل او بالانتقال اليه دليلا اخر او
بالتحرير كما عرفت تفصيله اي تفصيل بعض طرق الاثبات فيما سبق في المتن

فلا يتعقبه جوابه لان منع المنع مطلقا لانه لا يوجب الاثبات ومعناه ان معنى منع المنع منع
صحته اي صحة ورود المانع وتحريره ان تحرير منع المنع مقارنا بالسند لان صحة ورود
هذا المنع علي ما قلته من المدعي بحيز المدلل والمقدمة بتقرير الدلالة مثلا وهذا القصور للمنع لم لا يجوز
ان يكون ممنوع ان ما منعته مما قلته بديهيا جليا او مسلما عندك مثلا وهذا السند
وكذا ان كان لا ينفع تمام المعلل لانه منع السند مطلقا الذي صفة السند ذكر ان السند على
سبيل القطع اذ هما ايضا لا يوجب الاثبات قال في الحاشية وكما ولا واما الذي ذكر على
سبيل الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يرفع الجواز وبالجملة الموضع منعه المنع صحيح لان المانع
ادعى صحة منعه ضمنا فاعرف لكن لا ينفع المعلل وكذا منع السند الذي ذكر على سبيل القطع
صحيح لكن لا ينفع المعلل واما السند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه انتهى واما
السند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه منعا لي زيادة كان باحد الانواع الثلاثة
المذكورة او بما يشتق من احدها وتحقيقه ان كان يعتبر مجردا او مع السند الذي ذكر
على سبيل الجواز او على سبيل القطع وكذا قوله فيما سيأتي من ان منع صحة المنع صحيح ومنع السند
الذي ذكر على سبيل القطع واعلم ان ظاهر دليل عدم الصحة في هذه الحاشية لا يثبت المطلوب
بتمامه اذ نتيجته للمطلوب عدم صحة منعه مجردا او مقارنا بسند ذكر على سبيل القطع وظاهر
ما ذكر من الدليل لا يثبت اذ الظاهر ان المراد من الجواز الاول هو السند الذي ذكر على سبيل
الجواز كما ان الثاني هو اطلاق الجواز على السند الذي ذكر على سبيل القطع غير ظاهر مع ان
عدم الوجه في جميع هذا المنع بل الاتحاد يقال لانها ورد على المنع لا بد من ان يكون من
قبيل التصديق صورة وهنا ليس كذلك اذ السند الذي ذكر على سبيل الجواز من قبيل
التصور صورة ولعل لهذا قال فاعرف فان قلت السند مطلقا هل هو في الحقيقة من قبيل
التصديق او من قبيل التصور قلت ذهب البعض الي انه من قبيل التصديق وذهب
البعض الاخر الي انه من قبيل التصور قال وظاهر ما في هذه الحاشية انه لا بد من ان يعتبر
الدعوى الضمنية التي في كون منع صحة المنع صحيحا وانه لم ينفع المعلل واما اذا لم يعتبر
الدعوى الضمنية كما لم يعتبر الدعوى الصريحة فلا يصح منع صحة المنع نحو قطعا ثم عدم نفعه

للمعلل

للمعلل فان قلت ان المانع منعا مطلقا لما اذا ادعى صحة منعه ضمنا يدعي صحته سندا
ضمنا وبالجملة لا فرق بين المنع والسند الذي ذكر على سبيل الجواز في عدم جواز تعلق
المنع بذاتهما وجواز تعلقه بصحتهما ايضا لا فرق بينهما فيما لا ينفع المعلل منعهما بمعنى
منع صحتهما فلم لم يذكر عدم نفع منع السند الذي ذكر على سبيل الجواز بمعنى منع صحته
فاعرف قلت ان اريد بمنع صحة السند منع صحة حقيقة فهو سيذكر في المتن وان
اريد به غير ذلك فلعله تركه اعتمادا على انفهامه مما بينه في المتن فيحتمل ان يكون قوله
فاعرف اشارة الى هذا فافهم قال شارح الحنفي في شرح الرسالة العضدية
منع المعلل مطلقا مجاز المنع اي منع السائل مقدمة دليل المعلل التي قابلة كانت
للمنع ومنع المعلل كذلك اي شيء او الشيء السند ويعارض منع السائل تلك
المقدمة مما ذكر على سبيل القطع من السند والتنوير يؤيده اي يؤيد ذلك الشيء
منع السائل تلك المقدمة لا يوجب الا انتفى كل من منع المنع ومنع ما يؤيده
اثبات المقدمة التي كانت قابلة للمنع ومنعها السائل مجردا او مع السند تنويرا
او بلا تنوير الذي صفة الاثبات يجب ذلك الاثبات على المعلل عند منع المانع
مطلقا تلك المقدمة اذ كان المعلل في صدد دفع ذلك المنع لاتمام تعليله واما اذا
لم يكن كذلك وذا مثلا بان يكون ملزما او بان ينتقل من ذلك الدليل الي دليل
اخر او تم ذلك البحث الي بحث اخر ليعرض من الاعراض فلا حاجة بحب علمه الاثبات
كما في فتح الباب بعون الله فتاح الملك الوهاب وان كان مخالفا لما هو المشهور
في هذا الباب انتهى كلام الشارح الحنفي وكذا منع منع المدعي ومنع ما يؤيده
لا يوجب ما هو الواجب على المعلل وهو اثبات المدعي الذي كان قابلا
للمنع ومنعه السائل مطلقا حيث اول كلام الشارح الحنفي بالمقدمة بناء على ظاهر
اول كلامه لكنه يجوز ان يكون المراد منه اول الكلام اعم من منع المقدمة ومن منع المدعي
مثلا واخر كلامه محمولا على التمثيل ولو حمل ما قاله الحنفي صغرى وضم اليه الكبرى
هكذا منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب ذلك الاثبات وكل ما لا يوجب الاثبات

لا ينفعه لكانه دليلا للتوزيع ولعل الغرض من هذا النقل اثبات التوزيع حتى لما يتوهم التوزيع
ويحتمل ان يكون الغرض تأييد الكلام فاعرف وكذا اي كما لا ينفع منع المنع او كما لا ينفع
المعلل منع السند الذي في صورة القطع وكما لا ينفع منع المنع ومنع ما يؤيده لا ينفعه
منع دعوى صلاحية السند اي منع دعوى كون السند صالحا للسندية اي لكونه سندا
لانه لا يوجب الاثبات الواجب عليه قال في الحاشية يعني ان منعها صحيح لان المانع
لما ذكر السند فكأنه ادعى صلاحية سنده للسندية والدعوى الضمني يصح منعه لكن
هذا المنع لا ينفع المعلل انتهى يعني لما ذكر السند مطلقا سواء ذكر على سبيل القطع او
على سبيل الجواز يكون الضمني وصفا للدعوى باعتبارنا وبل المسوق بالمدعي عند السند
كونه مطلقا او من وجه او مباينة لان كلا منها لا يجوز المنع اذ الصالح للسندية
هو المساوي والاخص مطلقا وكذا لا ينفعه منع دعوى استفادة السند في حد ذاته
مستندا بان نقيضه ليس بحيث يرفعه فلا اذا لا نافع لما ذكر السند فكأنه ادعى ايضا
استفادة سنده في حد ذاته فهي قابلة للمنع ايضا لكن لا ينفع المعلل منعها اذ هو ايضا
لا يوجب الاثبات وكذا اي كما لا ينفع المعلل ما ذكر لا ينفعه ايضا ابطال المعلل صلاحية
اي دعوى كون السند صالحا للسندية اي لكونه سندا معتبرا السند لانه اعم اي اعم السند
مطلقا او من وجه او مباينة قال في الحاشية كما قال السائل لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز
ان يكون حيوانا فقال المعلل صلاحية الحيوانية للسندية هنا باطل لانه اعم من نقيض الم وهذا
ليس بابطال لذات السند اذ لو كان ابطله لا لذاته لم ينفع المعلل هنا لان ابطال السند الاعم
لا ينفع المعلل انتهى يعني لان ابطال السند الاعم مطلقا الذي لم يكن اعم مطلقا من نقيضه ايضا
بل كان اعم منه اعم من وجه منه كما كان كذلك هنا ذا السند لو كان اعم مطلقا من العين
ايضا فانه يفيده فضلا عن عدم نفعه اياه لما السند الاعم من وجه من النقيض والاعم مطلقا
من العين وما ذكر في هذه الحاشية مثال الاسناد لا على وجه البطلان المذكور بعموم
السند مطلقا واما مثال الاسناد لا على تلك الدعوى بعمومه من وجه فكما اذا قال السائل
لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فقال المعلل ابطالا صلاحية الحيوانية

للسندية

للسندية هنا باطلة لانه اعم من وجه من نقيض الممنوع وكذا لا ينفعه ابطال دعوى استفادة
استفادة السند باقامة الدليل على بطلانها لانه ايضا لا يوجب الاثبات فافهم وكذا
اي كما لا ينفع المعلل ما ذكر لا ينفعه ايضا ابطال عبارة المانع مطلقا سواء كانت تصويرا
او سندا او تنويرا او غير ذلك يعني تخطئتها اي تخطئة لغة تلك العبارة القانون العربي
مثل قانون اللغة والصرف والنحو وغير ذلك من العلوم العربية لانه لا يجوز يوجب
الاثبات ايضا فاشتغال المعلل عند منع المانع مطلقا بهذه الاعتراضات المذكورة
في المتن وكذا الاشتغال بابطال السند الاخص مطلقا والاشتغال بابطال السند الاعم من
وجه والاشتغال بابطال السند المباين لان كلا منها لا ينفع المعلل ايضا كما ذكر في
بيان ما هو الواجب على المعلل عند منع المانع في الفصل الثاني فان كلا منها لا يوجب الاثبات
ايضا انتقال منه اي من المعلل عن البحث الى غير ما وجب عليه يجب ويجر ما عرف
السائل دفعه اي دفع ذلك البحث بانه غير نافع للمعلل كما وجب على المعلل دفع بحث
السائل بما يناسبه من الابحاث السابقة فان كان انتقال اي اشتغال المعلل بها
اي بالاعتراضات المذكورة بدون اي اراد ما هو الواجب عليه وهو اثبات ما منعه
السائل بطريق من الطرق الاثبات فهذا عجز المعلل عن اثبات مدعاه ان كان ما منعه
السائل مدعاه غير الدليل وعجز عن اثبات مقدمة ان كان ما منعه مقدمة غير بديهية
فافهم المعلل قال في الحاشية على صيغة المجهول اي جعله السائل مفحما كما انتهى فيه
اي في البحث بالنظر الى تركه ما هو الواجب عليه وانتقل المعلل من بحث وجب عليه
الى بحث اخر لا يجب على السائل دفعه كما ذكر ما ذكر هذا لم يؤيده ما هو المشهور من ان الاثبات
يجب على المعلل مطلقا كما اشار اليه فيما سبق فاعرف ثم ينفع المعلل بعد في اداء ما هو
الواجب عليه وهو اثبات ما منعه السائل مطلقا ابطال المنع اي دعوى المعلل بطلان
المنع السائل مطلقا يعني ابطال صحة ورود المنع على المدعي غير المدلل او المقدمة غير المدللة
مستدلا عليه اي على بطلان المنع بان الممنوع مقدمة كانت او مدعى بديهية جلية بان
نقيض المطلوب بديهي جلي فهو باطل المنع فينتج الم باطل المنع ولو ضم اليها هذه النتيجة قولنا

وكلما هو بديهي جلي

وكذا الاشتغال بما ذكرنا

عليه بل يجب

ولكن ما هو باطل المنع فهو ثابت يلزم منه اثبات الحكم ولا احتياج لبطلان منع الحكم في اثبات
الممنوع اي ثم مقدمة اخرى فان هذا اشار بالاستدلال على ابطال المنع بهذا الدليل و
ابطال المنع بالاستدلال المذكور بمنزلة اثبات ذات الحكم مع ان الاثبات ح
لا يجب على المعلل لان منع البديهي الجلي مكابرة غير مسموعة وكون هذا بمنزلة الاثبات
بعد اثبات دعوى البديهية حيث وجدت كذا صحته ويمكن ان يستدل بعد بطلان المنع
على ثبوت الحكم بان يقال ان كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق وكذا يتبع المعلل
ابطال المنع مستدلا عليه ببيان صحة الحكم بديهة جلية تتبعه اي يتبع المعلل ابطال المنع
اي ابطال المعلل منع السائل مطلقا بدعوى ان الحكم مطلقا مسلم عند المانع عند منعه
لانه مسلم عند المانع عند منعه فينتج ان الحكم مسلم عند المانع عند منعه وينضم اليه قولنا وكل ما هو
مسلم عند المانع عند منعه فهو باطل المنع فينتج ان الحكم باطل المنع ولو ضم اليه هذه النتيجة
قولنا وكل ما هو باطل المنع فهو ثابت والتقرير الاحضر ان كان هذا بمنزلة اثبات
الحكم لكن ثبوت الحكم هنا عند المانع عند منعه وفيما سبق في نفس الامر وقال في الحاشية
وحاصل هذا اثبات الحكم بتقريره ان ما منعته ثابت عندك عند منعك لانه مسلم
عندك عند منعك انتهى يعني وحاصله الحكم مسلم عند المانع عند منعه اثبات ثبوت
الحكم منعا مطلقا من المقدمة التي كانت قابلة للمنع من جهته والمدعى كذلك فاعرف
ودليل الكبرى لان كل ما هو مسلم عندك عند منعك وكل ما هو مسلم عندك عند منعك
وكل ما هو مسلم عندك عند منعك فهو ثابت عندك عند منعك لكن هذا
اي الجواب بابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع عند منعه جواب الزامي جدلي لا تحقيقي
لانه لا يلزم منه ثبوت الحكم في نفس الامر بل يلزم منه ثبوته عند المانع عند منعه فقط وفيه
اشارة الى ان الجواب ينقسم الى القسمين احدهما هذا والاخر هو الجواب
التحقيقي سيأتي بيان كل منهما في موضع الرتبة فاعرف فلا يتبع مثل هذا الجواب عند
ارادة المجيب في مقام المناظرة اظهار الحق اي اظهار الصواب وايضا لا ينبغي ان
يدعي ان حكمه بديهي ان يجيب بمثل هذا الجواب الا بالرجوع عن تسليم ما سلم من قبل من

منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق يلزم منه ثبوت الحكم ولذا ايضا كان هذا صح

من قبل فهو مسلم عندك صح

المقدمة

من المقدمة او المدعى ما لم يكن مسلمة بديهيا جليا واما اذا كان بديهيا جليا فلا مجال
للانكار ولما فرغ من مباحث المبحث الاولى المسوقة لبيان المنع اراد ان يشرع في مباحث
المقالة الثانية المسوقة لبيان المعارضة فقال **المقالة الثانية في بيان المعارضة** وهي المقابلة
على سبيل الممانعة على ما فسره به بعض المحققين لكن المعارضة بسبب تحقق المقابلة المذكورة
فيكون فيه مجاز من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب او من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم وعلى التفسير يكون متعلق المعارضة الدليل على ما قاله بعض الفضلاء فافهم وهي
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل على ما فسرها به الجمهور وايضا المعارضة
بسبب نفس الاقامة فيكون فيه مجازا ايضا باحد الطريقين فافهم والى ما فسرها به الجمهور
اشار بقوله ويسمى اي المعارضة في عرف هذا الفن اثبات السائل اي الطالب
لما على سبب اثبات ما نفاه بدليل ينتج نقيض ما ادعاه المعلل من الحكم مطلقا حمليا و
اتصاليا او انفصاليا واستدل ذلك المعلل تحقيقا او تقديرا احتمل التسويف
كلا القسمين للمعارضة اعني المعارضة التحقيقية والمعارضة التقديرية عطف
على خبر كان على ما بتقديره كما عنا لان فيه خللا ولذا قال في الحاشية عطف
على ادعى انتهى فيكون من قبيل عطف الجملة على الجملة لا من قبيل عطف المفرد على المفرد
فاعرف عليه اي على ما ادعاه من الحكم المذكور او بدليل ينتج ما اي الحكم الذي يساوي
ذلك الحكم عطف على نقيض ما ادعاه المعلل كما في الحاشية نقيضه اي نقيض ما ادعاه
المعلل واستدل عليه لان كلا من المساوي والنقيض الاخص مطلقا منه يستلزم
نقيض ما ادعاه المعلل ضرورة استلزام الاخص مطلقا واحد المتساويين
للاخر فظهر من تقريرنا هذا انه ايضا عطف على نقيض ما ادعاه المعلل او على عطف
عليه ويجوز عطفه على مفعول ما يساوي وهو نقيضه لكن فيه ما فيه وكذا الاخص
مطلقا من المساوي عليه لنقيضه ولو كان بدل هذا او الاخص منه لكان اشمل
وكذا المساوي كما عطف والنقيض فتأمل واما ابطاله بلا اقامة دليل على خلافه
فهو مكابرة غير مسموعة الا اذا كان عدم صحته بديهيا جليا ولقائل ان يقول لو قال

يدل هذا التعريف اثبات السائل خلاف ما ادعاه المعلل واستدل عليه لان اخص
او الخلاف يشمل النقيض وما يستلزمه من المساوي والاخص مطلقا منه الا ان يقال
لم يقل كذا الشمول الخلاف غير ما يستلزم النقيض كالمباين والاعم ومع هذا مونا
قصد التفصيل لمزيد الايضاح ولذا اورد لكل منهما مثالا بانه قال كما اذا ادعى المعلل اثبات
شي يعني مثلا اذا ادعى المعلل بان هذا الشي بانسان واستدل عليها ان واستدل
المعلل على تلك المدعى مثلا بانه قال بانه لا حساس ولا شي من الحساس بانسان فعارضه
السائل يعني ابطل السائل مدعى المعلل باثبات انسانية اي باثبات ما هو نقيض المدعى مثلا
بان قال لانه ناطق وكل ناطق انسان او ابطله باثبات ضاحكية اي باثبات ما هو
مساوي لنقيض المتنوع المدعى مثلا بانه قال لانه متعجب ضاحك بالقوة او ابطله باثبات
انه زنجي اي باثبات ما هو اخص مطلقا من نقيض تلك الدعوى مثلا بان قال لانه انسان
من بلاد الحبشة وكل انسان من بلاد الحبشة زنجي فلعل السائل اي فيعني السائل عند ارادة
السائل المعارضة لما ادعاه المعلل واستدل عليه سواء كانت تلك المعارضة معارضة
في المدعى او معارضة في المقدمة وسواء كانت معارضة على المثل او معارضة بالقلب
او معارضة بالغير وسواء كانت باثبات نقيض مدعى المعلل او باثبات ما يساويه
او باثبات ما هو اخص مطلقا منه ان يقول للمعلل يعني ان يخاطب السائل المعلل بانه
قال وليك عندا وانه دل على ما ادعيت اي انه دل على الحكم الذي ادعيت لكنه
بانه يلزم منه غير ما ادعيت او ما يستلزم من المساوي له او الاخص مطلقا منه لكن عندي
ما اي دليل ينفيه اي دليل الذي عندي ما ادعيت لو قال ما ينفيه لكان انسب نوجه
يعني ينفيه بانه ينتج نقيض ما ادعيت او ما يستلزمه من المساوي له او الاخص مطلقا منه
فظهر من هذا ان السائل المعارض يسلم دليل المعلل بحسب الظاهر ويؤيده ما فهم من كلام
محمد السمرقندي ان حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوته
والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون منه معارضة [illegible] بمعنى عدم التعرض له ويترقى
المدلول ويستدل على منافيه فاعرف ودفع المعلل مصدر اضيف الى فاعله فذكر

مفعوله

مفعوله ممنوعا وهو المعارضة اي معارضة السائل اما بمنع بعض مقدمات دليل
السائل المعارض له وذلك المنع هو المناقضة او دفعه اما باثبات المعلل فساد
دليل اي دليل السائل المعارضة يعني بتخلف او بالفساد المخصوص
غير التخلف وهو الاثبات المذكور الدفع بالاثبات المذكور فافهم النقض الاجمالي
الحقيقي وسيأتي تفصيل النقض الاجمالي في المقالة الثالثة قال في الحاشية وهما
لا ينفعان المعلل في المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض عين دليل المعلل فمن
فلا ينفعه الا المعارضة على تقدير كونها واقعة تامل انتهى يعني
المعارضة والنقض الاجمالي لا ينفعان بل يضران المعلل اذا كانت المعارضة معارضة
بالقلب لان دليل المعارض عين دليل المعلل مادة وصورة واما اذا كانت
المعارضة بالمثل او معارضة بالغير فهما ينفعان فيهما اذ المغايرة توجد بينهما
مادة او صورة الا انه يقال ليس المراد من العينية في المعارضة بالقلب كما دليله
مادة وصورة من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما بل
باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الحد الاكبر الاوسط في الاقيسة
الاقترانية والجزء المكرر بعينه او نقيضا او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية فلابد
من تغاير بعض المادة كالحد الاكبر في الاقتراني وكالجزء الغير المكرر في الاستثنائي
فح ينفعان المعلل فيها ايضا ولعله اشار اليه بقوله تامل في وسط الحاشية وايضا
اشار بقوله على تقدير كونها متعلقة بالمدعى الى ان المعارضة مطلقا في مقابلة المعارضة
بالقلب لو كانت متعلقة بالدليل الخ كانت الدليل عقليا يعني دليلا قطعيا لانه
المدعى لازم للدليل وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم كما كان عدم ثبوت
الدليل مستلزما لعدم ثبوت الدعوى فعلى هذا ايضا لا تنفعه بل تضره قلت نعم
الامر كما ذكرت في نفس الامر لكن هذا مبني على ما سبق من ان السائل المعارض
لدليل المعلل مسلم [illegible] المعلل بحسب الظاهر فاعرف ولعله اشار اليه هذا السؤال
والجواب بقوله تامل في الحاشية او دفعه اما باثبات المعلل المدعى التي ادعاها

اولا بتغيير مدعاه او ادعاء المعارض وما يستلزمه و بطلان اثبات الدعوى بدليل اخر
آخر لاندفع بالاثبات المذكور فالمفهوم المعارضة اي معارضة المعلل على معارضة
السائل وهذا اعني الانتقال الى دليل اخر لكنه لا يعد انقطاعا اذ الافادة لا تكون
الا اذا كان الدليل الاول منقدا وصار مجهولا جهة السائل وهنا دليل المعلل مسلم
عنده في الظاهر يعني غير منقدح من جهة بحسب الظ ولا يتصور للمعلل الانتقال
الى دليل اخر بغير هذا عند معارضة السائل مدعاه واما اذا عارض السائل على مقدمة
دليله فيتصور له الانتقال الى دليل اخر غير المعارضة على المعارضة وهو اقامة دليل على
اصل المدعى وذا يعد انقطاعا واما اقامة دليل اخر على تلك المقدمة فهي معارضة
على المعارضة وان كانت معارضة في اصل مدعى المعلل فللمعلل ح ان يدفع ايضا
معارضة السائل بتغيير مدعاه او تحريره بحيث تندفع بهما المعارضة بشرط ان يكون
مدعاه بعد التحرير او التغيير لازما لدليله الذي ساقه لاثباته والا فيكون كل منهما
سببا لورود المنع على تقدير دليله فيضره واما تغيير دليله او تحريره فلا يفيده
اذ لا تندفع بهما المعارضة لم يتعرض لدليله وان كانت معارضة السائل في
مقدمة دليل المعلل فللمعلل ح ان يدفع ايضا معارضة السائل بتغيير دليله وتحريره
بمعنى تغيير تلك المقدمة لكونه ح بمنزلة اصل المدعى ودليلها بمنزلة دليله واما
تغيير اصل المدعى وتحريره فلا يفيده وذلك ظاهر وفي كونه هذه المعارضة
اي معارضة المعلل على معارضة السائل دافعة لمعارضة السائل لما ادعاه واستدل
عليه بحث قال في الحاشية تقرير البحث ان الدليل الثاني للمعلل انما يعارض
دليل السائل المعارض كما يعارض دليله الاول وذلك ظاهر فلا فائدة في اثبات
الدعوى بدليل اخر عند معارضة السائل والجواب عنه ان يقال لا نم انه لا فائدة
فيه اذ يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى من دليل السائل المعارض بوجه
من الوجوه ولو سلم انه ليس اقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من
دليل واحد كذا قال ابو الفتح انتهى الظاهر ان البحث معارضة بتقديره لما في المتن

من

من الدعوى الضمنية من اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر عند معارضة السائل يدعي
هذه الدعوى ضمنا وايضا الظاهر ان هذا الجواب من قبيل منع المدعى المدلل بسند
ثم تبيينه اخر على تقدير تسليم انتفاء السند الاول والسبب من ذات
المناظرين الا ان يقال هذا مبني على ما قاله بعض الفضلاء من جواز منع المدعى المدلل
بلا تجويزه ولا حذف كما قاله الاستاد فيما سبق نقلا عنه فالوقف ولكن من السند
اخص مطلقا من المنع هذا على تقدير كون المعارضة ابطالا للدعوى الضمنية وهي
الموجبة الكلية باثبات ما هو اخص من نقيضه وهو السالبة الجزئية واما على تقدير
كون المعارضة ابطالا لنسبة الدعوى باثبات نقيضه وهو السالبة الجزئية فح يكون
كلا من السندين اعم منه وجها من المنع واراد بقوله بوجه من الوجوه مثلا بان يكون الدليل الثاني
للمعلل اظهر منه بان يكون مسلما عند المعارض او بان يكون احسن في دليل المعارض
مستفاد منه بلا خفاء فح يعرض المعارض عن المعارضة فتامل ثم ان المعارضة مطلقا
تنقسم تلك المعارضة اي معارضة في المدعى اي المعارضة المتعلقة بالدعوى ومن
المعارضة في المدعى ان يثبت من الافعال سبق مثل ما فيه من الكلام ان السائل المعارض
خلاف مدعى المعلل والخلاف اعم من النقيض وما يساويه وما هو اخص مطلقا
منه سبق مثل كل منهما في المتن بعد اثبات المعلل متعلق بان يثبت السائل
مدعاه مفعول الاثبات المضاف الى فاعله وهو اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا
حتى يشمل المعارضة التقديرية والى المعارضة في المقدمة فهي القسم الثاني من
قسمي المعارضة مطلقا قال في الحاشية وتسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة
انتهى يعني بالنسبة الى تمام الدليل لانها ترد على مقدمة معينة من تمام الدليل
لا بالنسبة الى ذات تلك المقدمة لانها معارضة حقيقية بالنسبة اليها
والمراد بهي المناقضة النسبية لا المناقضة الحقيقية لانها بالنسبة الى تمام
الدليل معارضة حقيقة ايضا لكنها اشبه بالمناقضة في كون المورد
مقدمة في كل منهما ويؤيده ما قلنا تقييد المناقضة بقوله على طريق المعارضة

ثم المناقضة

فلا يرد عليه ان المناقضة في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل كما عرفت فيما سبق فلا توجد الا فيما يوجد فيه امران احدهما كون السؤال مطالبة والآخر كون المورد مقدمة الدليل وفيما نحن فيه وان تحقق الثاني لم يتحقق الاول لان السؤال هنا ابطال لا مطالبة فكيف يصح التسمية بالمناقضة بالنسبة الى تمام الدليل وهي المعارضة اي المقدمة ان ثبت ايضا من الاقوال وفيه ما مر السائل المعارض خلاف مقدم دليل المعلل والخلاف ايضا اعم من النقيض ومما يستلزمه من المساوي له والاخص مطلقا منه وفيما كل يعلم بالعبارة الى ما سبق من الامثلة بعد اثبات المعلل ايضا متعلق بالاثبات تلك المقدمة مفعول الاثبات المضاف الى فاعله وهذا الاثبات ايضا اعم من ان يكون تحقيقيا او تقديريا ان قلت كل من هذين التعريفين غير مانع لاعتباره اذ الخلاف يشمل غير ما يستلزم النقيض كالاعم والمباين قلت يمكن دفعه بان يقال كل منهما مبني على مذهب من جوز التعريف بالاعم او بان يقال اللام في الخلاف وان كان اعم مما ذكر من حيث اللغة لكن العرف خصصه بالنقيض وبما يستلزمه فاعرف وكذا يقال ان يقول لو قال هنا اثبات السائل خلاف المقدمة بالدليل لكان احصر لكن فيه فاعرف وكذا اعني بيان تقسيم كل من هذين القسمين الى الاقسام الثلثة بحيث ينبغي ان يورد في فصل مستقل اورده فيه فقال

فصل وكل منهما قال في الحاشية اي كل من المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة انتهى ينقسم الى ثلثة اقسام احدها المعارضة بالقلب وثانيها المعارضة بالمثل وثالثها المعارضة بالغير فيكون الاقسام ستة لان دليل السائل المعارض مطلقا ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة قال في الحاشية اقول فيلتبس المعترض المعارضة على المعارضة اذ فيه نقض دليل المعارض ومنع بعض مقدماته فيتعذب اعتراضه عليه فاعرف انتهى والقائل ان يقول ما الفائدة في تحرير هذه الحاشية السابقة في قوله او بمنع بعض مقدمات بالدليل او باثبات فساد دليله وهي فوره والحال انه منتفع اليه فاعرف يعني المراد من هذه العينية من انها عبارة عن الاتحاد في بعض المادة وتمام الصورة لان نقيض المدعى يقتضي حد الدليل وذا بان يكون بين الدليلين تغاير في الحجة كالحد الاكبر في الاقترانيات والجزء الغير المتكرر

وفيما سبق اثبات كما ثبت خلاف مدعى المدعى كل صح

بعد تحرير الحاشية صح

في

في الاستثنائيات والتحاد والتليين في الصورة مثلا بان يكون على هيئة شكل واحد من الاشكال الاربعة سواء كانا حمليين او شرطيين او مختلفين فلا يجب ان يكون من ضرب واحد كذا افاده بعض الفضلاء لكن قال الاستاد وجه التوجيه والمراد من صورة الدليل كونه اقترانيا او استثنائيا بوضع المقدم او برفع التالي وفي الاقتراني ضربا او من الشكل الاول مثلا فافهم قال في الحاشية وحاصل هذه المعارضة ابطال دليل المعلل لان دليل الصحيح لا يقوم على النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين فيه بما معنى النقض واما في غير هما من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان دليل المعترض بل يعلم اجمالا ان احد الدليلين باطل اما دليل المعلل او دليل المعارض الا في القسم الاخير من المعارضة بالغير تأمل انتهى هذا تقرير النقض بشبهاته خصوص الفساد وتفصيله دليلك هذا يقوم على النقيضين والدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين ينتج من الشكل الثاني دليلك هذا ليس بصحيح ويصح ان يقرر النقض بشبهات التخلف بان يقال دليلك هذا جار في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه وكل دليل كذا ليس بصحيح فلمعلل مجال المنع الكبرى مستندا بان دليلي ظني وتخلف الحكم عنه غير مضر اذ الدليل الظني غير ملزوم للمدعى وهذا المنع اذا كان تعليل المعلل في مقام يكفي فيه الظن واما لو كان في مقام لا يكفي فيه الظن بل المطلوب فيه اليقين فح لا مجال لمنع الكبرى فافهم والتصحيح وحرر في قول الاستاد فلا يتعين فيها راجع الى المعارضة التي كانت غير المعارضة بالقلب سواء كانت معارضة بالمثل او معارضة بالغير يعني فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل كما لا يتعين بطلان دليل المعارضة ولو سلم صحة دليل المعارض فلا يلزم منها بطلان دليل المعلل لاحتمال كون دليله ظنيا فلو اعترض السائل على المعلل بطريق النقض الاجمالي بشبهات تخلف الحكم عنه في مقام المعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فللمعلل ان يمنع التخلف مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون دليل المعارض باطلا



وان يمنع الكبرى مستندا بان دليله ظني والتخلف غير مضر له ان كان المقام ظنيا فافهم
والمراد من القسم الاخير هو المعارضة بدليل يوافق دليل المعلل مادة ويغايره صورة ففي
مثل هذه المعارضة يكون دليل المعارض عين دليل المعلل مادة فيتعين بطلان دليل المعلل
فيجوز ان يعترض السائل على دليل المعلل بطريق النقض الاجمالي بان يقال ان هذا بعين
فان قلت كيف يتعين بطلان دليل المعلل مع مغايرة الصورة قلت لا فرق بين
صورة وصورة اذا كانتا صحيحتين وانما الاعتبار في المادة والا فلا يصح رد
الاقتراني الى الاستثنائي في الاقتراني مع انها صحيح بعينه في موارد الاستعمال وينقله الى
هذا انتهى ويؤيده ما مر في اوائل الحاشية فليتامل كما اي كالمعارضة التي وقعت
في المغالطات جميع المغالطة فهي قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة
المادة والاول بان لم تشتمل على شرائط الانتاج والثاني بان كان بعض مقدماته
او كلها كاذبة شبيهة بالصادقة العامة الورود على جميع الاشياء من المطالب
التصديقية النظرية تسمى تلك المعارضة اي المعارضة بدليل يدل على دليل المعلل
مادة وصورة والمعارضة التي وقعت في المغالطات العامة الورود قلبا
ومعارضة على سبيل القلب يعني ان اثر دليل المعلل عليه بان يقيم على نقيض
مادعاه او على ما يستلزمه وزيادة دليل المعارض بعينه تقريرا وتفسيرا لا
تبديلا ولا تغييرا لا يقدح في كون معارضة قلبا كذا في التلويح قال ابو الفتح في
حاشية على الحنفية المغالطات العامة الورود على جميع الاشياء من المطالب
التصديقية النظرية هي اي المغالطات العامة الورود الادلة جميع الدليل
وهو في عرف المنطقيين ما تركب من قضيتين يتأدى الى مجهول نظري وكذا
ذكره الشارح الحنفي التي يمكن ان يستدل بصحة المجهول بها اي بتلك الادلة
على جميع الاشياء اي على جميع المطالب التصديقات النظرية حتى المتقضيين اي يمكن
ان يستدل بها على كل من النقيضين الذين من قبيل التصديقات لان النقيضين
هو ها هنا من قبيل التصورات لا يستدل عليها اذ التصورات لا تكون مكتسبة من

من التصديقات

٦٠

من التصديقات بل من التصورات مثلها كما لا تكون التصديقات مكتسبة من
التصورات بل من التصديقات مثلها وبالجملة لم يتحقق اكتساب التصورات
من التصديقات واكتساب التصديقات من التصورات وان لم يمنع عليه
امتناع كل منهما برهان قطعي مثال المغالطة العامة الورود ومثل انموذجها او
قول المعلل الشيء الذي يكون وجوده وعدمه كالانسان الاخص مطلقا من الحيوان
مستلزما للمطلوب في الجملة كالحيوان الاعم مطلقا من الانسان يعني يكون كل
واحد منهما مستلزما للمطلوب والا فلا بد من ان يكون مستلزما لنقيض المطلوب مثلا
لو قال المعلل الحيوان واقع واثبته بان قال لان الانسان الذي يستلزم وجوده
وعدمه اما موجودا ومعدوم لان غير موجود فهذه الحصر عقلي فلا يجوز الخلو ان يكون
الانسان شيئا غيرهما واياما كان من انه اذا كان موجودا فلانه وقوع الاخص
مطلقا من الشيء يستلزم وقوع ذلك الشيء واما اذا كان معدوما فيلزم وقوع
ذلك الشيء في الجملة تحقيقا لمعنى العموم والا فلا يكون ذلك الشيء الموصوف عمومه
وهو الحيوان اعم من الانسان بل يكون مساويا له وهو خلاف المفروض وبالجملة
هذا قياس استثنائي تقريره كلما كان وجود الشيء الذي يستلزم وجوده
وعدمه المطلوب وعدمه ثابتا يثبت المطلوب لكن احدهما ثابت البتة فظاهر ان
هذا من قوله واياما كان يلزم ثبوت المطلوب اشارة الى الملازمة وما قبله اشارة
الى مقدمة الاستثنائية فيعقد السائل المعارض هذا الدليل وان دل على ثبوت
ما ادعيت لكنه يدل ايضا على نقيضه لان الشيء الذي وجوده وعدمه مستلزما
لنقيض ما ادعيت وهو اللاحيوان لكا الشيء الاخص مطلقا من نقيض ما ادعيت هنا
مثلا اما موجودا او معدوم واياما كان يلزم ثبوت المطلوب وهو نقيض ما ادعيت
وجه الاستلزام كل منهما ظاهر بما سبق فح يكون دليل المعارض مثل دليل المعلل
مادة وصورة فتكون هذه المعارضة معارضة بالقلب قال في الحاشية
ويجاب عنه بانا نختار انه معدوم ولا نسلم ثبوت المطلوب لانا نختار انه معدوم فانه

وصفة التي هي استلزام عدمه المطلوب انتهى يعني واجاب عن المعارضة على سبيل
القلب بدليل مسمى بمغالطة عامة الورود وفيه كثير الفضيحة باعتبار اخص المذكور
مثلا ولعل هذا الجواب منع الملازمة بسند اخص ويجوز ان يقال ويجوز ان يقال
في منع السند لانا نختار انه معدوم صفة التي هي استلزام عدم المطلوب ولا
دليل على انتفاء الذات مع الصفة وعلى الشق له انتفاء الصفة فقط وانتفاء
دليل الانتفى له فهذا يكفي للمجيب ولا يلزم له دليل على عدم الانتفى له لانه مانع
اقول فاذا استدل به اي بالدليل المسمى بالمغالطة العامة الورود الفلسفي
على قدم العالم بان قال كلما كان وجود الشيء الذي استلزم وجوده وعدمه
المطلوب كقدم الشيء مثلا الذي هو اخص مطلقا من المطلوب او عدمه ثابتا يثبت
المطلوب لكن احدهما ثابت البتة فتعارضه اي معارضة الفلسفي بالاستدلال به
اي بالدليل المذكور على حدوثه اي على حدوث العالم وهو نقيض المطلوب
الفلسفي بان تقول له دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندي ما ينفيه وهو
قولنا كلما كان وجود الشيء الذي استلزم وجوده وعدمه المطلوب كحدوث
الشيء مثلا الذي هو اخص مطلقا من المطلوب او عدمه ثابتا يثبت المطلوب لكن
احدهما ثابت البتة وان كان دليل المعارض غيره اي غير دليل المعلل مادة
وكان عينه صورة يعني ان كان دليلاهما متحدين في الصورة ومتغايرين في المادة
تسمى تلك المعارضة معارضة بالمثل لكون دليل المعارض مماثلا لدليل المعلل
في الصورة وهي علة مصححة لا غير في وجه التسمية ولا يلزم ان تكون موجبة ولا مرجحة
فلا يرد عليه بان يقال كلما كان دليل المعارض مماثلا لدليل المعلل في الصورة كما كان
متغايرا له في المادة فلم اعتبر الاول دون الثاني في وجه التسمية حيث سميت
معارضة بالمثل ولم تسم معارضة بالغير ويجوز ان تكون العلة مرجحة بان يقال
ان للصورة رجحانا على المادة اذ الصورة ما يكون الشيء معها بالفعل والمادة ما
يكون الشيء معها بالفعل والمادة ما يكون الشيء معها بالقوة تسمى المعارضة بالمثل

كان

كان يجوز الفلسفي يعني اذا ادعى الفلسفي قدم العالم بان قال العالم قديم واثبته
بقوله لانه اثر القديم صغرى وكل ما هو اثر القديم فهو قديم كبرى ينتج من الشكل الاول
العالم قديم فتعارضه اي فتعارض الفلسفي معارضة بالقلب بان تقول له دليلك
وان دل على ما ادعيت لكن عندنا ما ينفيه وهو قولنا لانه متغير صغرى وكل متغير
حادث كبرى ينتج من الشكل الاول العالم حادث وهو مطلوب وهي لما هو
اخص مطلقا من نقيض ما ادعاه الفلسفي والحاصل ان الدليلين في الصورة
وتغايرهما في المادة ظاهر وان كان دليل المعارض غيره اي غير دليل المعلل
صورة تسمى تلك المعارضة معارضة بالغير لكون دليل المعارض مغايرا لدليل
المعلل في الصورة وهي ايضا علة مصححة فلا يرد عليه المناقشة ايضا هذا على
تقدير كون المعارض مماثلا لدليل المعلل في المادة وايضا يجوز ان يكون
مرجحة على هذا التقدير واما على تقدير كون دليل المعارض مغايرا لدليل المعلل
في المادة ايضا فلا يرد عليه شيء حتى يحتاج في دفعه الا ان يقال ان العلة مصححة
لا موجبة سواء كان دليل المعارض الذي يغاير صورة دليل المعلل غيره
اي غير دليل المعلل مادة ايضا اي كما كان غيره صورة فحينئذ القسم
كما اذا عارضنا الفلسفي في الصورة المذكورة اي في مقام ادعائه قدم العالم
واثبته بقوله لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم بان العالم
حادث اي بان ندعي حدوث العالم ونستدل عليه بقولنا لانه اثر المختار
صغرى ولا شيء من القديم باثر المختار كبرى فينتج من الاول للثاني لا شيء
من العالم بقديم وهي اخص مطلقا من نقيض ما ادعاه الفلسفي موجبة كلية ونقيضها
سالبة جزئية والسالبة الكلية اخص مطلقا من السالبة الجزئية وهذه
السالبة الكلية مستلزمة لما ادعينا من الموجبة الكلية فلا يرد المنع على التقريب
وتغاير الدليلين في الصورة والمادة ظاهر او كان غيره عطف على كان الذي في جزاء
سواء يعني او كان دليل المعارض الذي كانت صورته مغايرة لصورة دليل

عنده اي دليل المعلل

المعلل تارة هو القسم الثاني من المعارضة بالغير وهذا اي كون هذا القسم من قبيل المعارضة
بالغير صرح به المحقق الفاضل العصام الدين في شرح الاداب العضدية اي في شرح
الرسالة المنسوبة الى الفاضل العضد في علم الاداب ولعل المراد من هذا انا نبين
لما يتوجه ورود السؤال عليه وجه تسمية هذا القسم معارضة بالغير كما اشرنا اليه
فيما سيتوجه وما يتجه بالمراد منه ومثاله اي مثال هذا القسم من المعارضة بالغير ان يستدل
اي المحصل بان نسبة المعلل على مدعاه وهو ثبوت الحيوان مثلا بمغالطة عامة
الورود بان فيما كلما كان وجود الشيء الذي استلزم وجوده وعدمه
المطلوب كما الانسان مثلا او عدمه ثابتا يثبت المطلوب لكن احدهما ثابت
البتة فيعارضه السائل اي فيأتي بعارض السائل المعلل بايراد تلك المغالطة
اي المغالطة العامة الورود على نقيض مدعى المعلل وهو لا حيوان بصورة
اخرى اي المغالطة عامة الورود ملتبسة بصورة اخرى غير ما اختاره
اي غير الصورة التي اختارها المعلل وهي صورة الاقترانية والصورة التي
اختارها السائل صورة الاستثنائية وذلك بان يقال اللاحيوان لازم لوجود
الانسان وعدمه وكل شيء شانه كذا فهو ثابت فافهم ولما فرغ من المقالة
الثانية اراد ان يشرع في المقالة الثالثة فقال المقالة الثالثة في بيان النقض
وما يتعلق به والاحتمالات من الجانبين معلومة مما سبق وقد يقيد
النقض بالاجمالي اي بقيد الاجمالي يعني تارة يسمى نقضا اجماليا ولا يراد بمطلق
النقض المناقضة سواء كان مجردا عن قيد الاجمالي او مقارنا به الا اذا قيد
بقيد التفصيلي فحينئذ يراد به المناقضة فافهم قال في الحاشية ومعنى كونه اجماليا
انه بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة من مقدمات فلما لم يذكر بطلان
تلك المقدمة كان بطلانه بطريق اجمالي انتهى وبالجملة النقض الاجمالي ابطال
نفس الدليل باحداث خدش فيه اذا علم فساد مقدمة من مقدمات الدليل
او فساد كل واحدة منها على التعيين او فساد المجموع من حيث المجموع من

تسليم

من تسليم فساد شيء منها على التعيين ويمكن ان يوجد في كل منها ما قال الفاضل
الاستاد في هذه الحاشية فظهر من هذا ان المراد مما نقله من ان السائل نقض ببطلان
تلك المقدمة اعم من ان يكون معلوما له او غير معلوم فافهم ومعناه اي معنى النقض او تقرير
النقض الاجمالي ان يدعي السائل اي ادعاء السائل بطلان دليل المعلل اي جز
دليل المعلل لكون السائل مستدلا على تلك الدعوى اما بثبوت هذا التخلف او بثبوت
استلزام خصوص الفساد اشار الى الاول بقوله بانه جار اي بطريق ان
يقول المعلل ان الدليل الذي ذكرته جار بعينه او بمقدماته وخلاصته او بمنطوقه و
ومعنى الجريان بعينه انه لا تفاوت بين الدليلين الا باعتبار المحكوم في الصغرى كما
في الاقيسة الاستثنائية اذا كانت المقدمة والتالي مشتركين في الموضوع وباعتبار
بعض صفات محمول الاستثنائية كما في الاقيسة الاستثنائية اذا اشتركتا في
الموضوع كذا في التقرير في مدعا اخر اي غير مدعاك وهي المقدمة الاولى مع تخلف
ذلك المدعى عنه يعني ذلك المدعى متخلف عما ذكرت من الدليل فهي المقدمة
الثانية وها تان المقدمتان مشيرتان الى هذا التخلف فتكون الصور
مشتملة على المقدمتين وكل دليل هذا شانه فهو باطل وهي جار بعينه
في المتخلف فهذا الدليل باطل وهذه هي الكبرى من هذا التخلف فينتج
بطلان دليل المعلل وهو المطلوب لان الدليل الصحيح هذا دليل الكبرى لا يتخلف
عن المدعى وهذه المقدمة صغرى او كبرى مطوية وهي قولنا لا شيء مما يتخلف عن
المدعى بدليل صحيح فينتج من الاول مع الكبرى فيكون الدليل منتجا للحكم
ويكون صغرى هذا الدليل نظرية اثبتها بقوله لان المدعى لازم له اي للدليل الصحيح
والمحال اي بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وهذه المقدمة صغرى او كبرى
مطوية وهي قولنا دليل صحيح كذا لا يتخلف عن الدليل الصحيح فينتج من الاول
المدعى لا يتخلف عن الدليل الصحيح فيلزم له الدليل الصحيح لا يتخلف عن المدعى وهو
عين الصغرى من شاء النقض الاجمالي بثبوت هذا التخلف كان قلنا اي كقولنا في تبليغ

المسندة على قدم العالم وهو مضمون دعوى الحكم الفلسفي لانه ادعى بان يعتبر
العالم قديم واستدل عليه بانه من طريق ان ما هو من العالم اثر القديم وكل ما هو
اثر القديم فهو قديم فينتج العالم قديم وهو مطلوب الفلسفي انه وهو معنى قول الموثر
يعني ان دليل الفلسفي جار في الحوادث جميع الحادث او الحادثة اليومية
اي المنسوب الى اليوم من قبيل نسبة المظروف الى الظرف اي ينتج قدم الحوادث
اليومية حيث يقال الحادثة اليومية الحوادث اليومية اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو
قديم فينتج الحوادث اليومية قديمة مع انها اي ان الحوادث اليومية حادثة
بالبديهة يعني حدوثها معلوم لنا بالمشاهدة قال في الحاشية فدليل المعلل
هذا باطل لبطلان كبراه المطوية فهي ان كل ما هو اثر القديم قديم انتهى يعني اذا كان
الامر كذلك فدليل الفلسفي على قدم العالم بهذا الطريق ليس بجميع مقدماته
صحيحا بل في بعض مقدماته خلل وذلك البعض هو الكبرى المطوية ولا يجاب
عن هذا النقض اي عن النقض الاجمالي بشاهد التخلف لدليل المعلل مطلقا سواء
كان فلسفيا او غيره بمنع الكبرى الا اذا كان دليل المعلل ظنيا يعني في مقام يكون
فيه الظن فحينئذ لا يضر التخلف كما سبق. واما اذا كان دليل المعلل عقليا فلو لم
يجعل عدم المانع جزء العلة او شرطا لها بل خصص تاثير العلة ببعض صور وجود
المانع تاثيرها في نحو بعضي او كما ذهب اليه البعض من الحنفية في المسائل الفقهية
فيجوز للمعلل منع الكبرى ايضا بسند انه هو وجود المانع كما قال صاحب
التلويح في النقض على الفقهية كالاحراق بالنار عن الخشب المبلل بالطلق المحلول انتهى
الطلق المحلول ضرب من الادوية يمنع الخشب عن الاحراق بالنار كما قيل واما
اذا جعل عدم المانع جزء العلة وشرطا لها كما ذهب اليه الجمهور من الحنفية
في المسائل الفقهية فلا يجوز للمعلل منع الكبرى بهذا السند بل يجوز له ان يمنع
الجريان بل يجاب عنه بمنع الصغرى [illegible] الصغرى اي صغرى شاهد
التخلف مشتملة على مقدمتين قال في الحاشية وهذا مسامحة لان المقدمة

الثانية

لانه حكم قد تخلف

الثانية كبرى ينتج مع الاولى ان دليل المعلل جار في التخلف فيظهر ان الكبرى القائلة
بان كل دليل جار في التخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى واقيم دليلها مقامها سومح
وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام في النقض باستلزام المحال فافهم انتهى
يعني بحذف الصغرى الحذف من حيث الصورة لا مطلقا فلا يرد عليه ان كلا من موضوع
الصغرى ومحمولها مذكور في المقدمتين فكيف يصح القول بحذف الصغرى ولعل
المراد من الصغرى المشتملة على المقدمتين المقدمتان المذكورتان لانه لما كانت
مشتملة على المقدمتين فكيف يصح ان تكون عبارة عن المقدمتين مع ان المغايرة
لازمة بين المشتمل والمشتمل عليه لان اشتمال الشيء على نفسه غير صحيح قلت المشتمل
كل واحد من المشتمل عليه كل واحدة منهما فحينئذ لا يكون المشتمل عين المشتمل عليه ولعله
اليه هذا اشار بقوله في اخر الحاشية فافهم وكذا الكلام في النقض باستلزام
المحال يعني كما كان اطلاق الصغرى على المقدمتين بناء على اشتمالها عليهما كذلك
في النقض بشاهد التخلف يكون ذلك الاطلاق ايضا مسامحة في النقض بشاهد
خصوص الخلف وقال قلت كون ما ذكر في مقام الصغرى في الشاهد الثاني
مقدمتين ظاهر واما كون ما ذكر في مقام الصغرى في شاهد التخلف مقدمتين
فهو غير ظاهر فكذا الاشتمال فيكون الاطلاق المبني على غير الظاهر فعلى هذا ينبغي
ان يعكس التنبيه يعني ينبغي ان يجعل الاول مشبها والثاني مشبها به قلت التنبيه
بعد بيان المقدمتين في الاول فحينئذ لا فرق بينهما في الظهور ويحتمل ان يكون
قوله فافهم في اخر الحاشية اشارة اليه ويحتمل ان يكون اشارة الى
ان هذا التنبيه على نحو اجمالي التقرير في النقض باستلزام المحال سابقا بانه في
الحاشية التقرير الذي يفهم من هذا التنبيه بمنع الجريان اي بمنع جريان
الدليل في المادة المذكورة وهو مضمون المقدمة الاولى للصغرى تارة اي بمنع
المعلل وبمنع التخلف اي تخلف حكم المدعي عن الدليل المذكور وهو مضمون
المقدمة الثانية اخرى اي تارة اخرى ومنع كل منهما منع الصغرى فافهم واشارة

غير ظاهر صح

لما كانت المقدمتان فانهما في مقام الصغرى مسامحة فان قلت الصغرى صح صح صح

فهذا الاشتمال عليهما فيكون الاطلاق المبني على ظاهر ظاهر صح صح

الى ان هذا انما يتم بدونه وقد يستدل الناقض اذا قصد ابطال انه اراد به ابطال
دليل المعلل على بطلان دليل المعلل بانه ان كان طريق انا تقول فيتناول ذلك هذا فيستلزم الدور
كالبيت والشي او التسلسل الحقيقي يستلزم ان يتسلسل كالانسان وحاشيته وهذه المقدمة هي المقدمة
الاولى من المقدمة مبنية لعلها كمن مناقضة الصغرى ويتجوز الدور والتسلسل كما سبق
وحاشيته كل منهما فيما سبق في باب التوقف وهذه المقدمة هي الثانية منهما ويطلق (المقدمة هي)
عليهما الصحة كما سبق ولو قال وبانه يستلزم الدور لما اه عاطفا على قوله بانه
جاز في هذا الاولى لكان اخصر الا انه لما اختار التفصيل لئلا يتوهم عطفه على
قوله بل يمنع الصغرى مع قطع النظر عن ادلة البحث فاعرف وكل ما اي وكل ما يستلزم
المحال مطلقا فهو محال فينتج ان هذا الدليل محال وقس عليه استدلال الناقض
على بطلان دليل المعلل باستلزامه لا وفي الله غير ما ذكرنا كاجتماع النقيضين وارتفاعهما
وسلب الشي عن نفسه وغير ذلك من الفاسد اذ التقرير المذكور يجري في كل منهما قال
في الحاشية وهنا تقرير اخر وهو ان يقال انه يستلزم الدور او التسلسل وكل ما
يستلزم وهو محال فيرد المجيب في الصغرى ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال
او التسلسل المحال فلا نم الصغرى وان اردت المطلق فلا نم الكبرى انتهى وايضا هذا التقرير
يجري في كل ما يعني محالا فيه لكن الجواب بالترديد في الصغرى لا يجري في كل منها بل يجري
في ارتفاع النقيضين لان بعضه جائز كارتفاع النقيضين العدو ولبيان من المعدوم بناء على
مذهب من فسر النقيضين بالمفهوم بان التنافي بان نزاعهما في التحقق والانتفاء كما في
النقيضين باو في المفهوم كما في المفردات ويجري ايضا في سلب الشي عن نفسه لانه ايضا
جائز اذا كان الشي ممتنعا ولا يجري في اجتماع النقيضين لانه محال على الاطلاق واعلم
ان الصغرى في هذا التقرير بسبب تقسيمه على المقدمتين كما اشتملت في التقرير الاول
والمحال لمنع الكبرى وهي كل ما يستلزم المحال فهو محال بمعنى لا يجوز منع المقدمة الكبرى
سواء كان دليله تعليلا وسواء كان ظنيا او قطعيا لانها مقدمة بديهية فيكون منعها
مكابرة فافهم هنا ارى بيان النقض ايضا شرحه خصوص الفساد بهذه التقرير ايضا ار

ارى لا مجال لمنع الكبرى في مقام النقض لشهادة التخلف فاعرف بل يمنع
المعلل الاستلزام اي استلزام الدليل الدور والتسلسل مثلا وهي مضمون المقدمة
الاولى وقد يمنع المعلل الاستحالة اي كون الدور والتسلسل محالا على الاطلاق وهي
مضمون المقدمة الثانية لان بعض الدور كالدور المعي وبعض التسلسل كالتسلسل
في الامور الاعتبارية غير محال وهذا التصوير بعينه للمنع بناء على ما قاله في
الحاشية وتفصيل هذا البحث سبق منا في باب التوقف وقد يجاب عن النقض او قد
يجيب المعلل عن النقض الاجمالي باحداث بعض المذكورين باثبات المدعى الذي
نقض دليله باحداث بعض بدليل اخر بعض بدليل مغاير الدليل الاول بحيث يكون ما
يكون ما تضمنه الثاني من الحد الاوسط او الجزء المكرر غير لازم لتحققه عند تحقق ما تضمنه
الاول وذا بان يكون ما يظهر بينهما تباين او عموم من وجه او يكون ما تضمنه الثاني
اخص مطلقا مما تضمنه الاول ويسمى هذا انتقالا الى دليل اخر ويجوز في مقام
المناظرة كون غرض المعلل اظهار الصواب وهذا اي اثبات المدعى بدليل اخر
او الجواب عن النقض به افحام من وجه اذا عجز عن دفع الاعتراض على الاول واما اذا
لم يعجز عنه بل كان مقصوده انتقاله بالايراد دليل اظهر لا يتشبث عليه الخصم فهو ليس
بافحام اصلا كما في محاجة الخليل عليه السلام مع نمرود وانما قال افحام من وجه لانه
لم يعجز من جميع الوجوه بل العجز بالنسبة الى دفع الاعتراض على الاول لا بالنسبة الى
بيان ما هو مناسب للمقصود نعم لو انتقل في موضع الاستدلال الى ما هو غير مناسب
للمطلوب اصلا مع عجزه عن دفع الاعتراض على الدليل الاول فهو افحام من كل وجه وايضا
قد يجاب عنه بتغيير الدليل بحيث يكون ما تضمنه الثاني من الحد الاوسط او الجزء المكرر
لازما لتحققه عند تحقق ما تضمنه الاول وذا بان يكون بينهما مساواة او بان يكون ما تضمنه
الثاني اعم مطلقا مما تضمنه الاول ويسمى هذا تغيير الدليل لا الانتقال الى دليل
اخر فظهر الفرق بينهما هكذا فرق لا استناد بينهما في التقرير لكن الجواب بتغيير الدليل
في دفع النقض لشاهد التخلف غير ظاهر لانه لا يجري فيه احد المعنيين ويأتي بيانه

فيه الاخص وما يجري فيه الخص يجري فيه العام فلا تكون الفائدة في التغيير فافهم وما قيل
دفع النقض بان هذا استلزام خصوص الفساد فقد يكون ظاهرا لانه يجوز ان يستلزم
الملزوم الخص الفساد دون الملزوم العام وقد يجاب عنه بالنقض ومعنى نقض النقض
ابطال هذا النقض بان هذه فيه احتمالات اربعة بعضها ظاهر في
الجوابية وبعضها غير ظاهر بل غير صحيح فيها فتامل حتى يحصل لك التمييز بينهما ويحتمل
وقد يجاب عنه بالمعارضة ومعنى هذه المعارضة اثبات صحة الدليل المنقوض
وذلك الاثبات مبني على ما قاله ابو الفتح من البحث فيما سيأتي من الحاشية انا ثم تم
والا فلا وقد يجاب عنه بتحرير المراد من الدليل او من المدعى او من المادة لكن الاولى
ان يجعل هذه التحريرات اسنادا لمنع ان يقال ولما كان المعارضة والنقض عبارة
عن دعوى البطلان بدليل فكان ان السائل قال فهل يسمع الدعوى البطلان من المعارض
والناقض بلا دليل وان رايت جواب هذا السؤال المقدر بقوله واعلم
اي المعارض على دعوى المعلل او على دليله او على مقدمة دليله والناقض دليل المعلل
فقط اذا لم يذكر اي المعارض والناقض دليلا يثبت دعوى البطلان اذا كانت
نظرية ونبههما ينبههما اذا كانت بديهية حقيقة ولا يسمع اي فلا يقبل دعواهما اي
دعوى المعارض والناقض البطلان اي بطلان دعوى المعلل والدليل او مقدمة
دليله في الاول و بطلان دليل المعارض فقط في الثاني لان دعوى البطلان بلا دليل
مكابرة غير مسموعة فان قلت يجوز ان يكون دعوى البطلان من اجلى البديهيات
فيسمع فتلك الدعوى بلا دليل فلا تكون مكابرة فكيف يصح هذا البيان على اطلاقه
قلت على دفعه بان يقال بداهة العقل داخلة في الدليل ويقال العقل هذا ابلغ فيما
اذا لم يكن دعوى البطلان من اجلى البديهيات لكن ترك الاستثناء ههنا لشدة
ما عرف ولمقصد الاختصار اخر الجواب بالسؤال المتعلق بالمعارضة وجمع
بينه وبين الجواب بالسؤال المتعلق بالنقض وسمى دليل النقض الاجمالي سواء
كان ذلك الدليل دليل التخلف او دليل خصوص الفساد ثم هذه والنادمة ههنا

مايدل

ما يدل على فساد الدليل من حيث انه دال على فساد الدليل فهو شامل لكل منهما القسمين
لانه كل منهما دال على الفساد وشامل التخلف وغيره من المفاسد لا ما يدل
على الفساد لانه يشمل السند المساوي والاخص مطلقا كما يشمل دليل النقض وبالجملة
يطلق ان هذا في عرفهم على كل من المعنيين المذكورين والاول اخص من الثاني والمراد
ههنا هو الاول لا الثاني قلت هذا السؤال هو الاستفسار لا المنع ظاهرا اليس للسائل
اي اليس للمعترض على المعلل في مقام السند اليه المعلل عليه ما ادعاه منع مجموع الدليل
بحيث تشمل الاحتمالات الثلثة كما سيأتي في الحاشية بمعنى طلب الدليل عليه اي على
مجموع الدليل بيانه في فصل الغصب بمعنى ان هذا السؤال وجوابه وقع هذا وينبغي
ذكر هذا السؤال بعد ذلك الكلمة ليس بظاهر لانه يناسب ما ذكر في المقالة الاولى في كونه
مطالبة فافهم قلت لا يعني ليس له منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه لانه اي منع
مجموع الدليل بالمعنى المذكور تكليف اي تكليف السائل اي المعلل بما اي شيء لا يطاق
اي لا يتحمل اليه يعني تكليف بما لا يكون في وسع المعلل وهذه المقدمة منقول واكبر
مطويه دليل التصور لكونه يمكن هذا تكليفا بما لا يطاق يمكن بيان الدليل على مجموع
الدليل لكون الدليل ليس يمكن اثباته عليه لانه الدليل المطلق لا يمنع الا مقدمة واحدة
حملية كانت او شرطية وكل شيء هذه الدليل يمكن اثباته عليه فظهر ان الدليل
المذكور في المتن دليل للمقدمة الاستثنائية من مقدمتي القياس الاستثنائي المطوي ويحتمل
ان يكون دليلا للصغرى المذكورة في المتن مع دليل كبرى هذا الدليل مطوي فافهم
وهنا اي في كون هذا المنع تكليفا بما لا يطاق بحث قال في الحاشية وجوابه
يستفسر عن السائل في انه مراده من منع مقدمة من مقدماته او منع كل منها او منع مجموع
مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يسند المعلل على واحد من مقدماته فان سكت
السائل عن ذلك وان قال اراد مقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني
يستدل على كل واحد منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منهما على ثبوت المجموع من
حيث المجموع وهذا خلاصة ما قاله ابو الفتح وتقرير الثالث ان هذا دليل يثبت هو مطلقا

بيّنه صحته [illegible]

الظاهر

٥

اي تكليف السائل المعلل بما لا يطاق اي لا يتحمل البديهي تكليف بما هو

وكل دليل بهذا الشان فانه مركب ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدا وحدة
اعتبارية انتهى ولعل هذا البحث على كل من الاحتمالات الثلثة المنع مع السند بكبرى
دليل المقدمة الاستثنائية على الاحتمال الاول او الكبرى دليل الصغرى على الاحتمال الثاني فافهم
واعلم ان النقض الاجمالي منقسم الى قسمين احدهما النقض المشهور والاخر هو المسمى
بالنقض المكسور لان النقض بشهادة التخلف لا يخلو اما ان يترك فيه بعض اوصاف
دليل المعلل بعد تغييره بما لا بد منه اولا والثاني هو النقض المشهور والاول لا يخلو من ان يكون
بعض المتروك فيه مدخل في العلية وهو النقض الفاسد اولا وهو النقض الصحيح ولكن يسمى هو ايضا
بالنقض المكسور لما هو الظاهر كما في بعض رسائل هذا الفن وظاهر تقرير الاستاد يدل على تخصيص
الاخر بالنقض الذي هو جواب ملخص دليل المعلل وزبدته مقابلا للنقض المكسور وظاهر
هذا الحمل يستدعي ان يكون النقض المكسور مخصوصا بالنقض الفاسد فافهم ولما كان
للنقض المكسور حكم مخصوص به الحنفي ثم حيث اورده في فصل مستقل فقال فصل
اعلم ان الناقض دليل المعلل بشهادة التخلف ولا يبعد ان يكون الاعم فهو قد يترك ذكر النقض
المذكور بعد تغييره دليل المعلل بما لا بد منه والا لكان جميع النقوض مكسورة اذ التغيير
في الجملة لا بد فيه في كل نقض اجمالي كما قلنا فيما سبق ضرورة تعينه تخلف المدعى ويستلزم بعد التعليل
بعض اوصاف دليل المعلل يعني يترك بعض خصوصيات الحد الاوسط في القياس الاقتراني
ويترك بعض خصوصيات محمول الجزء المذكور في القياس الاستثنائي اذا كان المقدم
والتالي مشتركين في الموضوع واما الحد الاكبر في الاقتراني ومحمول الجزء الغير المذكور
في صورة الاشتراك فلا يترك لتفاوت المدعى وعادة التخلف لا في ذاتيهما ولا في
بعض صفتيهما كذا في التقرير لكن فيه فائدة سواء كان لذلك البعض المتروك مدخل
في العلية اولا وسواء كان تركه اياه لا زعم انه ليس بمدار الاستدلال اولا فيدخل
فيه النقض الصحيح الذي يأتي انا فقض فيه ما هو ملخص دليل المعلل وزبدته ولا يبعد ان يخص
بما اذا عند اجزائه الى عند اجزاء الى نقض دليل المعلل في مدعى او يعني في مدعى غير
مدعى المعلل فيسمى ذلك اي فيسمى النقض الاجمالي بشهادة التخلف الذي يترك الناقض فيه

بعض

بعض اوصاف دليل المعلل نقضا مكسورا لوقوع الكسر فيه بالنسبة الى النقض المشهور
واذا نقض السائل دليل المعلل بالنقض المكسور فللمعلل ح اي حين اذ نقض
على دليله بهذا النقض منع الجريان يعني منع جريانه دليله في مدعى او حكم
كون ذلك المعلل مستندا بان الوصف المتروك له مدخل فلو قال ان الوصف
المتروك من دليلي مدخلا في العلية وهذا السند مساو للمنع فالمعلل قد يبطل الا
فعال السائل ذات هذه السند اي السند الذي مصدوقه مدخلية الوصف المتروك
باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية يعني باثبات عدم مدخلية
الوصف المتروك في العلية وهو محصول نقيض ذلك السند فذلك الاثبات
مثلا بان قال ولو وصف المتروك ليس من جهة العلة وكل شيء شانه كذا
فليس له مدخل في العلية ثم اثبت الصغرى بما يصلح دليلا لها فحاله ان شاء
النقض المكسور مثلا لو قال الامام الشافعي او الشخص ممن تبعه لا يصح
بيع الغائب كلفظ البيع من الاضداد كلفظ الاشتراك بكثير منهما اشترك بين
الاخراج عن الملك والادخال فيه لكن الاول يقع في الغالب على اخراج المبيع
عن ذلك قصدا وهو المراد هنا والثاني يقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا كذا
قيل لانه اي الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقدين وكل ما هو شانه كذا فلا يصح او عند احدهم
بيعه فنقضه اي نقض هذا الدليل الحنفي بانه تخلف في نكاح جارية فقلنا دليلك هذا
جار في تزوج امرأة غائبة مع عدم الصحة وهو ظلم مدعاك وكل دليل شانه كذا
فاسد وفيه اي الجريان لانها اي الامراة الغائبة ايضا مجهول الصفة عند العاقدين
او عند العاقد وكل شيء شانه كذا لا يصح تزوجها مع انه اي مع ان تزوجها
صحيح عندك كما كان صحيحا عندنا فقد فقضنا في نقضنا هذا النقض قيد المبيعة وهو
خصوصيات بعض الحد الاوسط فكيف اي لجانب الحنفي بمنع الجريان مستندا بان
للمبيعة مدخلا في العلية ويؤيده نهيه الاستاذ عن بيع الشيء ولا يمنع تحته
اراد ان يبالي بعدم نقض الدليل وغيره مبتنيا على ما اورده في بحث

مستقل فقال فصل لا تنقض على صيغة المجهول يعني لا يبطل الدليل مطلقا وغيره اي غير الدليل
كالتقسيم والتوقيف وغير ذلك بالاشتمال اي باشتمال الدليل وغيره على التطويل
وهو زيادة اللفظ على اصل المراد لا لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا كذا قاله
التفتازاني او باشتمال الدليل وغيره على الاستدراك اي حشو يعني الفاظ اللفظ
الدليل وغيره الذي لم يكن مفسدا للمعنى والحشو معينة بلا فائدة كذا قاله التفتازاني
او باشتمال الدليل وغيره على الخفاء في فهم المراد وبخفاء الدليل وغيره اي بغير ذلك
اي مستغنيا اي غير هذه المذكورات مما اي من بعض الاشياء الذي يزيد ذلك البعض
حسنه اي حسن ما ذكر من الدليل وغيره ولا يزيل صحتها كما ذكر في باب التوقيف
واذا اشتمل الدليل وغيره على ما يزيل حسنه فقط فلا يصح لاحد المناظرين على صيغة التثنية
اي المعلل والسائل اي لا يجوز لاحد المناظرين كلا او اي بمقابل الاخر ان ما ذكره
من الدليل مثلا باطل اي غير صحيح لان المعنى اي جميع الدليل مثلا الذي ادية اي حصلت
ذلك المعنى بما اي بلفظ ذكره من العبارة بيان لما وهو المقصود المعنى الذي
سمي اللفظ بها لانه باب السامع منه الى المعنى او لانه باب المتكلم عن المعتبر اليه فهم
يصح اذا اوده اي اداه ذلك باحسن اي بعبارة احسن منها اي من تلك العبارة
اي لا يصح ذلك النقض اي ذلك النفي بهذا الطريق لان وجود الطريق الراجح
وهو العبارة التي كانت احسن من المذكورة سميت العبارة الطريق لانه باب
السامع منها الى المعنى لا يوجب من الايجاب بمعنى الاقتضاء بطلان ذات الطريق
المرجوح وهو العبارة المذكورة بل يوجب بطلان حسنه فقط ولكن ما لا يوجب
بطلان المرجوح بل يوجب بطلان حسنه فقط لا يصح النقض بوجوده واني يصح
الاعتراض به اي بوجود الطريق الراجح على حسن العبارة التي هي الطريق المرجوح
ويسمى هذا الاعتراض اي الاعتراض على حسن العبارة المرجوحة تعيين الطريق وهو
اي تعيين الطريق كسبب من داب المناظرين بكسر الراء وبفتحها وكذا الاعتراض
على تعيين الطريق وهنا اي في هذا المقام استثنا منقطع ولا يبعد ان يكون

بوجوده كعبارة صح

متصلا

67

متصلا فافهم وهو كلام الاستثناء اي كون التوقيف اي كون الفاظ التوقيف اللفظي اخفى
دلالة على المعنى المقصود من دلالة الفاظ الموقوف عليه بل كونها وبان فاقتهم مثله
انما يبطل اي كون التوقيف اخفى من الموقوف او مساويا له بوجود الطريق الراجح
بان يوجد الفاظ التوقيف اللفظي واصحة الدلالة على الموقوف كما عرف التزم الاوضح
الدلالة في التوقيف اللفظي حيث قال فيحمل على الاقرب لانه اي التوقيف اللفظي تعيين
معنى اللفظ بلفظ اخر واوضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع واما
التوقيف الحقيقي فشرط فيه كون المعنى المقصود من التوقيف واضحا في نفسه سواء كان
دلالة لفظ التوقيف عليه اجلى واوضح او لم يكن كما ذكر كما سبق ولما فرغ من بيان
ما يتعلق الدليل وما يتعلق به من النقض اراد ان يبين النقض المتعلق بالعبارة
معنونا بشانه حيث اورده في بحث مستقل فقال فصل قد ينقض العبارة
سواء كان عبارة التوقيف او عبارة التقسيم او عبارة الدليل او عبارة غير ذلك
وهنا اي معنى نقض العبارة دعوى السائل بطلانها اي بطلان العبارة حال كونه
مستندا الى نقضها اي نقض تلك العبارة قانون اللغة اي متن اللغة او قانون
علم الصرف او قانون علم النحو مثلا بان قال هذه العبارة تخالف قانون النحو
وكل ما هو مخالف لقانون النحو فهو باطل دليل الصغرى مثلا هذه العبارة تتضمن
على الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وكل ما يتضمن كذا مخالف لقانون
النحو وقس على سائرها وقد يجاب عنه اي عن مثل هذا الاعتراض بمنع مخالفتها
قانون اللغة او قانون الصرف او قانون النحو حال كونه مستندا بمذهب من
مذهب اهل العلوم الادبية مثل النحو والصرف ومتن اللغة تصح عليه اي على ذلك
المذهب تلك العبارة مثلا بان قال صاحب العبارة في التقرير ان توضيح
هذه مجموعة اذا الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة جائز على مذهب الاخفش
وابن جني فافهم وقد اشتهر بين الطلبة انه نقض العبارة انه معترض على
العبارة مسند السنن ما فيه فقد ذكره معناه اي وهو معين بان نقض العبارة لفظة

وهو كونه او

ان الاعتراض على نفس العبارة كما نقلها الفاضل الفناري لا يصح على طريق
المنع كلا على طريق المطالبة والاستدلال لان الناقل يعتبر من جانب صاحب العبارة محققا
تحقيقا صحة العبارة فيصح الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة
لكن هذا النقل اي هذا الاعتراض على نفس العبارة على طريق الابطال اذ كان
من جانب المعلل لا ينفع المعلل وكذا لا ينفع الاعتراض على الدعوى الضمنية على
طريق المطالبة عند منع المانع مدعاه اي مدعاه الغير المدلل او مقدمة دليل الغير
المدللة لان الواجب عليه عند منع المانع اثبات ما منعه والاعتراض على العبارة
على طريق الابطال لا يفيد ذلك وكذا الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة
بل هو اي بل الاعتراض على نفس العبارة على طريق الابطال من جانب المعلل تستر
منه اي من المعلل الى البحث اه وكذا الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة
فتفطن قال في الحاشية اشارة الى ما سبق وهو ان هذا انما كان بدون
اثبات ما منعه المانع فالمعلل مفحم انتهى يعني مفحم من جميع الوجوه لانه انتقل
الى ما هو غير مناسب للمقصود اصلا بدون اثبات ما وجب عليه وهو اثبات ما منع
ثم لو انتقل اليه بعد اثبات ما منع فهو ليس بمفحم من جميع الوجوه وبالجملة انواع النقض
اربعة الاول نقض نفس التعريف والثاني نقض نفس التقسيم والثالث نقض
نفس الدليل والرابع نقض نفس العبارة سواء كانت عبارة التعريف او عبارة
التقسيم او عبارة الدليل قال في الحاشية انما قلت بل يتحول لان معنى النقض
الهدم والابطال فيه خرقه اي ابطال الدعوى الغير المدللة وابطال المقدمة الغير
المدللة هنا الكلام في النقض المصطلح المسموع بالاتفاق وهو غير مسموع
عند المحققين كما سبق انتهى وحاصل هذا السؤال الاعتراض على التقسيم بطريق
الابطال مثل ان يقال هذا التقسيم باطل لانه مقارن بخروج نقض الدعوى الغير
المدلل ونقض المقدمة الغير المدللة وكل منهما داخل في المقسم وكل تقسيم
شانه كذا فهو باطل وحاصل الجواب منع المقدمة التي اشتملت الصغرى

عليها

عليها انا بيان وهي كل من التقسيم داخل في المقسم وسنده تحرير المراد من المقسم بان
قال المراد من المقسم النقض المصطلح او النقض المسموع بالاتفاق مطلقا وابطال
الدليل مطلقا على المدعى مدللا او غيره فافهم او طلب الدليل مطلقا على المقدمة مدللة او غيرها
فلا يسمى كل منهما نقضا مطلقا اي مجردا عن قيد التفصيل بل يسمى نقضا تفصيليا اي نقضا
مقارنا بقيد التفصيلي ولما فرغ من بيان احوال التصديق في المقالات الثلث اراد ان يبين
احوال المعنى التصديقي من المركب الناقص لما لم يتعلق به غرض اورده في بحث مستقل
فقال فصل وصدره بقوله اعلم ان المركب الناقص قيد محكوم به في القضية كجملة مثلا هذا
اي المركب الناقص الذي كان قيد القضية تصديق معنى قال في الحاشية يعني ان قولك هذا
انسان رومي انسان ينحل اليه بسائره واذا كان المركب كذلك فيرد عليه اي على ما هو تصديق
معنى او على ما هو قيد للقضية المنع المجازي اللغوي مجردا او مع سنده مطلقا فالمركب
الناقص الذي كان قيد الموضوع نحو قولك الانسان رومي فقط الخ وهي مركب ناقص
قيد لمحكوم عليه في هذه القضية فاعرف قلت قيل ان يمنع منعا مجازيا لغويا مجردا او مع
السند مطلقا او فيه رومية المشار اليه فقط او دون ان يمنع انسانه فان اثبت المعلل
رومية بدليل قلت قيل ان يمنع منعا حقيقيا مجردا او مع السند مطلقا مقدمة ذلك
الدليل اي الدليل الذي اثبت به المعلل رومية المشار اليه او يعارضه اي يعارض
ان اثبت ذلك الدليل معارضة حقيقية بان يثبت نقيض مدعى ذلك الدليل
او ما يستلزمه النقيض او ينقضه اي يبطل ان اثبت ذلك الدليل باحد النقض من تخلف
وبما واستلزام خصوص الفساد والمنقطع اي الطالب الذي لا يخفى عليه ان
على المنقطع ذلك اي كل من الايرادات المذكورة من قبل المعلل الخ وكذا
لا يخفى عليه جواب كل منهما من قبل المعلل اذ البحث هنا من الجانبين كالبحث في التصديق
الصريح منهما بلا فرق فاعرف واذا لم يكن اي المركب الناقص قيد القضية
مثال ما لم يكن قيد القضية كان قال احمد دابة كقولك احمد غلام زيد وذا ليس بقيد
لشيء او جملة عن وهو ايضا ليس بقيد لشيء فلا يعترض عليه ضمير المجرور راجع

بمنزلة قولك هذا انسان ورومي

اي حجة عشر او الى علام زيدا والبوكب ناقص لم يكن فيه النقيضة ليشتبه المسموع النقيضة لكن قصد بي
معنى ما يجري فيه المناظرة كالمفرد والانشاد فانهم الا لمن له ذلك اللفظ وهذا الانشاد و
منقطع ويجوز ان يجعل متصلا بتعميم الشيء القانون الوجي اذ اخالفه الاول راجع الى ما يرجع اليه المجرور
وان ثم راجع الى قانون الوجي والا اخص تبكيت الحق لانه لا يكون الا بالحق الا بالباطل الا انه
بعنبر الدعوى المحققة ثم جاب صاحب العبارة فيجوز ان يعترض على طريق المطالبة ايضا
ولما كان بيان قسمي الجواب مما ينبغي ان يذكر اراده بجعله فصلا مستقلا فقال فصل واذا اجاب
نفس المعلل وتخلص من طرفه عن اعتراض السائل على مدعاه او على دليله او على مقدمة دليله
وكذا جواب صاحب التوجيه وجواب صاحب التقسيم وجواب صاحب العبارة عن اعتراض
السائل عليه بجواب مشتمل على الشيء مبني على مقدمة مسلمة اي يسلم تلك المقدمة وتذكر
الخصم باعتبار … السائل بان ثبت … وذلك مثلا اذا ثبت المعلل … ما منعه السائل
اي المدعى او المقدمة بدليل مطلع مشتمل على مقدمة واحدة مثلا مسلمة عند السائل حال
كون الجواب المبني على ما سلمه السائل مغايرا مع علم المعلل بان تلك المقدمة باطلة … علم المعلل
ببطلان ما سلمه السائل واما اذا لم يعلم المعلل ببطلان ما سلمه السائل فان علم حقيقته فهو
داخل في جواب التحقيقي واما اذا لم يعلم حقيقته كما لم يعلم بطلانه فهو ليس بداخل فيهما
ويمكن ادخاله في الجواب الالزامي الجدلي بتكلف فاعرف واما اذا لم يوجد العلم
من طرف المعلل بالحقيقة ولم يكن مسلما عند السائل فهو ليس بجواب مسموع فافهم فهذا
ان الجواب المذكور جواب الزامي جدلي لا تحقيقي اشار الى وجه تسمية هذا الجواب
الزاميا جدليا لا تحقيقيا بقوله وليس الغرض منه اي من مثل هذا الجواب اظهار الحق اذ اثباته
اي وجه تسميته لا تحقيقيا بل الغرض منه الزام الخصم فقط تأكيد ملخص المستفاد من العطف
اشار الى وجه تسمية الزاميا جدليا وكذا اي وكان الجواب المذكور في كونه جوابا
الزاميا جدليا لا تحقيقيا اثباته اي اثبات المعلل ما منعه السائل بمغالطة وهي قياس
مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور او من مقدمات وهمية كاذبة
وهي باقي المغالطة لا تفيد يقينا ولا ظنا بل مجرد التشكيك او التشبيه

وفادها

وفادها قد يكون من جهة المادة فقط وقد يكون من تلك الجهتين وتمام البيان في علم المنطق
قال في الحاشية اقول وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة مع علمه بانها مغالطة سواء اجدلي
والجدلي هو لمدافعة لاسكات الخصم لا لاظهار الحق انتهى فظهر من هذا ان السؤال كالجواب
منقسم الى القسمين احدهما سؤال جدلي لا تحقيقي والآخر سؤال تحقيقي فاعرف مع علمه بانها مغالطة
اي حال كون ذلك الاثبات مغايرا مع علم المعلل بكونه مغالطة فيه بر واذا لم يكن الغرض
من مثل هذا الجواب اظهار الحق بل الزام الخصم فقط فلا ينبغي ان يعتاد المجيب بمثل ذلك الجواب
في جميع الاوقات اذ الكار الخصم الا في وقت كون الخصم متعنتا اي طالبا ذلة المعلل طالبا
لا لاظهار الحق يعني شخصا ليس غرضه لاظهار الحق بل غرضه تغليط المعلل فقط فاته التخلص
منه من الجواب التحقيقي فقال والجواب التحقيقي هو الجواب الذي بنى المعلل على ما علم حقيقته
وذلك بان يثبت المعلل ما منعه السائل من المدعى او المقدمة بدليل مشتمل على مقدمة علم المعلل
حقيقتها سواء كانت مسلمة عند السائل او لا لكن السائل اذا سكت ح قال في الحاشية
اي حين اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل انتهى
سواء كانت تلك المقدمة مما علم المعلل بطلانها او حقيتها يحصل له الالزام لانه
بسكوت السائل ح يدل على ان تلك المقدمة اضطرت السائل الى قبولها فيعجز
عن الاعتراض على جواب المعلل فيحصل به الالزام كما يحصل بسكوته معترفا بعجزه عن الاعتراض
على جواب المعلل فهي اذا لم يكن الجواب مبنيا على مقدمة مسلمة السائل قبل هذا البحث
وذا في اذا كان الجواب مبنيا على مقدمة علم المعلل حقيتها يضطر السائل الى قبولها حيث
يكون انكارها خارجا عن طور العقل واذا لم يسكت السائل ح بان منع ما سلمه اي المقدمة
التي سلمها من قبل ان يمنع اياه فذلك فليسأل ذلك ان يمنع ما سلمه اولا لان السائل
ان يدعي انه قد سلمها … ذلك وايضا ينبغي له ان يدعي الوهم بل يكفي له ان يدعي الظن
فاعرف لعدم الجزم اي لعدم حصول العلم اليقيني والتقليد او الجهل المركب له عالم لم يحكم
بها جهلا سبق بيان البديهي الجلي في الباب الثالث ولذا اي ولعدم الجزم جاز عدم الا
السائل تردد لعدم حصول الجزم له ان يسلك على ان مذهب … ولا فرق من …

المناظرة بين تقدير عدم النقل اراد ان يشرع في بيانها على تقدير النقل فقال بعد الشروع
وهو عطف على عقوبة **فصل** ثم تشرع وهو عطف على قوله وتشرع في بيان المناظرة
على تقدير عدم النقل يعني بعد بيان المناظرة على تقدير عدم النقل على جميع شروع منا في بيان
المناظرة سبق بيانها في اول الرسالة على تقدير النقل اي على تقدير نقل التعريف
او التقسيم او التصديق او غير ذلك فاعرف انك كنت في وقت صدور شيء منك
مما ذكرنا ناقلا له فانه تلتزم صحة المنقول اي صحة شيء مما صدر منك من احد الاشياء المذكورة
فاعرف فلا يرد عليك شيء من المناظرة الا طلب السائل منك او مطلقا تصحيح النقل
وهو جملة خبرية دائمة فرد عليه المنع فيما اذا كان فانه لا منع سواء كان المنقول تعريفا او
تقسيما او تصديقا او مركبا ناقصا او مفردا او انشاء او غير ذلك هنا بحث فتامل
وهذا اي طلب تصحيح النقل منك او مطلقا معنى منع النقل ولما ورد عليك منع النقل
فوجه فما لم تلتزم صحة المنقول فلك اي يثبت من الافضل لعلك فقط باحضار الكتاب
نقلته منه مثل فحص عليه الاثبات باظهار الشيخي الذي نقلته منه فانه التزمت صحة
اي صحة ما نقلته وذا اي التزام صحة المنقول لا يتصور في المفرد والانشاء فاي في
الحكمية لان المراد من الصحة مطابقة الحكم للواقع انتهى يعني مطابقة الحكم للواقع
والحكم است دلم ايا او ايجابا او سلبا وذا لا يوجد الا في النسبة التامة الخبرية
المجزومة او المظنونة فلا تتصور المطابقة في المفرد والمركب الناقص بلا نسبة او مع
نسبة تقييدية او مع نسبة غير تقييدية والانشائية والمركب التام الخبري الذي
نسبة مشكوكة او موهومة لان تلك النسبة لا توجد في كل من هذه المذكورات فيرد عليك
اي فيرد على منقولك الذي التزمت صحته باي وصف كان واما على تقدير هنا فلكي يعرف
فما لم تلتزم صحة المنقول فاعرف وهو جواب الشرط الابحاث السابقة من الممنوع
والمناقضة والمعارضة في باب التعريف ان كان المنقول الذي التزمت صحته تعريفا
وفي باب التقسيم ان كان ذلك المنقول تقسيما وفي باب التصديق ان كان ذلك
المنقول تصديقا او مركبا ناقصا الذي كان قيد القضية الا انه يجب الاجابة اي الا

عدم

نقل ح

ان يكون

٧١

ان يكون منقولك الذي التزمت صحته مما يجب به الايمان والاثبات وهو نوع فاني في
وهو قوله تعالى وقول رسول عليه السلام فلا يرد على مخصوصه اعتراض بل يرد على تأييد
مقالك انتهى يعني لو كنت نقلته لتأييد ما قلته فكانه ادعيت هذا المنقول لتأييد
ما قلته فيرد عليك الابحاث السابقة في باب التصديق فاعرف وعدم التزام
صحته اي صحة المنقول حكمك عليه اي على المنقول بانه صحيح اي بطريق ان يكون النسبة
فيه مطابقة للواقع فاعرف او تقويته مقالك به اي بان قلت مثلا هو متعلق بنحو
لا فعله اذ التقوية لا تثبت عالم لكن ذلك المنقول صحيحا ولما فرغ من بيان كل من
قسمي المناظرة اعني تقرير النقل والمناظرة على تقدير عدم ارادة ان يبين بحثا يتعلق
بهما فقال **خاتمة** ولا يخفى عليك وجه التسمية بها ولفظ الخاتمة كلفظ الفصل
سبق تفصيل بيان لفظ الفصل في اول الشرح ثم نقول ان البحث عطف على
قوله ثم تشرع والبحث في اللغة التفتيش والتفحص وفي العرف يطلق على ثلاثة
معان احدها حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا وثانيها
اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال ولا شك انه اعم من الثاني من جهة
شموله الى البديهي والنظري واخص منه من جهة عدم شموله الى النسبة الايجابية
والسلبية واخص منه من جهة شموله الى البديهي وثالثها المناظرة التي على صيغة
المناظرين والمراد من البحث هنا هو المعنى الثالث بقرينة قوله بين المعلل والسائل
اي بين المتناظرين مطلقا اما ان ينتهي ذلك البحث الى عجز المعلل كلمة عجز مصدر
مضاف الى المفعول او ينتهي ذلك البحث الى عجز السائل كلمة عجز هنا كهي في
عجز المعلل عن الاعتراض متعلق بعجز السائل على جواب المعلل متعلق بالاعتراض يعني
ان البحث بينهما لا يخلو من ان يكون ملتبسا بانتهائه الى العجز الاول او ملتبسا
بانتهائه الى العجز الثاني فاعرف ولا يمكن جريانه الى غير النهاية لانه لا يخلو من ان يكون
احد المتنازعين على الحق ويكون الاول فيما سبق او يجوز ان يكون احد المتنازعين عن الحق
الثاني وعلى كل من التقديرين يرد المنع على الكبرى اذ البحث يجوز ان يكون منتهيا

او عطف على قوله تشرع صح

الفاعل

لا الى احد هذين العجزين او مطلب لا الى احد هذين لا انه لم يبق كالبحث المنقطع
لمانع عجز العجزين لانه لا يختص البحث هنا في البحث الذي يقع فيه الالزام والافحام والبحث
المنقطع لمانع لا يقع فيه الالزام والافحام او يقال انه التقسيم المذكور هنا دليل لانتهائه
مطلقا لا لانتهائه الى احد هذين العجزين فقط فعلى كل منهما لا يرد عليه المنع المذكور
فافهم وعجز المعلل يسمى في العرف اي في عرف المناظرين افحاما ويسمى عجز السائل في
عرفهم الزاما ولما كان العجز الذي هو مصدر لازم يسمى بالمفحم في كل من الموقفين
يسمى بالافحام في الاول والالزام في الثاني توهم كون كل من الافحام والالزام مصدرا
لازما متعديا وجب لازالة فدفع الاول بقوله ويقال في عرفهم افحم السائل المعلل
هذا بالنظر الى الافحام ويقال في عرفهم الزم المعلل السائل هذا بالنظر الى
الالزام فعلم من هذا كون كل منهما مصدرا متعديا فاعرف ودفع الثاني بقوله ويقال في
عرفهم المعلل مفحم بالنظر الى الاول ويقال في عرفهم السائل ملزم بالنظر الى الثاني
فيصح المعنى في الاول ويصح الالزام في الثاني ولو قال فيقال المعلل مفحم والسائل ملزم لكان له
وجه ايضا فاعرف واذا كان الامر كذلك فاضافة الافحام فيما اضيف فيه الى المعلل
اضافة المصدر الى مفعوله لان فاعل الافحام فيما اضيف فيه الى المعلل اضافة الجهة
الى مفعوله لان فاعل الافحام هو السائل والمعلل مفعوله كما علم من قولهم افحم السائل
المعلل اذ الاول في هذا البحث ان يكون فاعلا له مع الالتباس كما يبين في كتب النحو
وكذا الزام السائل الذي هو اضافة الافحام الى المعلل اضافة الالزام الى السائل في كونها
اضافة المصدر الى مفعوله لان فاعل الالزام هو المعلل والسائل مفعوله كما علم من قولهم
الزم المعلل السائل بناء على ما قلنا فيما سبق ثم انه ما يصدق عليه السؤال بلفظ كان
هو مع ما بعده من الجمل عطف على قوله ثم انه البحث بين المعلل والسائل اي فوده واما لفظ
السؤال فقد يكون بمعنى الالتماس فيتعدى الى مفعولين بنفسه وقد يكون بمعنى الاستفسار
فيتعدى الى الاول بنفسه والى الثاني بعن كذا قيل وقد يكون بمعنى الاعتراض الذي لا بمعنى الا
الاستفسار يعني قد يكون المراد من الاعتراض بمعنى الدفع مطلقا سواء كان وقع على التوقيف

او على

منعا او نقضا او معارضة
والسؤال هم

او على التقسيم او على التصديق او على العبارة فقد ان السؤال بمعنى الاعتراض سؤال
المناظرين بكسر الراء وفتحها وقد يكون بمعنى الاستفسار والمعنى الاعتراض بمعنى الدفع مطلقا
يعني قد يكون المراد منه طلب البيان مطلقا وانه الى قوله اي الاستفسار اي استفسار
السائل من المعلل او من المتكلم عن معنى اللفظ كان سواء وقع في التوقيف او في التقسيم
او في التصديق او الى غير ذلك او الاستفسار منه عن وجه التركيب اي تركيب كان
لما اللفظ او الاستفسار منه عن تفصيل المجمل اي مجمل كان ظهي او الاستفسار عن غير ذلك
وهذا اي السؤال بمعنى الاستفسار ليس داخلا في المناظرة فهي صنعة المناظرة يعني لا يسمى
باحد الممنوع الثلاثة والكشاف وهو كتاب من كتب التفاسير للزمخشري جار الله العلامة
مشحون اي مملوءة اي بالسؤال بمعنى الاستفسار يعني وقوعه فيه كثير جدا او لا بالسؤال
بذلك الاستفسار عند خفاء المسؤول عنه اي في وقت وجود خفائه عند السائل من غير
ان يشعر بما هو عالم به بعينه قال نجم الدين الكبرى كذا قاله البعض نقلا عن شرح المشكاة ومما ينبغي
ان يعلم هنا ان الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام الفاظ متقاربة
مرتبة بعضها فوق بعض فالطلب اعمها لانه قد يقال فيما تسأله من غيرك وفيما تطلبه من
نفسك والسؤال لا يقال الا فيما تطلبه من غيرك فكل سؤال طلب ولا عكس والسؤال
يقال في الاستعطاء فيقال سألته كذا وفي الاستخبار فيقال سألته عن كذا والاستخبار
استدعاء الخبر وهو اخص من السؤال فكل استخبار سؤال ولا عكس والاستفهام طلب
الفهم وهو من الاستخبار فان قوله تعالى ءانت قلت للناس استخبار وليس باستفهام
فكل استفهام استخبار ولا عكس والاستعلام طلب العلم وهو اخص من الاستفهام
اذ ليس كل ما نفهمه نعلمه بل قد نظن ونخمن فكل استعلام استفهام ولا عكس هكذا في حاشية
تفسير القاضي ذكرها نقلا عن شرف الدين الطيبي هكذا افاده بعض المحشي ولما كان
في بيان حاصل كل من المنع والنقض والمعارضة خفاء احتاج الى بيانه معنى بيانه
حيث اورد في بحث مستقل فقال **فصل** مصدر بقوله اعلم ان حاصل منع مقدمة
الدليل مطلقا يعني حاصل المناقضة حقيقية او مجازية مجردة عن السند او مع السند

الأصل

ونقضه اي نقض الدليل كذا في الحاشية نعم وحاصل ابطال الدليل باجدان بعدين
ابقاء دعوى المعلل بلا دليل متعلق بالابقاء يعني بلا دليل يثبت به المدعى في الاول
وبلا دليل يصح ويثبت به المدعى في الثاني اذ المنع بعينه خفاء الممنوع ولو كانت
مقدمة دليل ممنوعة بمنع موجه لكانت خفية لم يكن الدليل ثابتا ولم يكن ثابتا لا يثبت
به شيء آخر فيبقى المدعى المدلل به بلا دليل يثبت به المدعى هذا في الاول واما في الثاني
فوجهه ظاهر اذ الدليل حينئذ باطل وما هو باطل لا يصح ولا يثبت به شيء فيبقى المدعى
المدلل به بلا دليل يصح ويثبت به المدعى وليس حاصل نقضه اي ليس حاصل نقض
الدليل باجدان بعدين ابطال الدعوى للمعلل وكذا ليس حاصل المنع ابطال الدعوى
المعلل اذ الدليل ملزوم للمدعى ولا يلزم من ابطال الملزوم ابطال ذات اللازم وكذا
لا يلزم ابطال اللازم من عدم ثبوت الملزوم لكنه لظهوره لكل منهما لم يتعرض له ولعله
قصد الاختصار على الظهور والاظهار عما خفي فلا يرد عليه انه لو قال الابطال لدعواه لكان
اخصر واشمل فافهم اذ يجوز ان يكون له اي للازم ملزوم آخر غير الملزوم الذي
ابطل لجواز عموم اللازم من الملزوم كالحرارة اللازمة للشمس واذا ثبت جاز عموم
اللازمة فيجوز ان يكون للمدعى كنتيجة الكلي او بكثر دليل آخر غير دليل ابطل وكذا ان
كما كان حاصل المنع وحاصل النقض ابقاء دعوى المعلل بلا دليل لا ابطال الدعوى
ان كان هو حاصل المعارضة مطلقا ابقاء دعوى المعلل بلا دليل لا ابطال دعواه كما سيصرح
سيصرح انه في قوله فليس [illegible] واما الاول ان قوله المعارضة فيما دون المعارضة
بالقلب او المعارضة بالقلب هو حكمها ابطال دليل المعلل كما قال في التلويح ان
الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين وكذا قيل ان المعارضة بالقلب في قوة النقض الاجمالي
كذا في التنوير اعني ان يسقط ويبطل كل منهما من الاعتبار دليل المعارض ودليل
المعلل برفع الاول ونصب الثاني لان تقديم المرفوع على المنصوب واجب في مثل هذا
كما بين في علم النحو وهذا من قبيل تنازع الفعلين في الفاعل والمفعول به وبالعكس
يعني وان يسقط ويبطل دليل المعلل دليل المعارض قال في الحاشية وذلك لانه الدعوى

لازم

لو كانت خفية صح

هو دعوى المعارض صح

لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان لازمه فكان المعارض يقول ان دليلي
ابطل دعواك فبطل دليلك لان بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وكان
المعلل يقول ايضا ان دليلي ابطل دعواك فبطل دليلك الذي عارضت به اعلم
ان ما انتجه دليل المعارض انتهى كون ابطال المدعى راجعا الى ابطال الدليل مبني على
كون الدليل دليلا قطعيا لا امارة اذ الامارة غير ملزومة لمدلولها وكذا ما انتجه
دليل المعلل هو دعوى المعلل لكن القول الاول يجوز ان يتحقق في مقام المعارضة بالمثل
وفي مقام المعارضة بالغير وفي مقام المعارضة بالقلب واما القول الثاني فحين
اذ الحاصل ان بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم فلا يجوز ان يتحقق الا في الاولين
فتامل ولما كان بيان الابقاء في بيان حاصل المعارضة خفيا بالنسبة الى بيان الابقاء
في بيان حاصل المنع والنقض احتاج هنا الى التفصيل وذكر الدليل فقال ما قال
في المتن والحاشية ولم يحتج اليه فيما سبق ولتفصيل البيان ان الدليل في هذا المقام
يدل دليل على خلاف مدلوله والدليل الصحيح بجميع مقدماته والمراد بالخلاف اما
النقيض او ما يستلزمه من المساوي او اخص مطلقا منه سواء كان كل منهما بالذات
او بالواسطة وهذا الدليل ينتج من الشكل الثاني نتيجة تشتمل على مطلوبين الاول
دليل المعلل في هذا المقام ليس بدليل صحيح والثاني دليل المعارض في هذا المقام ليس
بدليل صحيح يتفرع على الاول قوله فيبقى مدعى [illegible] فقط المعلل في مقام المعارض
اليه مطلقا بلا دليل يصح ويثبت به المدعى وما يتفرع على الثاني فهو ابقاء مدعى المعارض
بلا دليل لكنه تركه في المتن قياسا على ما ذكر فيه وكذا قال في الحاشية وكذا يبقى مدعى
المعارض انتهى يعني كما يبقى في هذا المقام مدعى المعلل بلا دليل يصح ويثبت به يبقى فيه
مدعى المعارض بلا دليل يصح ويثبت به ويتفرع على هذين المتفرعين كون حاصل المعارضة
المساقطة وهي النتيجة المطلوبة فليس حاصل المعارضة مطلقا ابطال الدعوى المعلل وهذا
مبني على مذهب من ذهب الى ان المعارضة تتعلق بالدليل لا بالمدعى لكن يأبى عنه
ظاهر ما ذكر في الحاشية من الدليل للنفي الا انه يقال معناه فليس الحاصل الا ابطال فقط لدعو

لا يدل دليل بالرفع على خلاف مدلوله
اي على خلاف مدلول الدليل الصحيح بجميع
مقدماته صح

الا بطال الا انه لكنه يعيبه ولعل هذا بنوع علي دليل عدم الابطال في بيان حاصل منع

المقدمة وحاصل نقض الدليل لا علي الابقاء في بيان حاصل المعارضة والاعلي دليله و

ويؤيده هذا ان ان الفاضل هنا وتركه فيما في بيان حاصل المنع والنقض ولو قال يترك

هذا ابطال المدعي لكان شاملا لدعوى المعارضة ايضا الا انه لما لم يقل كذا لقصد الموافقة

لما قبله او لرعاية المقام وظهر مما ذكر في المتن والحاشية ان ابطال المدعي او نحو من ابطال

الدليل والمطالبة فافهم الاعتراضات اي فافهم اعتراضات السائل وانه تم ابطال

المدعي الغير المدلل بدليل منعين بابطاله لا بالمدلل وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل

وانه سمي كذلك ذلك غصبا سبق تفصيله في باب المنع ثم النقض الاجمالي واما المعارضة

مطلقا ان كانت متعلقة بالدليل في المرتبة الثانية واما اذا كانت متعلقة بالمدعي فهي

في المرتبة الاولى او في النقض بدرجة منها فليفهم قال ابو الفتح ان الدخل بالدعوى اقوى

من الدخل في الدليل انتهى اذ الدعوى من جملة المقاصد والدليل من جملة المبادي

والدخل ومسلمها اي واسلم الاعتراضات وادخلها في اظهار الصواب واضعفها

واضعفها المنع اذ لا يجب له سند ودليل فهذا دليل الاسلمية واما الادخلية فلانه يجب

على المعلل ح اثبات ما منعه السائل وعند اثباته تظهر حقيقة مدعاه واما الضعفية فلانه

لا يفيد القدح لما يفيده اخواته وقوله ذا الاستقصاء اي البلوغ اي الانتهاء

في فن المناظرة فعليه خبر مقدم لما بعده مبتدا مؤخر بزيادة الباء ويحتمل ان يكون

المعنى فعليه ان ينظر في رسالتنا وان يرجع الي رسالتنا المطولة المؤلفة لتوير

واتيان لمناظرة بمعنى لتوضيح لغو ترجيح قواعد علم المناظرة ولما احسن بتاليف

تلك الرسالة المستفيدين منها لزم عليهم الشكر في مقابلة هذا الا

الاحسان وذا امتثالا بالاستغفار والدعاء بالجنة والنعم الباقية والاثوبة والابدان

لموانه وعلى المستفيدين وعلى المتعلمين الطالبين الفائدة من تلك الرسالة

لرفق مستق خبر لمبتدا مؤخر احسن الله جملة معترضة دعائية وصيغة الماضي

في مثل هذا المعنى الاسبق وجه التعبير عنه بصيغة الماضي في اول الرسالة ان شاء

في المقاصد ومحتمل للنقل المبادي صح

نحوه صح

الارشاد

ابي ارباب المستفيدين معمول احسن على متعلق بارباب وهم احد بهما ان يعني

انه الله الرب لتلك المؤلفين في علم المناظرة من مؤلفاتي اعني هذه الرسالة المسماة

بتوسير القواعد بيان ان يستغفروا وان يطلب المستفيدون المغفرة من الله تعالى

مبتدا مؤخر بان متعلق بان يستغفروا ولوالديه عطف على الضمير المجرور فيكون

اعادة الجار فيه واجبا على المذهب الحق رفيه تغليب ويدعو اي ان ويدعو

المستفيدون لنا بعني لي ولوالدي بالجنة التي دار الخلد والنعم الباقية ثم

قبل عطف اللازم على الملزوم ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ولعل هذه الجملة

عطف على الجملة السابقة اعني وعلى المستفيدين ان يستغفروا والاولى بطريق عطف العلة

على المعلول لان معنى هذه الجملة ومن لا يؤدي شكر نعم الناس لا يؤدي شكر نعم الله تعالى لان نعم

الناس معدودة ومتناهية ونعم الله تعالى غير معدودة وغير متناهية فمن لم يقدر علي

شكر الناس في النعم المعدودة والمتناهية كيف يقدر على شكر الله في النعم التي لا تحصى

ولا تتناهى والحمد لله على تمام هذه الرسالة وعلى غير ذلك مما افاض علينا من النعم

التي لا تحصى وهذه الجملة مشهورة مستغنية عن البيان ولذا لم نتعرض الي ما يتعلق

بهما من الابحاث بعزته وجلاله اي بعزة الله تعالى وعظمته متعلقا بما بعده من الفعل او بما

ذلك الفعل ثم من الثاني خبر لفظا ومعنى الصالحات اي الكلمات التي صلحت بعز استحقاق

وحسنت وسبحان ربنا كلمة علم لمعنى التسبيح مصدر سبحته بمعنى نزهته نزهها بليغا

من سبح اذا ذهب وبعد لانك ابعدت من تسبحه عما نزهته عنه او من السبح بمعنى التوغل

من التسفل كانك جعلته فاعلا منه لازم الاضافة اليه تعالى بحيث لا ينقطع عنه في اللغة

الفصيحة وقول العلامة في الكشاف والمفصل يدل على انه علم سواء اضيف ام لا و

غير منصرف للالف والنون مع العلمية وقيل انه اذا استعمل مضافا لا يكون علما بل

اسم المصدر اذ الاعلام لا تضاف واذا قطع عن الاضافة كان علما غير منصرف وهذا

وهذا اللفظ قد يستعمل عند التعجب فتارة يقصد به التنزيه البليغ اصالة والتعجب

تبعا كما في قوله تعالى سبحان الذي اسرى وتارة يقصد به التعجب ويجعل التنزيه ذريعة

سبحان صح



كما في قوله تعالى سبحانك هذا بهتان عظيم اذ المقصود التعجب من عظيم امر الا
لافك واتصافه بفعل متعجب منه متروك اظهاره لتقديره اسبح سبحانك ثم نزل منزلة
الفعل وسد مسده ودل على التنزيه البليغ القبائح التي يصفونها اليه اعداء
الله تعالى وصفه الواصفون ونزه عما قاله الملحدون كذا قاله البعض المحشي رب العزة واضافة العزة
اضيف الرب الى العزة لاختصاصه بها كانه قيل ذو العزة كما تقول صدق صاحب صدق
لاختصاصه بالصدق وقيل ان يجوز ان يراد انه ما من عزة لاحد الا وهو ربها
ومالكها لقوله تعالى تؤتي من تشاء وهو بالكسر صفة لما قبل او عطف بيان له او بدل منه
ويجوز ان يكون بالنصب على تقدير كونه مفعولا لفعل محذوف تقديره امدح رب العزة
ويجوز ان يكون بالرفع على تقدير كونه خبر المحذوف تقديره هو رب العزة عما يصفون
اي عن جميع ما وصفه اعداؤه تعالى عن النقائص وكلمة عن متعلق سبحان ربنا فانه تعالى
منزه عن جميع النقائص ومتصف بجميع الكمالات تعالى شانه علوا كبيرا وسلام
مبتدأ المخصص خبره ما بعده على المرسلين اي على الذين ارسلوا لتبليغ الاحكام
من جانب رب العالمين الى الخلق عامة بالنظر الى افضل الانبياء وخاتم المرسلين
محمد عليه الصلوة والسلام وخاصة بالنظر الى سائر الانبياء وعليهم السلام سبق
بيان الفرق بين النبي والرسول في اول الرسالة والحمد لله جملة اسمية
معطوفة على جملة وسلام على المرسلين رب العالمين وهذا ايضا مشهور مستغن
عن البيان فنعم ما صنعه الاستاذ حيث افتتحه في اول الرسالة واختتمها بالحمد
كما افتتح الله بالتسمية وبجواز تغيير في اللفظ المقتبس غير سبحان ربك الى قوله سبحان
ربنا فافهم وروي عن علي رضي الله تعالى عنه فان من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر
يوم القيمة فليكن اخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين كذا في اكثر كتب التفاسير كالمعالم والمدارك والكواشي فليكن
اخر كلامنا الحمد لله على نعمه وجلاله تتم الصالحات تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
المفتقر الحقير [illegible] ووقع في [illegible] شهر محرم الحرام سنة ١٢٩٥

مابعدها افتتح صح

قد وقع الفراغ من ... هذا الكتاب [illegible]